

شرح نظام الإثبات

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣)

وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦

إعداد

مركز البحوث بوزارة العدل

المملكة العربية السعودية

الإصدار الأول

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م


شرح
نظام الإثبات

ⓒ وزارة العدل، ١٤٤٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مركز البحوث بوزارة العدل
شرح نظام الإثبات. / مركز البحوث بوزارة العدل. - الرياض،
١٤٤٦هـ
٤٠٢ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣١٥-٠٦-٤

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٨٤٨٣
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣١٥-٠٦-٤

الإصدار الأول ١٤٤٦هـ-٢٠٢٤م

مركز البحوث -وزارة العدل

الرياض-المملكة العربية السعودية

هاتف: +٩٦٦١١٢٩٤٧٣٠٠

البريد الإلكتروني: *rc@moj.gov.sa*

الموقع الإلكتروني: *www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter*

شرح نظام الإثبات

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣)
وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ

إعداد
مركز البحوث بوزارة العدل
المملكة العربية السعودية

الإصدار الأول
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم وزير العدل

الحمدُ للّه وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فقد شهدت المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان ابن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء -حفظهما اللّه وأدام عزهما- نهضةً تشريعيةً في كافة المجالات، ومن ذلك ما أعلنه سموه الكريم -حفظه اللّه- بتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤٤٢هـ، من تطوير منظومة التشريعات المتخصصة في المملكة من خلال أربعة أنظمة، هي: نظام الإثبات، ونظام الأحوال الشخصية، ونظام المعاملات المدنية، ونظام العقوبات.

ويمثّل هذا الإعلان مرحلة تاريخية في تطوير البيئة التشريعية، وترسيخ مبادئ العدالة والنزاهة، وتحسين إمكانية التنبؤ بالأحكام القضائية، ورفع مستوى الشفافية، بما يعزز الثقة والاطمئنان في الالتزامات التعاقدية، ويزيد موثوقية الإجراءات، ويدعم منظومة القضاء المؤسسي القائم على المرجعية النظامية في الجوانب الموضوعية والإجرائية، وتركيز العمل القضائي على تحرير الوقائع وتوصيفها والتحقق من ثبوتها، وتنزيل النصوص النظامية عليها.

ويتناول نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ تنظيم أحكام الإثبات القضائي وإجراءاته، ويُعنى بحفظ

ضمانات العدالة أثناء نظر المنازعات القضائية، وتحديد ضوابط تقدير الأدلة، بما يضمن استقرار التعاملات، ويكفل حسن سير العدالة.

وقد واكب النظام اتساع وتطور التعاملات المدنية والتجارية، والتحول الرقمي الذي تشهده المملكة في شتى المجالات، وسعى إلى تحقيق العدالة الوقائية، فعزز من مكانة دليل الكتابة، ووضع ضوابط لقبول الشهادة، وحثّ أطراف العقد على توثيق تصرفاتهم التعاقدية وكتابتها بما يحفظ الحقوق، ويحد من نشوء النزاعات، ونظّم أحكام الأدلة الرقمية المستجدة، وأتاح الاتفاق على قواعد محددة في الإثبات.

ولأغراض تكوين المادة العلمية الأساسية لتأهيل القضاة والمحامين والمختصين وتدريبهم، وإثراء البيئة القانونية بالمحتوى المعرفي؛ فقد جرى إعداد هذا الشرح لنظام الإثبات من مركز البحوث ضمن سلسلة من شروح الأنظمة المتخصصة التي ستصدر تباعاً -بمشيئة اللَّه- بما يعزز الجودة الموضوعية، في ظل الدعم الكبير الذي يجده المرفق العدلي من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد، رئيس مجلس الوزراء -حفظه الله-، والذي أثمر في رفع كفاءة المنظومة العدلية والقضائية، وترسيخ مبادئ العدالة والشفافية.

واللّه ولي التوفيق.

وزير العدل

د. وليد بن محمد الصمعاني

مقدمة مركز البحوث

الحمـد للّـه رب العالمين، والصلاة والسـلام على نبينا محمـد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يعـدُّ نظـام الإثبات الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ، أحد أهم الأنظمة التي تستهدف تطوير البيئة التشريعية القضائية في المملكة، وتتجلى أهميته في سـريان أحكامه علـى جميع المعاملات المدنية والتجارية، كما تطبـق أحكامه على القضايا الجزائية والمنازعات الإدارية بما لا يتعارض مع طبيعتهما.

وقـد تناول النظام تحديد طـرق الإثبات القضائي، ويقصد بـه: إقامة الدليل أمـام القضاء، بالطرق المحددة نظاماً، على وجود واقعة متنازع فيها لها أثر نظامي. وينصب الإثبات القضائي على مصدر الحق المتنازع فيه سواء كان تصرفاً أو واقعة مادية لا على الحق ذاته.

كما اشـتمل على قواعد موضوعية وإجرائية للإثبات القضائي، فالقواعد الموضوعية هي التي تحدد الطرق التي يجوز الإثبات بها، وحجية كل طريق، ومحل الإثبـات، والخصم الذي يتحمـل عبأه، أما القواعـد الإجرائية فهي التي تحدد كيفية تقديم الأدلة. وتشـكل هذه القواعد -بشـقيها الموضوعي والإجرائـي- النظريـة العامة للإثبات، وهي مـن أهم النظريـات القانونية وأكثرها تطبيقاً.

وقـد اتخذ النظام منهجاً وسـطاً فـي التنظيم القانوني للإثبـات؛ فلم يأخذ بالمذهب المطلـق الذي يجعل للمحكمة الحرية التامة في القناعة بأي دليل يقدم إليها ويجيـز لها الحكم بالعلم الشـخصي، ولم يأخذ كذلـك بالمذهب المقيد الذي يحدد طرق الإثبات تحديداً ضيقـاً لا يكون فيه للمحكمة أي دور، بل أخذ بالمذهب المختلط؛ فحدد طرق الإثبات في المنازعات المدنية والتجارية، وبيّن قيمة كل طريق منها، مع إعطاء المحكمة سـلطة وفـق ضوابط محددة في بعض طرق الإثبات كالقرائن القضائية، وهو بذلك يجمع بين إيجابيات مذهبي الإطلاق والتقييد، ويتلافى سلبياتهما؛ على نحو يضمن استقرار التعاملات، ويكفل حسن سير العدالة.

ويقوم الإثبـات القضائي على مبادئ رئيسـية، هي: أنه نظـام تحكمه قواعد قانونيـة، ويقوم الخصوم بالدور الإيجابي فيه، بينمـا تلتزم المحكمة دور الحياد. وقد كرس النظـام هذه المبادئ فـي نصوصه؛ فأثبت حق أطـراف الخصومة في الإثبات بطرق وإجراءات محددة، وقرر مبدأ الحق في المواجهة ومناقشـة أي دليل يقدم أمـام المحكمة؛ لتحقيق تكافؤ فرص الخصوم فـي الدعوى، كما جعل دور المحكمة حيادياً في الدعوى؛ فمنع من الحكم بالعلم الشخصي، وقيّد دورها بالنظر في الأدلة المقدمة في الدعوى والموازنة بينها وفق أحكام النظام.

وانطلاقاً مـن الأدوار المنوطة بمركز البحوث في وزارة العدل، ومنها: إجراء الدراسات والبحوث القضائية بما يخدم مرفق القضاء والتوثيق؛ فقد أعـدَّ المركز شرحاً لنظام الإثبات، يهدف إلى إيضاح القواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في النظام، وتسهيل فهم نصوصه؛ وتعزيز الوعي القانوني لدى المختصين، والإسهام في تطبيق النظام تطبيقاً سليماً.

ويتناول الشـرح بيان مقصود المادة النظامية ومعناهـا الإجمالي، والوقوف على محترزاتها، والتعريف بالمصطلحات الواردة فيها، وتوضيح الشروط النظامية

لتقديم أدلة الإثبات وقبولها، وإيراد الأمثلة التوضيحية، والحالات التي يشملها حكم المادة، وربط المادة بغيرها من مواد النظام وأدلته الإجرائية والأنظمة الأخرى.

وقد اتبع المركز في إعداد هذا الشرح الخطوات المنهجية التالية:

١- حصر المؤلفات والدراسات العلمية ذوات الصلة، ودراستها.

٢- تحليل التطبيقات العملية لأحكام النظام، واستطلاع مرئيات الجهات ذوات العلاقة.

٣- تحديد عناصر وموضوعات الشرح.

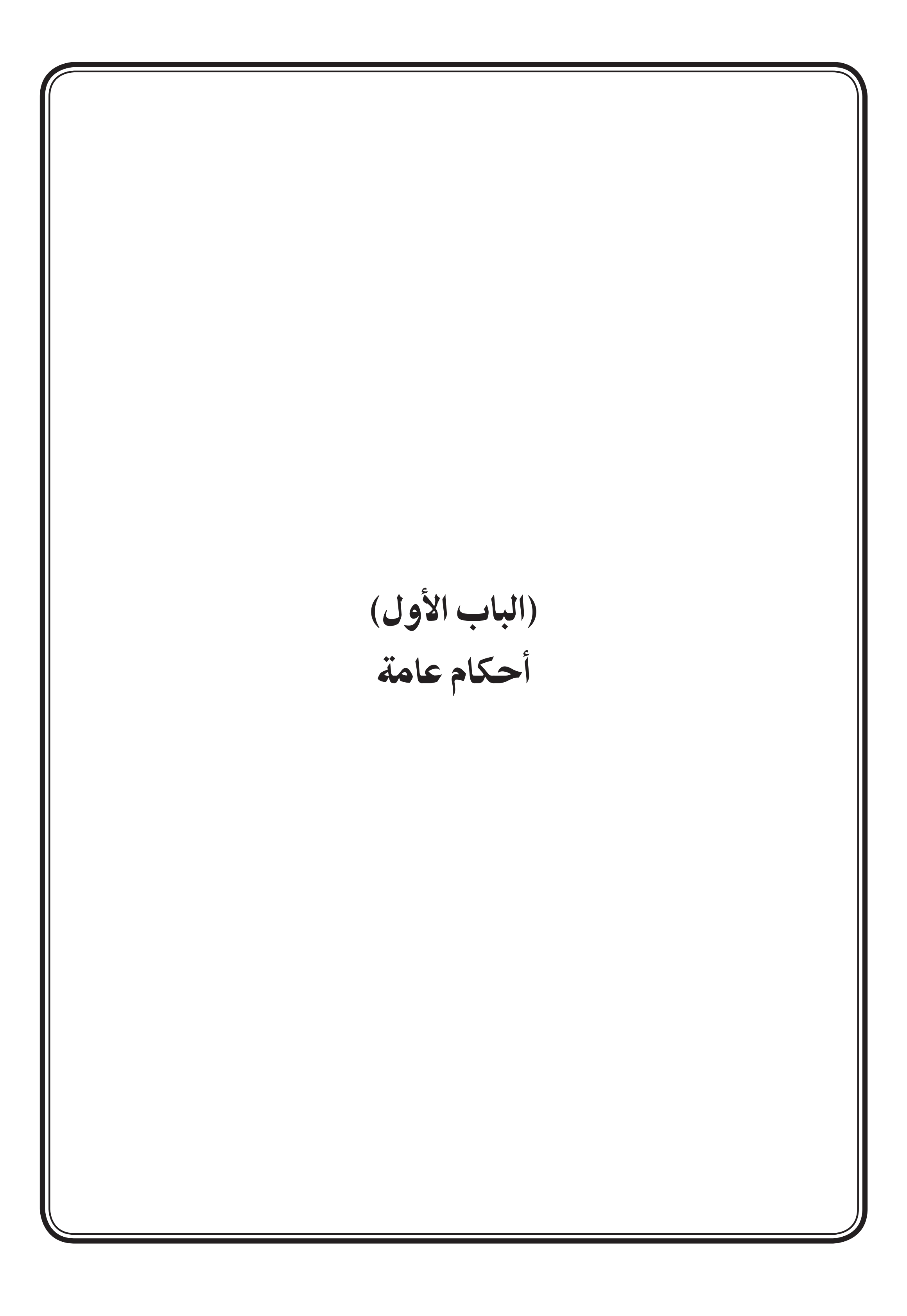
٤- إعداد المادة العلمية للشرح وصياغتها من قبل الفريق المختص، وفق المنهجية العلمية والفنية لإعداد الدراسات في المركز.

٥- مراجعة وتحكيم المادة العلمية من قبل المختصين من القضاة وأساتذة القانون.

٦- اعتماد الصياغة النهائية للشرح بعد المراجعة الموضوعية، والتدقيق اللغوي، والتنسيق الفني.

وهذا هو الإصدار الأول لشرح نظام الإثبات، ويسعد مركز البحوث باستقبال ملاحظاتكم ومقترحاتكم بخصوص هذا الإصدار أو غيره من الإصدارات العلمية، على البريد الإلكتروني التالي:

RC@moj.gov.sa.



(الباب الأول)

أحكام عامة

نطاق تطبيق النظام

المادة الأولى:

تسري أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية.

الشرح:

تناولت هذه المادة النطاق الموضوعي لتطبيـــق هذا النظام، وهو المعاملات المدنية والتجارية، بما في ذلك مســائل الأحوال الشخصية والمنازعات العمالية، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص فــي الأنظمة الخاصة بها، وفي حال وجود نص خاص ينظم الإثبــات في أي من الأنظمــة الخاصة بهذه المعاملات والمســائل والمنازعــات فيكون هو النــص واجب التطبيق، وهــذا ما بينته المــادة (٢) من الأدلــة الإجرائية لنظام الإثبــات الصادرة بقرار وزير العــدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٤٤هـ.

كما تسري أحكام هذا النظام وأدلته الإجرائية على القضايا الجزائية والمنازعات الإدارية، وذلك وفقاً للبند (ثانياً) والبند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ، اللذين قضيـا بتعديل الفقرة (١) من المادة (٢١٨) من نظــام الإجراءات الجزائية، والمادة (٦٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وذلك فيما لا نص فيه في نظام الإجــراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وبما لا يتعارض مع طبيعة القضية الجزائية والمنازعة الإدارية.

وأما سريان النظام بشـقيه الموضوعي والإجرائي من حيث الزمان، فقد بينته المـادة (٣) من الأدلـة الإجرائية؛ إذ أوضحـت النطاق الزمني لسـريان القواعد الموضوعية الـواردة في النظام، وبينت أن المعتبر في أدلـة الإثبات وحجيتها هو الأحكام التي كان معمولاً بها وقت نشوء الوقائع أو التصرفات محل الإثبات؛ ولذا فإن القواعد الموضوعية الواردة في النظام بشـأن أدلة الإثبات لا تسـري إلا على الوقائع والتصرفات التي نشأت بعد نفاذ أحكامه.

كما بينـت النطاق الزمني لسـريان القواعـد الإجرائية الواردة فـي النظام، فأوضحت أن إجراءات الإثبات التي تمت صحيحة قبل نفاذ النظام، تظل صحيحة ولا حاجة لإعادتها، وفقاً للبند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ، وأن الإجراءات المنصوص عليها في النظام أو الأدلة تطبق على إجراءات الإثبات التالية لنفاذه.

عبء إثبات الدعوى وشروط الإثبات

المادة الثانية:

١- على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه.

٢- يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزاً قبولها.

٣- لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

الشرح:

قررت هذه المادة ثلاث قواعد أساسية في الإثبات، **على النحو الآتي:**

القاعدة الأولى: على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه.

تهدف هذه القاعدة إلى تنظيم عبء الإثبات، إذ قررت أن على المدعي إثبات ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفي المدعى به، وكل ذلك وفق طرق الإثبات المحددة في هذا النظام.

والمدعي: من يطلب لنفسه حقاً قِبَلَ غيرِه. **والمدعى عليه:** من يطالبه غيره بحق. ولا يتحدد المدعي والمدعى عليه وفقاً لمن أقام الدعوى ومن أقيمت عليه فقط، بل يكون تحديدهما بناءً على مراكز الخصوم التي قد تتغير في الدعوى وفقاً للدفوع وأدلة الإثبات المقدمة من كل منهما، فعبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الثابت في الأصل أو الظاهر بحسب الأحوال، وبذلك قد يتناوب الخصوم

في عبء الإثبات تبعاً لما يدعيه كل منهما، وما يُقدم من أدلة.

وبنـــاءً على هذه القاعدة فقد بينــت المادة (٤) من الأدلـــة الإجرائية أن على المحكمة -قبل البدء في إجراءات الإثبات وطلب الأدلة من الخصوم- التحقق من مراكز الخصوم، ومن هو الخصم المكلف بعـــبء الإثبات وفق القواعد المقررة، حتى تطلب منه الدليل؛ تفادياً لاتخاذ إجراءات لا طائل منها.

القاعدة الثانية: يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزاً قبولها.

تتعلق هذه القاعدة بالشروط الواجب توافرها في الوقائع محل الإثبات، **وهذه الوقائع تكون على إحدى صورتين:**

الصورة الأولى: أن تكون تصرفاً، وهو الذي عرفته الفقرة (٤) من المادة (٦٩) مـــن الأدلة الإجرائية بأنه: «اتجـــاه الإرادة نحو إحداث أثـــر نظامي معين، ويرتب النظام عليها هذا الأثر»، وتشـــمل التصرفات: العقود التي تنشـــئ حقوقاً شخصية، أو تكســـب حقوقاً عينية كالبيع والإيجار، وتدخـــل فيها الاتفاقات التي ينقضي بها الالتزام كالوفاء والإبراء والمقاصة، أو التي تعدله كإضافة أجل أو شـــرط، أو تنقله كحوالـــة الحق وحوالة الدين، وتشـــمل أيضاً الإرادة المنفـــردة كالوقف والوصية والوعـــد بالجائزة. وبهذا يتبين أن التصرف يشـــمل مصدرين مـــن مصادر الالتزام المذكورة في نظام المعاملات المدنية، وهما: العقد، والإرادة المنفردة.

الصورة الثانيـــة: أن تكون واقعة مادية، وهي التي عرفتها الفقرة (٥) من المادة (٦٩) من الأدلة الإجرائية بأنها: «الواقعة التي يرتب عليها النظام أثراً، ســـواء أكان حدوثها إرادياً أو غير إرادي»، كالفعل الضار والإثراء بلا ســـبب والقرابة والجوار، ووجود الغلط أو التغرير أو الإكراه كأســـباب للمطالبة بإبطـــال العقد، والإخلال بالتزام عقدي.

والشروط الواجب توافرها في الوقائع محل الإثبات هي:

الشرط الأول: اتصال الواقعة محل الإثبات بالدعوى، والمقصود به أن تكون لها علاقة بالحق المدعى به، وتكون هذه العلاقة **على النحو الآتي:**

أولاً: علاقة مباشرة بالحق المدعى به؛ بأن تكون الواقعة محل الإثبات هي مصدر الحق، كما لو ادعى المدعي بثمن مبيع فأنكر المدعى عليه البيع، فيكون عقد البيع هو مصدر التزام المشتري بالثمن وحق البائع فيه، وهو محل الإثبات.

ثانياً: علاقة غير مباشرة بالحق المدعى به؛ بأن تكون الواقعة محل الإثبات ليست مصدر الحق، ولكنها متصلة بمصدره اتصالاً وثيقاً ومؤثرة فيه، كما لو ادعى مقاول استحقاقه مبلغاً نتيجة عقد مقاولة، فأنكر المدعى عليه وجود العقد، فقدم المدعي (المقاول) سندات وفاء المدعى عليه (المالك) لجزء من مستحقات هذا العقد دليلاً على وجود عقد المقاولة؛ فواقعة الوفاء ليست هي مصدر الحق، ولكنها متصلة به اتصالاً وثيقاً، وتجعل الواقعة الأصلية -وهي عقد المقاولة- قريبة الاحتمال.

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى، والمقصود هنا أن تؤثر في الحق المدعى به إثباتاً أو نفياً، كلياً أو جزئياً، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، كما لو ادعى المدعي بثمن مبيع، فأقر المدعى عليه بذلك ودفع بالوفاء بعد شهر من البيع، فأنكر المدعي الوفاء، فقدم المدعى عليه سند قبض موقعاً من المدعي بتسلمه للمبلغ المدعى به؛ فيكون ما قدمه المدعى عليه منتجاً في الدعوى ويتعين قبوله.

الشرط الثالث: أن تكون الواقعة جائزة القبول، وللوقائع غير جائزة القبول **صورتان هما:**

الصـــورة الأولى: أن تكـــون مخالفة للنظـــام العام، فلا يجوز إثبـــات الوقائع المخالفة له.

ومثال ما يخالف النظام العام: إثبات ما يخالف حجية الأمر المقضي الواردة في المادة (٨٦) من هذا النظـــام، وكذلك إثبات واقعة بيع المخدرات الممنوعة نظاماً لغرض إثبات ثمنها، وذلك كما لو ادعى المدعي بثمن مبيع، فأنكره المدعى عليه، فأحضـــر المدعي بينة على أن هذا الثمن هو ثمن مخدرات ممنوعة نظاماً مســـلمة للمدعى عليه.

الصورة الثانية: أن تكون مستحيلة عقلاً، فلا يجوز إثباتها.

ومثال الواقعة المســـتحيلة التي تخالف العقل: أن يطلب شـــخص إثبات بنوة شخص أكبر منه في السن.

ومما يتعيّن ذكره ما يأتي:

١- إضافة إلى الشروط السابقة المنصوص عليها في المادة، يوجد شرطان تقتضيهما طبيعة الدعوى القضائية، **وهما:**

أ- أن تكون الواقعة محددة، فـــلا يجوز إثبات واقعة غير محددة، كمن يدعي بعقار دون بيان أوصاف هذا العقار، أو يدعي بدين على أســـاس عقد دون تحديد ما إذا كان العقد بيعاً أو إيجاراً أو غير ذلك، وقد تكون الواقعة المحددة إيجابية كإثبات عقد بيع أو إيجار، وقد تكون سلبية كنفي وجود شخص في مكان محدد في وقت محدد.

ب- أن تكـــون الواقعة متنازعاً فيها بيـــن الخصوم، فإذا أقر المدعى عليـــه بالحق المدعى به فلا تكون الواقعة محلاً للإثبات؛ لعدم وجود النزاع بينهما في إثباتها.

٢- أن النظر إلى توافر هذه الشـروط فـي الوقائع المـراد إثباتها يكون بالترتيب الوارد في القاعدة، فأول ما ينظر إليه هو تعلق الوقائع المراد إثباتها بالدعوى، فإذا تحقق هذا الشرط فينظر في تحقق الشرط الثاني وهو أن تكون هذه الوقائع منتجة في الدعوى، فإذا تحقق هذا الشرط أيضاً فينظر في الوقائع بأن تكون جائزاً قبولها.

القاعدة الثالثة: لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

ومعنى هذه القاعـدة أنه إذا علم القاضي بحقيقة الواقعة؛ كأن يشـاهد واقعة من الوقائع المادية، أو يسـمع ألفاظ المُقرِّ خارج مجلس القضاء، أو يسمع ألفاظ الطلاق في مكان وقوعه، ثم ترفع الدعوى أمامه للنظر فيها، فليس له أن يحكم بناءً على علمه السـابق؛ لأنه ليس طريقاً من طرق الإثبات، بل لا بدَّ من إثبات الواقعة بطريق من طرق الإثبات.

والأساس الذي ترتكز عليه هذه القاعدة راجع لعدة مبادئ، **منها**: مبدأ المواجهة وحق الخصوم في مناقشـة الأدلة التي تقدم في الدعوى، ومبدأ حياد القاضي الذي يقتضي ألّا يستعين في أحكامه بمعلوماته الشخصية، أو مشاهداته وتحرياته الخاصة التي لم تثبت بطريق من طرق الإثبات في مجلس القضاء؛ لأن قضاء القاضي بعلمه يؤثر في حياده ونزاهته فـي نفوس أطراف الخصومة وغيرهم؛ لأنه بذلك يقدم أدلة قـد تؤيد قول أحد الخصوم على الآخر، و لا يمكن مناقشـته في هذه الأدلة؛ لكونه الحكم في الخصومة والمسـؤول عن وزن أدلتها وإصدار حكمه فيها، وهذا يتنافى مع طبيعة الخصومة، فهي بحسـب الأصل سـجال بين أطرافها، والقاضي يصدر حكمه بناءً على الأدلة المقدمة من الخصوم، التي تكون محلاً لمناقشتهم أمامه.

ومما ينبغي التنبه إليه أن العلم بالأنظمة، والمعلومات العامة المتوافرة للجميع لا يعد علماً شخصياً.

كما تجدر الإشـــارة إلى ما هو مقرر من أن القاضـــي لا يجوز له أن يحكم بما يخالف علمه.

قواعد كلية في الإثبات

المادة الثالثة:

١ – البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.

٢ – البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.

٣– البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة.

٤ – الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

الشرح:

اشتملت هذه المادة على أربع قواعد كلية مهمة في الإثبات، وهي **على النحو الآتي:**

القاعدة الأولى: البيّنة على من ادعى، واليمين على من أنكر.

القاعدة الثانية: البيّنة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.

تعد هاتان القاعدتان من القواعد الأساسية في تحديد من يقع عليه عبء الإثبات؛ لأن كلاً منهما تبين الطرف الذي يُطالَب بالإثبات، كما توضح الطرف الذي تتوجه إليه اليمين، بعد أن يعجز الطرف الآخر في الدعوى عن القيام بما كُلِّف به من الإثبات.

وسبب كون البينة على المدعي: أن جانبه ضعيف؛ فهو يدعي خلاف الأصل أو الظاهر؛ لذا فقد كلف بإقامة البيّنة على ما يدعيه.

وســـبب جعل اليمين في جانب المدعى عليه المنكر: أن جانبه أقوى؛ لتمسكه بأصل كبراءة الذمة مما أُدعي به عليه، أو تمســكه بظاهر كالحيازة؛ لذا فقد جعلت اليمين بجانبه.

والمقصــود بمصطلح البينة الــوارد في هذه القواعد: هــو كل ما يبيّن الحق، فيشمل جميع وسائل الإثبات.

والمقصود بمصطلح اليمين الوارد في هذه القاعدة: هو اليمين الحاســمة التي يؤديهــا المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي، وفقاً لأحكام باب اليمين من هذا النظام.

القاعدة الثالثة: البيّنة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة.

بينــت هذه القاعدة الفرق بين البيّنة والإقرار، مع أن كلاً منهما طريق من طرق الإثبــات، فالبيّنة إذا ثبتت تكون حجة متعدية، أي تتجــاوز إلى الغير. وأما الإقرار فهو حجة قاصرة على المُقِر، أي لا تتجاوزه إلى غيره، باستثناء إقرار المورث؛ فهو يسري في حق الورثة باعتبارهم الخلف العام للمقر.

القاعدة الرابعة: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

قررت هــذه القاعدة أن ما ثبت بأي طريق من طــرق الإثبات؛ يكون كالثابت بالمشاهدة، فكما أن الأمر المُشاهَد بحاسة البصر لا يسع الإنسان مخالفته، فكذلك ما ثبت بالبيّنة لا تسوغ مخالفته؛ لأن البيّنة تبين الحق وتثبته.

تعارض أدلة الإثبات

المادة الرابعة:

دون إخلال بأحكام هذا النظـــام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظـــروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

الشرح:

تناولت هذه المادة أحكام تعارض أدلة الإثبات، وقررت أن الأصل أن يُجمع بين الأدلة ويعمـــل بها ما أمكن، فـــإن تعارضت ولم يمكن الجمـــع بينها؛ فتأخذ المحكمة بما يترجح لها منها بحسب ظروف الدعوى، فإن تعذر فتهدرها المحكمة ولا تأخذ بأي منها. ويجب على المحكمة بيان أسباب ما تنتهي إليه في شأن الأدلة المتعارضة، سواء أكان ذلك في حال الجمع، أم الترجيح، أم عدم الأخذ بأي منها؛ وذلك لضمان حياد المحكمة، ولتمكيـــن المحكمة الأعلى درجة من الرقابة على الحكم وأسبابه، كما أن بيان المحكمة أسباب ما تنتهي إليه بشأن الأدلة المتعارضة، يؤدي إلى اطمئنان الطرفين للحكم.

ويشترط لقيام التعارض توافر عدة شروط، منها ما يأتي:

الشـــرط الأول: اتحاد محل الأدلة المتعارضة، كأن يشـــهد شخص بأن سيارة

معينة مملوكة لشخص، ويشهد آخر بأن السيارة ذاتها مملوكة لغيره، فإن اختلف محل الأدلة فلا تعارض، كأن يشهد شخص بأن سيارة معينة مملوكة لشخص، ويشهد آخر بأن سيارة أخرى مملوكة لشخص آخر؛ فلا تعارض هنا بين الشهادتين؛ لاختلاف محلهما.

الشرط الثاني: اتحاد زمن الأدلة المتعارضة، كأن يشهد شخص بأن سيارة معينة مملوكة لشخص في وقت معين، ويشهد آخر بأن السيارة ذاتها مملوكة لشخص آخر في الوقت نفسه، فإن اختلف زمانها فلا تعارض، كأن يشهد شخص بأن سيارة معينة مملوكة لشخص في شهر شعبان، ويشهد آخر بأن السيارة ذاتها مملوكة لشخص آخر في شهر ذي الحجة؛ فلا تعارض إذ ذاك بين الشهادتين؛ لاختلاف زمنهما.

الشرط الثالث: تساوي الأدلة المتعارضة من حيث القوة، كأن يقدم أحد المتداعيين محرراً عادياً يثبت الحق له، ويقدم خصمه محرراً عادياً آخر يثبت أن الحق له، فإن كان أحد الأدلة أقوى من الآخر فلا تعارض، كأن يقدم أحد المتداعيين دليلاً كتابياً أو رقمياً؛ فيحاول الآخر إثبات خلافه بالشهادة؛ فلا تعارض بين الدليلين؛ لأن الكتابة أقوى من الشهادة.

الشرط الرابع: أن يكون كل دليل حجة في ذاته، بمعنى أنه لو قدمه الخصم على انفراد حكم له بالحق، كأن يقدم أحد المتداعيين محرراً عادياً، ويقدم خصمه محرراً عادياً آخر، أما إذا لم يكن أحد الدليلين حجة في ذاته فلا تعارض حينئذٍ، كأن يقدم أحد المتداعيين شهادة توافرت شروط قبولها، ويقدم خصمه شهادة من أحد أصوله أو فروعه؛ فلا تقبل شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٧١) من هذا النظام.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تعارض أدلة الإثبات لا يجيز للمحكمة منع الخصم من تقديم دليل الإثبات، وذلك وفقاً للمادة (٥) من الأدلة الإجرائية، التي

بينـــت عدم جواز منع الخصم من تقديم الدليل، وذلـــك ما لم ينص النظام والأدلة على خـــلاف ذلك، كالمنع الوارد في المادة (٦٦) والمـــادة (٦٧) من هذا النظام، والمـــادة (١٩) والمادة (٦٩) من الأدلة الإجرائية، وعلى المحكمة أن تقدر حجية الدليل المقدم لها، وتبين أسباب ذلك في المحضر أو الحكم بحسب الأحوال.

كما أن تقديم الخصم الدليل الناقص لا يعد سبباً لعدم قبوله من المحكمة، وفقاً للمادة (٦) من الأدلة الإجرائية، **والدليـــل الناقص**: هو كل دليل يقوي جانب أحد الخصوم ولا يكفي بمجرده للحكم به، وفقـــاً للمادة (١٠٠) من الأدلة الإجرائية، كمبدأ الثبوت بالكتابة، وشهادة الشاهد الواحد فيما يشترط له أكثر من شاهد واحد. وللمحكمة فـــي هذه الحالة أن تطلب إكمال الدليـــل الناقص بدليل آخر، كاليمين المتممـــة، أو القرينة القضائية، وكذلك يجوز للخصم اســـتكماله بالشـــهادة، في الأحوال التي أجاز فيها النظام قبول الشهادة.

الشكلية في إثبات الالتزام

المادة الخامسة:

لا يلــزم لإثبات الالتزام شــكل معين؛ ما لم يرد فيه نص خــاص أو اتفاق بين الخصوم.

الشرح:

بينت هذه المادة أن الأصل عدم وجود شكل معين للإثبات، إلا أن هذا الأصل ليس على إطلاقه، **بل يرد عليه ثلاثة استثناءات:**

الاســتثناء الأول: أن يرد نص خاص في أي نظام يشترط لصحة الالتزام شكلاً معيناً كالكتابة، فيطبق هذا النص ويعمل به، **ومن أمثلة ذلك ما يأتي:**

أولاً: مــا نص عليه نظام المعاملات المدنية، في الفقرة (١) من المادة (٣٦٨) من أنــه: «إذا كان الموهــوب عقاراً فلا تنعقــد هبته إلا بتوثيقهــا وفق النصوص النظامية».

ثانيــاً: ما نص عليه نظام الشــركات، في الفقرة (١) من المــادة (٨)، من أنه: «يجب أن يكون عقد تأسيس الشــركة أو نظامها الأساس، وأي تعديل يطرأ عليه، مكتوباً، وإلا كان العقد أو النظام الأساس أو التعديل باطلاً، ويكون تأسيس الشركة أو تعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس بعد استيفاء ما يلزم من متطلبات وفق ما ينص عليه النظام واللوائح».

الاستثناء الثاني: أن يرد نص خاص في أي نظام يوجب لإثبات الالتزام شكلاً معيناً كالكتابة؛ فيطبق هذا النص ويعمل به، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٦٦) من هذا النظام من إيجاب إثبات التصرف الذي تزيد قيمته على مائة ألف ريال بالكتابة.

الاستثناء الثالث: أن يتفق الخصوم على شكل محدد في الإثبات، كأن يتفقوا على أن يكون إثبات الالتزام كتابة، فيعمل اتفاقهم؛ اتساقاً مع ما قررته المادة (٦) من هذا النظام من أن للخصوم الحرية في الاتفاق على قواعد محددة في الإثبات، بشرط أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً، وألا يخالف النظام العام، مع مراعاة ما بينته المادة (٧) من الأدلة الإجرائية من وجوب التمسك بوجود اتفاق على قواعد محددة في الإثبات عند رفع الدعوى أو تقديم مذكرة الدفاع الأولى -بحسب الأحوال- وإلا سقط الحق في التمسك به.

ويتضح من مجموع هذه الاستثناءات أنه وإن كان الأصل عدم وجود شكل معين للإثبات، إلا أنه ورد عليه استثناءات متعددة، فيجب التحقق من عدم توفرها قبل تقرير جواز الإثبات دون الالتزام بشكل معين.

اتفاق الخصوم على قواعد الإثبات

المادة السادسة:

١ - إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتُعمِل المحكمة اتفاقَهم؛ ما لم يخالف النظام العام.

٢- لا يعتد باتفاق الخصوم المنصوص عليه في هذا النظام ما لم يكن مكتوباً.

الشرح:

بينت الفقرة (١) أنه يجوز للخصوم الاتفاق على قواعد محددة في الإثبات؛ لأنها حق لهم، ومقررة لمصلحتهم، ولحماية حقوقهم، فلهم التنازل عنها والاتفاق على خلافها. ولما كان من الجائز للخصم التنازل عن حقه؛ فمن باب أولى أن يكون من حقه الاتفاق على قواعد إثباته. والمقصود هنا قواعد الإثبات الموضوعية، التي تتعلق بطرق الإثبات وعبئه، كما لو اتفقا على أن يكون الإثبات بينهما بالكتابة فقط فيما هو أقل من مائة ألف ريال، أو اتفقا على الإثبات بالشهادة فيما زاد على مائة ألف ريال.

وهذا الاتفاق المذكور في هذه المادة مقيد بألّا يخالف النظام العام؛ لكون النظام العام مقدماً على غيره ولا يجوز الاتفاق على خلافه، ويشمل ذلك ما يخالف القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة وفق ما نص عليه الأمر الملكي الكريم رقم (٤٤٩٨٢) في ٤/ ١٠/ ١٤٣٣هـ.

ومن أمثلة ما يخالف النظام العام: الاتفاق على عدم حجية المحررات الرسمية فيما أثبتته من وقائع، والاتفاق على إهدار حجية الأمر المقضي، فكل ما سبق يدخل في نطاق الاتفاقات المخالفة للنظام العام التي لا تجيزها المادة.

وبينت الفقرة (٢) أن جميع الاتفاقات بين الخصوم في هذا النظام يشترط أن تكون مكتوبة، والكتابة هنا طريق للإثبات، وشرط للصحة.

ومن الاتفاقات الواردة في هذا النظام التي يشملها حكم هذه المادة:

١- الاتفاق على شكل معين للالتزام، الوارد في المادة (٥) من هذا النظام.

٢- اتفاق الخصوم على قواعد محددة للإثبات، الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- الاتفاق على طابع السرية للمحررات المتعلقة بالعمل التجاري، الوارد في المادة (٣٦) من هذا النظام.

٤- الاتفاق على ما يثبت بالشهادة أو ما لا يثبت بها من التصرفات، الوارد في المادة (٦٦) من هذا النظام.

٥- الاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير، الوارد في المادة (١٢١) من هذا النظام.

وبينت الأدلة الإجرائية أحكام التمسك بهذا الاتفاق وإجراءاته، في المادة (٧) والمادة (٨) والمادة (٩) منها، وذلك **على النحو الآتي:**

أولاً: أن النطاق الزمني لتمسك الخصوم بوجود اتفاق على قواعد محددة في الإثبات، يكون عند رفع الدعوى بالنسبة للمدعي، أو عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى بالنسبة للمدعى عليه، سواء أكان تقديمها أمام المحكمة أم أمام الإدارة

المختصة، ورتبت جزاءً على عدم الالتزام بذلك، هو سقوط الحق في التمسك بوجود هذا الاتفاق.

ثانياً: أن للخصوم الاتفاق على قواعد محددة في الإثبات بعد قيام النزاع، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء أكانت أمام محكمة الدرجة الأولى أم أمام محكمة الاستئناف، وأن هذا الاتفاق يقدم بمذكرة من الخصوم، مشتملة على مضمون الاتفاق ونطاقه، مع مراعاة أن الاتفاق بعد قيام النزاع لا يؤثر في أدلة الإثبات وإجراءاته التي تمت أمام المحكمة قبله.

ثالثاً: أن عبء إثبات وجود الاتفاق يكون على عاتق من يتمسك بوجوده، سواء أكان المدعي أم المدعى عليه، مع مراعاة أن إثبات هذا الاتفاق لا يكون إلا بالكتابة.

رابعاً: أن النطاق الموضوعي لهذا الاتفاق يشمل عدداً من الأحوال، **منها ما يأتي**:

١- الاتفاق على الإثبات بأدلة معينة دون غيرها واستبعاد بقية الأدلة.

٢- الاتفاق على شكل محدد للإثبات.

٣- الاتفاق على إجراءات الخبرة، كاختيار الخبير، ويشمل أيضاً الاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير والتسليم بما انتهى إليه، وعدم الطعن فيها.

خامساً: يجب على المحكمة عند اتخاذها إجراءً من إجراءات الإثبات -بناء على اتفاق الخصوم- أن تدون في المحضر أن الإجراء تم وفقاً لهذا الاتفاق.

سادساً: في حال عدم أخذ المحكمة باتفاق الخصوم لمخالفته النظام العام؛ فيجب عليها أن تبين أسباب ذلك في الحكم، وذلك ببيان وجه مخالفة الاتفاق للنظام العام.

تسبيب إجراءات الإثبات

المادة السابعة:

١- الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات؛ لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاءً قطعياً.

٢- يتعين في جميع الأحوال تسبيب الأحكام الصادرة في دعاوى الإثبات المستعجلة.

الشرح:

بينت الفقرة (١) القاعدة العامة فيما يصدر عن المحكمة أثناء نظر الدعوى من أحكام وأوامر وقرارات متعلقة بالإثبات، وهي أنه لا يلزم تسبيبها؛ وذلك لتعدد إجراءات الإثبات في الدعوى، وتيسيراً للإجراءات، ومراعاة لسرعة الفصل في الدعوى، ولأن هذه الأحكام والأوامر والقرارات لا تقبل الاعتراض عليها باستقلال قبل صدور الحكم في الدعوى، كما أن التسبيب لها سيكون ضمن تسبيب الحكم في الدعوى، **ومن أمثلة الإجراءات التي لا يلزم تسبيبها:** تحديد من يقع عليه عبء الإثبات من الخصوم، واستجواب الخصوم.

ولئن كان الأصل المقرر في المادة عدم التسبيب لإجراءات الإثبات عند اتخاذها، إلا أن المادة أوردت استثناءً واحداً، **وهو:** أن على المحكمة أن تسبب في المحضر في حال تضمنت هذه الإجراءات قضاءً قطعياً.

والقضاء القطعـــي هنا لا يعني الحكم النهائي وإنمــا يقصد به تضمن الحكم أو القــرار أو الأمر المتعلق بالإثبات فصلاً في مســألة أولية. **فالقضاء القطعي هو:** الذي يحســم النزاع حول مسألة معينة، سواء أكانت موضوعية أم إجرائية أم متعلقة بالإثبات، ويدخل فيه قبول الدعوى، واختصاص المحكمة.

ومــن أمثلة القضاء القطعي في الإثبات: رفض إجراء من إجراءات الإثبات إذا طلبه أحد الخصوم، كرفض طلب ندب خبير، وعدم قبول الإثبات بشهادة الشهود إذا كان التصرف محل الإثبات تزيد قيمته على مائة ألف ريال، أو إحدى الحالات المذكورة في المــادة (٦٧) من هذا النظام، والحكم بصحــة المحرر الذي ادعى الخصم تزويره أو أنكره أو الحكم بثبوت تزويره، وندب خبير آخر لاستكمال أوجه النقص في عمل الخبير الســابق أو إعادة بحث المهمة، **ومن الأمثلة -أيضاً- على القضاء القطعي:** إذا تضمن إجراء الإثبات تكييف العقد محل الدعوى.

وعدم التســبيب عند اتخاذ المحكمة إجراءات الإثبات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، لا يعني بقاء هذه الإجراءات دون تســبيب؛ إذ يجب على المحكمة التســبيب لجميع ما اتخذته من إجراءات الإثبات في الحكم الصادر في الدعوى، على أن يتضمن التسبيب بيان الأدلة وســبب الاستناد إليها، وما يتعلق بها من دفع أبداه الخصوم، وما تقرره المحكمة بشأن كل دليل ودفع، وذلك وفقاً للمادة (١٠) من الأدلة الإجرائية.

وممــا يجدر التنبيــه إليه أن التســبيب المنصوص عليه في النظــام أو الأدلة الإجرائية يكون في الحكم الصــادر في موضوع الدعوى، ما لم ينص على خلاف ذلك، وهذا ما بينته المادة (١٠) من الأدلة الإجرائية.

كما تجدر الإشــارة إلى أن الأصل العام في الاعتراض على أي من إجراءات الإثبات، أن يكون مع الاعتراض على الحكم الصادر في موضوع الدعوى، باستثناء

مــا ورد فيه نص خاص، كما في دعوى المعاينة وإثبــات الحالة الواردة في المادة (١٠٩) من هذا النظام، وهذا ما بينته المادة (١١) من الأدلة الإجرائية.

وبينت **الفقرة (٢)** أن القاعدة العامــة فيما يصدر عن المحكمة من أحكام في الدعاوى المســتعجلة المتعلقة بالإثبات وجوب تســبيبها، كدعوى إثبات الحالة، والدعوى المستعجلة لسماع الشهادة؛ لكونها حكماً في دعوى مستقلة، كما أن هذه الأحكام قابلة للاعتراض عليها، فمن ثم لا بد من تســبيبها؛ لكي تتمكن المحكمة الأعلى درجة من الرقابة على هذه الأحكام، وتتأكد من سلامة ما اتخذته المحكمة من إجراءات في هذه الدعوى.

مباشرة المحكمة إجراءات الإثبات

المادة الثامنة:

١ - إذا قررت المحكمة مباشـــرة إجراء من إجراءات الإثبات، أو كلفت بذلك أحد قضاتها، تعين عليها أن تحدد موعداً لذلك.

٢ - للمحكمة مباشـــرة إجراءات الإثبات ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم؛ متى بلغوا بالموعد المحدد.

الشرح:

بينت الفقرة (١) أن على المحكمة أن تحدد موعداً لمباشرة إجراء الإثبات إذا أصدرت قرارها به، أو كلفت بـــه أحد قضاتها؛ حرصاً من المنظم على ضمان حق الخصم في حضور الإجراءات، وعدم اتخاذها دون علمه.

كمـــا بينت هذه الفقرة أن المحكمة قد تقوم بإجراء الإثبات بكامل تشـــكيلها، أو تكلـــف به أحد قضاتها؛ لكون بعض إجراءات الإثبات لا تتطلب إتمامها بكامل تشكيل المحكمة.

وبينت الفقرة (٢) أن الأصل مباشرة المحكمة إجراء الإثبات بحضور الخصوم بعد أن يبلغوا بذلك، على أنه في حـــال غيبة الخصوم أو أحدهم، فإن المحكمة لا تتوقف بل تباشـــر إجراءات الإثبات في غيبته؛ متى أبلغوا بموعد مباشرة الإجراء، فإذا امتنع أحد الخصوم عن الحضور من تلقاء نفســـه فقد أســـقط حقه، وهذا مما

يمنع الخصوم من استغلال الغياب عن حضور إجراءات الإثبات لتأخير الفصل في الدعوى، ويجب على المحكمة هنا التأكد من أن الإبلاغ تم صحيحاً، وفقاً للأحكام الإجرائية المتعلقة بالتبليغ الواردة في الأنظمة ذات الصلة، ومنها: (الباب الأول) من نظام المرافعات الشرعية، و(الباب الأول) من نظام المحاكم التجارية.

وبينت الأدلة الإجرائية الأحكام المتعلقة بتكليف المحكمة لأحد قضاتها بإجراءات الإثبات أو الإدارة المختصة، وأثر ذلك، وإجراءات التبليغ والحضور، والتزام الخصوم بتقديم الأدلة والدفوع وأي طلب متصل بها في المواعيد المحددة، وما يترتب على التخلف عن ذلك، ووجوب تدوين إجراءات الإثبات في المحضر، ابتداء من المادة (١٢) إلى المادة (٢١) **على النحو الآتي:**

أولاً: يجوز للمحكمة تكليف أحد قضاتها للقيام بجميع إجراءات الإثبات، مثل سماع الشهادة، وإجراء المعاينة، باستثناء سماع اليمين؛ فيكون أمام المحكمة.

ويجب أن يدون قرار التكليف في المحضر، على أن يشمل البيانات الآتية: اسم القاضي المكلف، ونوع إجراء الإثبات المكلف به، ونطاق هذا الإجراء، والصلاحيات الممنوحة له عند القيام بهذا الإجراء.

ثانياً: أن الإدارة المختصة تتولى إعداد خطة إجراءات الإثبات ضمن خطة إدارة الدعوى، وعرضها على المحكمة أو القاضي المكلف -بحسب الأحوال- لاعتمادها، ثم تنفذها الإدارة.

كما أن تقديم جميع الأدلة يكون أمام هذه الإدارة، كالدليل الكتابي، والدليل الرقمي، ولم يستثن من ذلك سوى الاستجواب وسماع الشهادة وأداء اليمين، إذ لا يتم الاستجواب ولا تسمع الشهادة إلا أمام المحكمة أو القاضي المكلف، ولا تؤدى اليمين إلا أمام المحكمة.

ثالثاً: أن إجراءات الإثبات التي تتخذها المحكمة أو القاضي المكلف أو الإدارة المختصة تسري عليها جميع الأحكام الواردة في النظام والأدلة الإجرائية، وتترتب عليها الآثار المنصوص عليها نظاماً، باستثناء ما ورد فيه نص خاص.

وأن ما يتخذه القاضي المكلف بإجراء الإثبات أو الإدارة المختصة يترتب عليه الأثر ذاته الذي يترتب على إجراء المحكمة بكامل تشكيلها، بما في ذلك سقوط الحق في تقديم أي دفع أو طلب يتعلق بالإجراء الذي اتخذ من القاضي المكلف أو الإدارة المختصة ولم يقدمه الخصم أمام أي منهما بحسب الأحوال.

كما أنه في حال اتخاذ إجراء الإثبات من قبل القاضي المكلف أو الإدارة المختصة فإن للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تعيد إجراء الإثبات، بما في ذلك عرض الدليل أو الدفع أو الطلب المتعلق به أمامها، كما أن لها العدول عن الإجراء إذا وجد سبب يقتضي العدول؛ على أن تبين أسباب ذلك في المحضر، ولها أيضاً عدم الأخذ بنتيجة الإجراء إذا وجد سبب يقتضي عدم الأخذ بها، على أن تبين أسباب ذلك في الحكم، وذلك وفقاً للمادة (٩) من هذا النظام، والمادة (٢٢) من الأدلة الإجرائية.

رابعاً: تحديد نطاق تقديم أدلة الإثبات من حيث الزمان، فيجب على المدعي تقديم الأدلة عند رفع الدعوى، ويجب على المدعى عليه تقديمها مع مذكرة الدفاع الأولى، وللمحكمة أن تأذن بتقديم الدليل في موعد آخر.

وإذا تم إجراء الإثبات قبل القيد في الأحوال التي يجوز فيها ذلك -كما في المادة (١٩) من نظام المحاكم التجارية- فإنه يجب على من يتمسك بما تم من إجراءات الإثبات قبل القيد، أن يقدم نسخة منها للمحكمة عند قيد الدعوى أو عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى، بحسب الأحوال.

خامساً: يجب على الخصم عند تقديم دليل الإثبات أن يقدم نسخة واضحة منه إذا سمحت طبيعته بذلك كالدليل الكتابي، ومذكرة مبيناً فيها نوع الدليل وبياناته، وصلته بالدعوى وأثره فيها، من حيث الإثبات أو النفي كلياً أو جزئياً للحق المدعى به.

سادساً: أن التبليغ بإجراءات الإثبات وحضور الخصوم وغيابهم يخضع للقواعد العامة الواردة في الأنظمة ذات الصلة، كنظام المرافعات الشرعية، ونظام المحاكم التجارية، ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك، وأن التبليغ يجب أن يتضمن إجراء الإثبات الذي سيتخذ، والأثر المترتب على عدم الحضور؛ وذلك إذا كان الإجراء هو أداء اليمين، ويترتب على عدم مراعاة شكل التبليغ وبياناته، عدم ترتيب أي آثار نظامية على هذا التبليغ، ويجب على المحكمة أن تدون نتيجة التبليغ في حالة التخلف عن الحضور.

سابعاً: يجب على المحكمة أن تباشر إجراء الإثبات في الموعد المحدد، وإذا قدم أي دليل من أدلة الإثبات أو أجري أي إجراء من إجراءات الإثبات، وكان لدى الخصم الآخر دفع بشأن هذا الدليل أو الإجراء؛ فيجب عليه أن يقدمه في الجلسة ذاتها التي قدم فيها الدليل أو تم فيها الإجراء، مع مراعاة أن يكون هذا الدفع مسبباً.

وللمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم- أن تؤجل اتخاذ الإجراء أو تقديم هذا الدفع لموعد آخر؛ بشرط أن يكون التأجيل لمرة واحدة فقط.

ثامناً: في حال عدم التزام أي من الخصوم بالحضور، أو تقديم ما كلف به من دليل أو دفع -بحسب الأحوال-، دون عذر مقبول، فللمحكمة أن تقرر سقوط الحق في تقديم الدليل أو الدفع أو أي طلب متصل به، ولا يترتب على ما تقرره المحكمة إخلال بأي أثر آخر رتبه النظام.

كما أن غياب أي من الخصوم عن حضور إجراءات الإثبات لا يعد سبباً لإعادة الإجراء الذي تم في غيابه، ولو كان الغياب لعذر، وذلك دون المساس بحقه في الاطلاع على الإجراء وتقديم أي دفع أو طلب متصل به، وفق أحكام النظام والأدلة الإجرائية.

ولا يخل ما سبق بأحكام الحضور والغياب الواردة في الأنظمة ذات الصلة، **مثل**: (الباب الرابع) من نظام المرافعات الشرعية و(الباب الخامس) من نظام المحاكم التجارية، ومن ذلك شطب الدعوى في حال غياب المدعي دون تقديم عذر مقبول قبل موعد الجلسة، وفقاً للمادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (٣١) من نظام المحاكم التجارية.

تاسعاً: جواز التوكيل في إجراءات الإثبات وما يرتبط بها من تقديم الدليل أو الدفع أو أي طلب يتصل به، وأن التوكيل في المرافعة يعطي الوكيل الحق في اتخاذ جميع إجراءات الإثبات باستثناء الإقرار، وطلب اليمين، وقبولها، وردها، والامتناع عن أدائها، وادعاء تزوير المحررات، وقبول نتيجة تقرير الخبرة؛ فيجب أن يتضمن التوكيل تفويضاً خاصاً بها.

عاشراً: يجب على المحكمة أن تدون جميع إجراءات الإثبات في المحضر، **ويشمل ذلك**: تدوين أدلة الإثبات، والدفوع المقدمة من الخصوم المتعلقة بإجراءات الإثبات، والإجراءات والأوامر والقرارات والأحكام المتعلقة بالإثبات، مع مراعاة الأحكام الواردة في الأنظمة ذات الصلة، ولا يصدر بها صك مستقل، وللخصوم الحصول على مستخرج من المحضر، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص، وأما ما ورد فيه نص خاص كدعوى المعاينة وإثبات الحالة الواردة في المادة (١٠٩) من هذا النظام؛ فيصدر بها صك مستقل.

العدول عن إجراءات الإثبات وعدم الأخذ بنتيجتها

المادة التاسعة:

١- للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبيّن أسباب العدول في محضر الجلسة.

٢- للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبيّن أسباب ذلك في حكمها.

الشرح:

قررت الفقرة (١) سلطة المحكمة في العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا وجد سبب يقتضي ذلك، لكيلا تستمر المحكمة في إجراءات إثبات تبين لها عدم جدواها. ولضمان رقابة المحكمة الأعلى درجة على ممارسة المحكمة لسلطتها في العدول، فإن المحكمة ملزمة ببيان أسباب العدول، ويكون ذلك في المحضر لا في الحكم؛ لأن العدول في هذه الحالة قبل تمام الإجراء وقبل تحقق نتيجته، ولكون الإجراء الذي عدلت عنه المحكمة لن تستند إليه في حكمها، والأحكام لا تتضمن إلا ما عولت عليه المحكمة في قضائها من أدلة أو ما اطّرحته ولم تأخذ به منها، ويجب أن يتضمن المحضر في هذه الحالة الإجراء الذي عدلت عنه المحكمة، وسبب العدول، وما يترتب على العدول عند الاقتضاء، وفقاً للمادة (٢٢) من الأدلة الإجرائية.

ومــن أمثلة عدول المحكمــة عمّا أمرت به من إجــراءات الإثبات: لو طلبت المحكمة البيّنــة من أحد الأطراف، ثم ظهر لها قبل إحضار البيّنة أن عبء الإثبات على الطرف الآخر؛ فإنها تعدل عن الطلب، وتســبب لذلك في المحضر بأن عبء الإثبات علــى الطرف الآخر، وكذلك لــو ندبت المحكمة خبيــراً، ثم رأت عدم الحاجة إلى الخبرة؛ فعلى المحكمة حينئذ العدول عن ندب الخبير، وبيان أسباب ذلك في المحضر.

وقررت الفقرة (٢) أن المحكمــة إذا قامت بإجراء الإثبات وتحققت نتيجته، فلها عدم الأخذ بهذه النتيجة إذا وجد ســبب يقتضي ذلك؛ لكون المحكمة هي من يملــك تقدير الأدلة للوصول للحكم الصحيح. ولضمــان رقابة المحكمة الأعلى درجة على ممارسة المحكمة لســلطتها في العدول، فإن المحكمة ملزمة بأن تبين في حكمها أســباب عدم أخذها بنتيجة إجراء الإثبات. **ومن الأمثلة على ذلك**: إذا لم تقبل المحكمة الإقرار لكونــه مخالفاً لظاهر الحال وفقاً لما قررته المادة (١٦) من هذا النظام، فيجب أن تبين أســباب ذلك في حكمها، وذلك ببيان وجه مخالفة الإقرار لظاهر الحال. وكذلك إذا لم تأخذ المحكمة بتقرير الخبير الذي ندبته فعليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها كما نصت عليه المادة (١٢١) من هذا النظام.

ومما تجدر الإشــارة إليه أنه إذا ترتب على الاستجواب إقرار الخصم بالحق المدعى به، فليس للمحكمة في هذه الحالة عدم الأخذ بنتيجة الاستجواب؛ لكون الإقرار الذي نتج عنــه إقراراً قضائياً وهو حجة قاطعة علــى المقر وملزم له، وفق أحكام الإقــرار القضائي المقررة في المادة (١٧) والمــادة (١٨) من هذا النظام، وذلك ما لم يكذب هذا الإقرار ظاهر الحال وفقاً للمادة (١٦) من هذا النظام.

إجراء الإثبات إلكترونياً

المادة العاشرة:

يكــون لأي إجراء من إجراءات الإثبات اتخــذ إلكترونياً الأحكام المقررة في هذا النظام.

الشرح:

قررت هذه المادة أن للمحكمة اتخاذ إجراءات الإثبات بالوسائل الإلكترونية، وأن حكم هذه الإجراءات هو ذات الحكم للإجراءات المتخذة بالوسائل التقليدية، فلا يؤثر في صحتها والاعتداد بها كونها اتخذت بوسيلة إلكترونية.

كما أن الوســائل الإلكترونية تشــمل جميع التقنيات الحديثــة، ومنها الذكاء الاصطناعــي، وفي حال تم الإجراء بهذه التقنيات وتحققت به الغاية، فتترتب عليه الآثار ذاتها عند إجراء الإثبات بوســيلة أخرى ويســتغنى عن أي إجراء آخر، وفقاً للمادة (٢٣) من الأدلة الإجرائية.

وتجدر الإشــارة إلى أن الفقرة (١) من المادة (١٢٦) من هذا النظام بينت أن وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء يصدر ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً، وقــد صدرت هذه الضوابط بقــرار وزير العدل رقــم (٩٢١) وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٤٤هـ.

وتضمنت ضوابط إجــراءات الإثبــات إلكترونياً الأحكام العامــة المتعلقة

بإجــراءات الإثبات إلكترونياً ابتداء من المادة (٢) حتــى المادة (١١) **على النحو الآتي**:

أولاً: أن تطبيق أحكام المادة (١٠) من هذا النظام يشمل أي إجراء من إجراءات الإثبات اتخذ إلكترونياً، بما في ذلــك ما يتخذ أثناء تهيئة الدعوى، أو لدى الإدارة المختصة، أو في مرحلة ما قبل القيد؛ متى قررها النظام.

ثانيــاً: أن اتخاذ إجراءات الإثبــات إلكترونياً لا يخل بوجوب اســتيفاء هذه الإجراءات المتطلبات النظامية، ومنها المواعيد الخاصة بتقديم الإجراء، والبيانات التي يتطلبها إتمامه، والمنصوص عليها في نظام الإثبات والأدلة الإجرائية والأنظمة ذات العلاقة، **ومنها**: نظام المرافعات الشرعية، ونظام المحاكم التجارية.

ثالثاً: أن الوســيلة الوحيدة لاتخاذ إجراءات الإثبــات إلكترونياً هي الأنظمة الإلكترونيــة المعتمدة، ولا يعتد بأي إجراء اتخذ باســتخدام أنظمة إلكترونية غير معتمدة.

رابعاً: أن مباشرة الخصوم أو غيرهم لأي إجراء من إجراءات الإثبات إلكترونياً، يجب أن يكون باســتخدام حســابه الشخصي المســجل في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة، ولا يجوز لأي منهم أن يجري أي إجراء بوساطة حساب شخص آخر.

خامساً: يكون التحقق والمصادقة لإجراء الإثبات إلكترونياً **بإحدى طريقتين**:

الطريقة الأولى: خدمة النفاذ الوطني الموحد.

الطريقة الثانية: إحدى وسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة.

سادساً: دون إخلال بما قرره النظام والأدلة الإجرائية بشأن تقديم أدلة الإثبات، يكون تقديم دليل الإثبات إلكترونياً من خلال الإجراء الإلكتروني المعتمد لتقديمه، ولا يعتــد بالدليل الذي يقدم من خلال إجراء لم يخصص له، وذلك ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك.

سابعاً: حفظ الأدلة المقدمة إلكترونياً وجميع الوثائق المتعلقة بها بحالتها التي قدمت بها، ومن حق الخصوم الاطلاع عليها.

ثامناً: حفظ وقائع الجلسات التي يتخذ فيها إجراء الإثبات إلكترونياً، بما في ذلك جلسات الاستجواب وسماع الشهادة وأداء اليمين، ويتعين إثبات مضمونها في المحضر، ويجوز للمحكمة الرجوع إليها في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء أكان ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى أم محكمة الاستئناف.

تاسعاً: يجب على المحكمة عند اتخاذ إجراءات الإثبات إلكترونياً أن تتحقق من هوية الشخص الذي يباشر إجراء الإثبات، وعدم وجود ما يؤثر على سلامة هذا الإجراء وصحته.

وللمحكمة اتخاذ ما تراه مناسباً بشأن إجراء الإثبات إلكترونياً إذا لم تتمكن من التحقق من هوية الشخص الذي يباشر إجراء الإثبات، أو وجود ما يؤثر على سلامة هذا الإجراء وصحته.

عاشراً: تراعي المحكمة في حال إجراء الاستجواب أو سماع الشهادة أو أداء اليمين إلكترونياً أن يكون هذا الإجراء في الجلسة شفاهاً ومباشراً، وأن يكون نظر المستجوب ومؤدي الشهادة أو اليمين باتجاه عدسة الكاميرا، وألا يتحدث مع أحد خارج الجلسة حتى انتهائها، كما تراعي المحكمة تطبيق ما نصت عليه المادة (١٢) من هذا النظام، وكذلك المادة (٢٧) من الأدلة الإجرائية، إذا كان المستجوب أو مؤدي الشهادة أو اليمين أخرس أو من في حكمه.

مكان إجراءات الإثبات

المادة الحادية عشرة:

١- تكون إجراءات الإثبات من إقرار أو استجواب أو أداء للشهادة أو اليمين أمام المحكمة، فإن تعذر فللمحكمة أن تنتقل أو تكلف أحد قضاتها بذلك.

٢- إذا كان المقر أو المستجوب أو الشاهد أو من وجهت إليه اليمين ونحوهم مقيماً خارج نطاق اختصاص المحكمة، وتعذر إجراء الإثبات إلكترونياً؛ فعلى المحكمة أن تستخلف محكمة مكان إقامته. وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف للمحكمة المستخلَفة.

الشرح:

قررت الفقرة (١) القاعدة العامة في إجراءات الإثبات من إقرار أو استجواب أو أداء للشهادة أو اليمين، بأن تكون أمام المحكمة، ويتحقق المقصود من كونها أمام المحكمة بالحضور الفعلي (الواقعي) بقاعة المحكمة، أو الافتراضي عبر وسيلة إلكترونية وفقاً لضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً. وإذا تعذر هذا الحضور بنوعيه، جاز للمحكمة الانتقال بنفسها لإجراء الإثبات، أو تكليف أحد قضاتها بذلك، وفقاً للمادة (١٢) من الأدلة الإجرائية.

وتراعي المحكمة قبل الانتقال لإجراء الإثبات أن تدون في المحضر تعذر إمكانية إجراء الإثبات إلكترونياً وتبين سببه، وفقاً للمادة (٢٤) من الأدلة

الإجرائية، ثم تصدر قراراً بالانتقال وتدونه في المحضر، على أن يشتمل على نوع إجراء الإثبات الذي سيتخذ خلال الانتقال، وتسمية المكلف بالانتقال سواء أكان المحكمة بكامل تشكيلها أم أحد قضاتها، وتاريخ الانتقال ومكانه، كما يجب على المحكمة تبليغ الخصوم بموعد الانتقال، وفقاً لأحكام التبليغ الواردة في الأنظمة ذات الصلة، ومنها: (الباب الأول) من نظام المرافعات الشرعية، و(الباب الأول) من نظام المحاكم التجارية، فإذا انتقلت وأجرت الإثبات، فعليها أن تعد محضراً بالانتقال، يتضمن البيانات ونتيجة الإجراء، ثم تدون نتيجة الإجراء في محضر القضية، وترفق محضر الانتقال بملف القضية، وهذا ما بينته المادة (٢٥) من الأدلة الإجرائية.

وتناولت الفقرة (٢) أن على المحكمة أن تقوم بإجراءات الإثبات إلكترونياً من استجواب أو سماع شهادة أو تحليف يمين؛ إذا كان المستجوب أو الشاهد أو من وجهت إليه اليمين مقيماً خارج نطاق اختصاص المحكمة، ولا تستخلف محكمة مكان إقامته إلا في حالة تعذر إتمام الإجراء إلكترونياً. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تبلغ قرار الاستخلاف للمحكمة المستخلَفة؛ لتقوم بإجراء الإثبات.

ويجب على المحكمة قبل الاستخلاف في إجراء الإثبات أن تدون في المحضر تعذر إمكانية إجراء الإثبات إلكترونياً وتبين سببه، وفقاً للمادة (٢٤) من الأدلة الإجرائية، ثم تصدر قراراً بالاستخلاف وتدونه في المحضر مشتملاً على اسم المحكمة المستخلَفة وملخص بالواقعة ونوع الإجراء الذي تستخلف فيه، سواء أكان شهادة أم استجواباً أم سماع يمين أم غيرها، والصلاحيات الممنوحة للمحكمة المستخلَفة، وإبلاغ المحكمة المستخلَفة بقرار الاستخلاف. وإن كانت الإنابة لإجراء إثبات خارج المملكة، فعلى المحكمة مراعاة الاتفاقيات الدولية

التي تكون المملكة طرفاً فيها، كاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، واتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهذا ما بينته المادة (٢٦) من الأدلة الإجرائية.

إجراءات الإثبات المتعلقة بالأخرس ومن في حكمه

المادة الثانية عشرة:

يكون إقرار الأخرس ومن في حكمه واستجوابه وأداؤه للشهادة واليمين وتوجيهها والنكول عنها وردها بالكتابة، فإن لم يكن يعرف الكتابة فبإشارته المعهودة.

الشرح:

قررت هذه المادة أن الأصل في الأخرس ومن في حكمه أن يكون إقراره واستجوابه وأداؤه الشهادة واليمين وما يتعلق بها من توجيه أو نكول، كل ذلك يكون كتابة؛ لأنها تعبير صريح ومباشر عن إرادته، وتتصل بشخصه دون وسيط، ويجب أن تكون هذه الكتابة أمام المحكمة، وفقاً للمادة (٢٧) من الأدلة الإجرائية.

وأما إذا كان الأخرس ومن في حكمه لا يعرف الكتابة؛ فيكون إقراره واستجوابه وأداؤه الشهادة واليمين وما يتعلق بها من توجيه أو نكول بإشارته المعهودة -أي الإشارة المعلومة والمعتادة للأخرس ومن في حكمه- وتكون ترجمتها بوساطة مترجم معتمد للغة الإشارة، وفقاً للمادة (٢٧) من الأدلة الإجرائية.

والمقصود بمن في حكم الأخرس: كل من لا يقدر على الكلام بشكل واضح.

إجراءات الإثبات التي جرت خارج المملكة

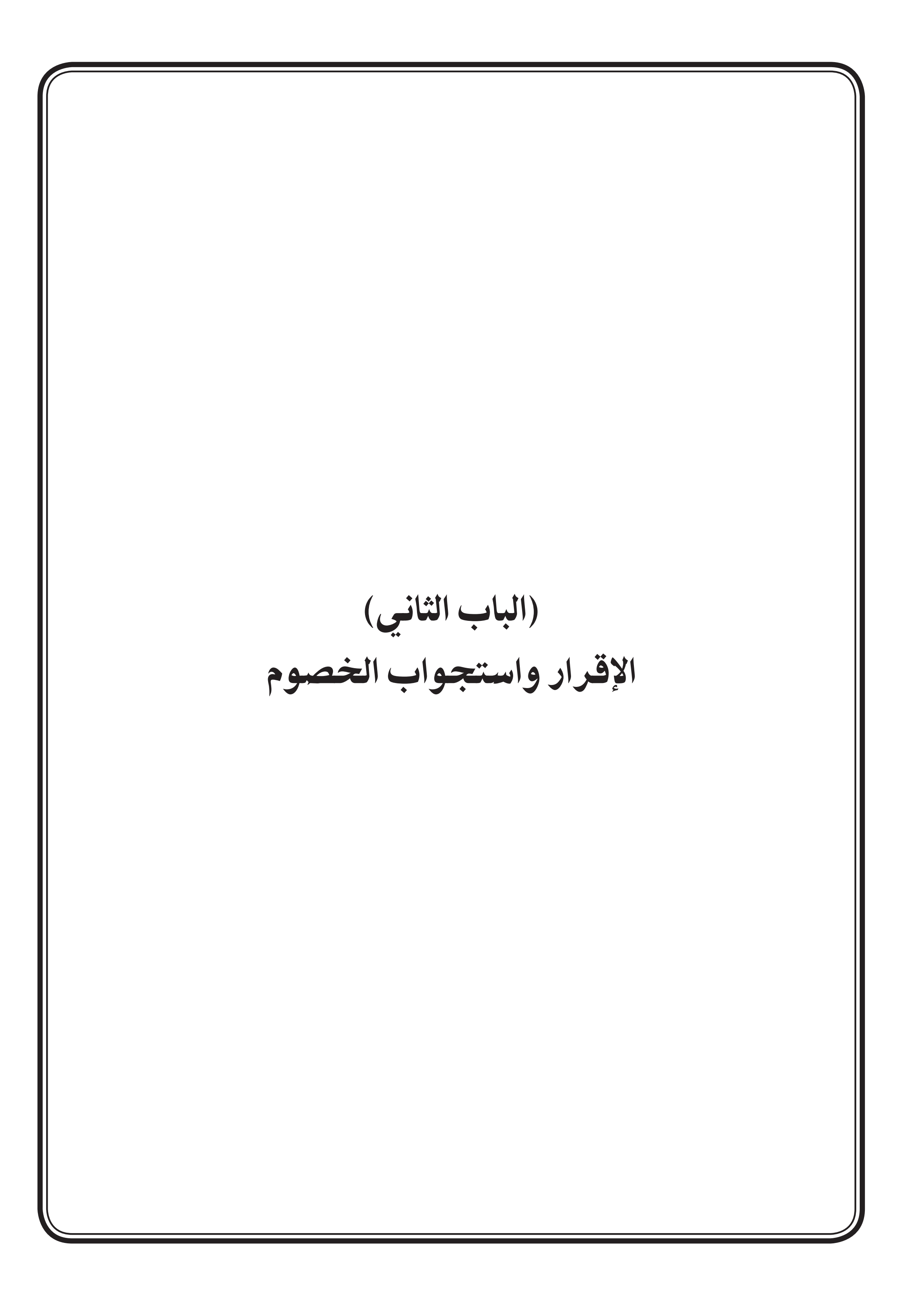
المادة الثالثة عشرة:

دون إخــلال بالتزامات المملكة في الاتفاقيــات الدولية التي تكون طرفاً فيها، للمحكمــة أن تأخذ بإجراءات الإثبات التي جرت خــارج المملكة؛ ما لم تخالف النظام العام.

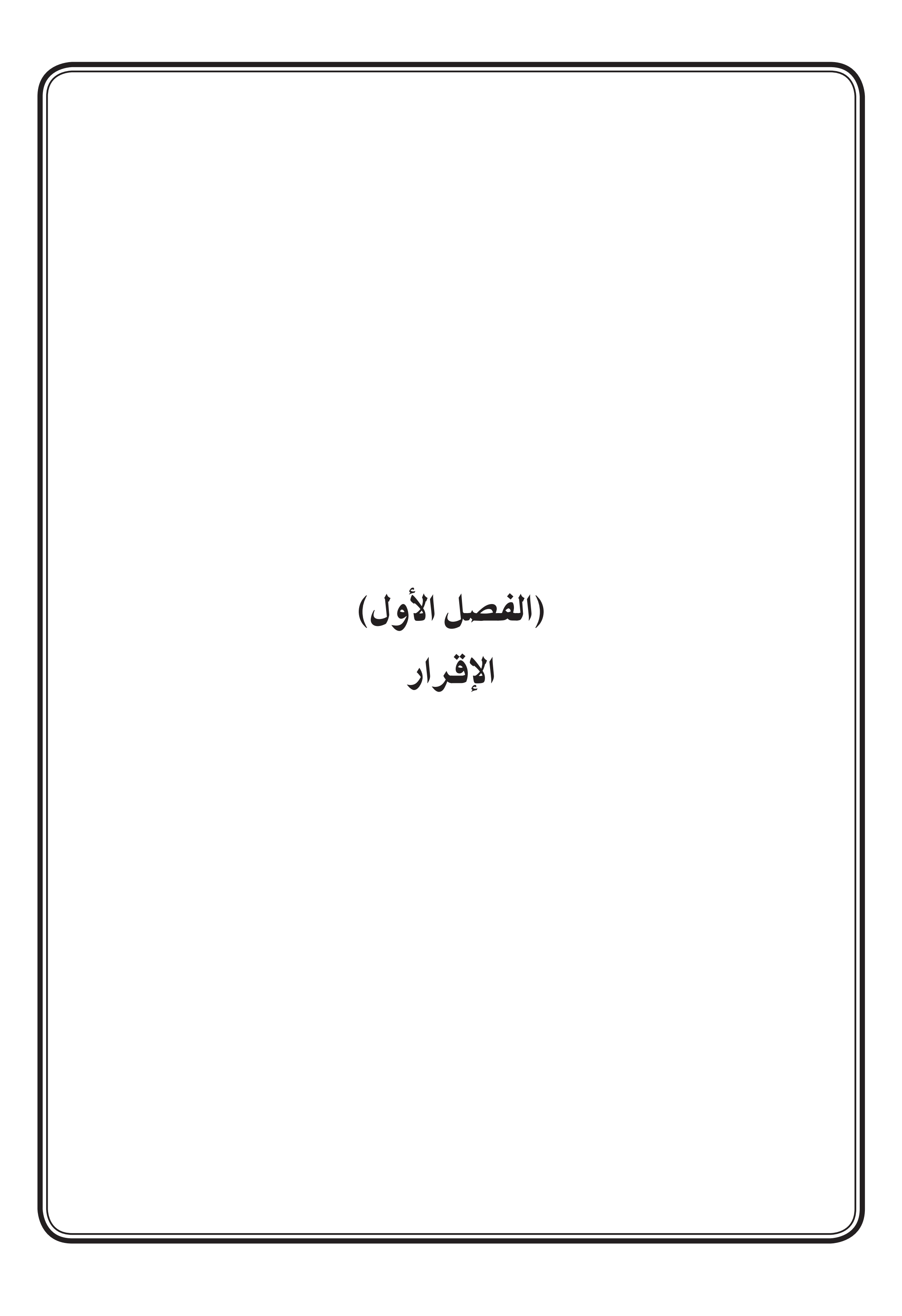
الشرح:

بينت هذه المادة أن للمحكمة قبول إجراءات الإثبات التي تتم خارج المملكة، ما دامت هذه الإجــراءات تمت صحيحة، وفقاً للضوابط القانونية في تلك الدولة، وتقدر المحكمة قبول هذه الإجراءات وفقاً لطبيعة الإجراء وظروف الدعوى، ولا يرد عليها ســوى قيد واحد، وهو ألا يكون الإجراء الذي تم خارج المملكة مخالفاً لأحكام النظام العام في المملكة.

ويجب أن تراعي المحكمة في ذلك ألا يكون في الإجراءات إخلال بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، وأنه في حال وجود حكم يوجب الأخذ بإجراءات الإثبات التي جرت خارج المملكة في اتفاقية دولية والمملكة طرف فيها، فعلى المحكمة الأخذ بإجراءات الإثبات التي تتم خارج المملكة.



(الباب الثاني)
الإقرار واستجواب الخصوم



(الفصل الأول)

الإقرار

أنواع الإقرار

المادة الرابعة عشرة:

١ - يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصـــم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة.

٢ - يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء الســير في دعوى أخرى.

الشرح:

تناولت هذه المادة في فقرتيها بيان أنواع الإقرار.

فبينت الفقرة (١) الإقرار القضائي، وهـــو الاعتراف الذي يصدر من الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، **وله صورتان، وهي:**

الصورة الأولى: أن يكون في الدعوى ذاتها.

الصـــورة الثانية: أن يكون في دعوى أخرى متعلقـــة بالواقعة ذاتها، ومثاله: إذا أقر المدعى عليه في دعوى الإخلاء بعقد الإيجـــار، ثم أقيمت دعوى أخرى عليه بالمطالبة بدفع الأجرة فأنكر المدعى عليه عقد الإيجار، فإن الإقرار الســـابق بعقد الإيجار في دعوى الإخلاء يعد إقـــراراً قضائياً ويعتد به في الدعوى المتعلقة بدفع الأجرة؛ لأنه حصل أثناء السير في دعوى متعلقة بالواقعة ذاتها.

وتسري أحكام الإقرار القضائي على جميع مراحل الدعوى أمام المحكمة سواء

محكمة الدرجة الأولى، أم محكمة الاســتئناف، ويشمل ذلك حصول الإقرار بإحدى وسائل الترافع عن بعد، أو كتابة في مرحلة تحضير الدعوى، أو في المذكرات المتبادلة بيــن الأطراف أثناء نظر الدعوى، أو ما تم أمام الإدارة المختصة أو ما ورد في الطلبات، وكذلك أي إقرار صدر أمام المحكمة -ولو كانت غير مختصة- أو أمام هيئة التحكيم، أو اللجان ذات الاختصاص القضائي، وفقاً للمادة (٢٩) من الأدلة الإجرائية.

وبينت الفقرة (٢) أن الإقرار غير القضائي هو ما كان خارج المحكمة، أو كان أمام المحكمة أثناء السير في دعوى أخرى غير متعلقة بالواقعة، كأن يدعي المدعي بثمن مبيع فيقر المدعى عليه بالثمن المدعى به ويقر أيضاً بأجرة عقار، فالأجرة التي أقر بها ليست متعلقة بالواقعة المدعى بها؛ فلا تعد إقراراً قضائياً.

وتجدر الإشــارة إلى أنه لا يحتج بأي إقرار يصــدر أثناء إجراءات المصالحة والوســاطة، أو يســتنتج من العروض والمحررات المقدمة فيها، أو الناتجة عنها؛ وذلك تشجيعاً للخصوم على التفاوض، مما قد يؤدي لتسوية النزاع ودياً، ويستثنى من ذلك ثلاث حالات يجوز الاحتجاج بها في الإقرار الصادر أثناء إجراء المصالحة والوساطة أو المستنتج مما قدم فيها، **وهي:**

الحالة الأولى: إذا كان الإقرار ناتجاً عن أدلة أو محررات كانت متاحة للمحتج به بغير المصالحة والوساطة.

الحالة الثانية: الإقرار الذي يستلزمه تنفيذ الصلح أو التسوية.

الحالة الثالثة: إذا اتفق الخصوم على الاعتداد بالإقرار الصادر أثناء المصالحة والوساطة.

وهذا ما بينته المادة (٣٤) من الأدلة الإجرائية.

شروط المُقِرّ

المادة الخامسة عشرة:

١- يشترط أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به.

٢- يصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه.

٣- يصح الإقــرار من الوصي أو الولي أو ناظر الوقف أو من في حكمهم فيما باشروه في حدود ولايتهم.

الشرح:

تناولت الفقرة (١) اشتراط الأهلية لصحة الإقرار؛ لكونه تصرفاً نظامياً بالإرادة المنفردة، ولا يحتاج قبولاً من الخصم الآخــر، ويتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه، أي أنه يعفي الخصم من تقديم أي دليل، فلا يكون الإقرار معتبراً إلا إذا كان صادراً ممن هو أهل للإقرار، وهو من يكون أهلاً للتصرف في الحق المقر به، ويجب على المحكمة التحقق من توافر الأهلية اللازمة للإقرار في المقــر، وهذا ما بينته المادة (٢٨) من الأدلــة الإجرائية؛ لكون الإقرار يتضمن إثباتاً للحق في ذمة المقر، وقد أوضح نظــام المعاملات المدنية ما يتعلق بالأهلية وعيوب الرضى في (الفــرع الأول) من (الفصل الثاني) مــن (الباب التمهيدي)، و(الفرع الأول) من (الفصل الأول) من (الباب الأول)، **ومما يترتب على اشــتراط أهلية المقر ما يأتي:**

أولاً: عدم صحة إقرار المجنون؛ لأنه ليس أهلاً للتصرف.

ثانيــاً: عدم صحة إقرار الصغير؛ لأنه ليس أهلاً للتصرف، ويســتثنى من ذلك الصغير المميز فيما أُذن له فيه، كما في الفقرة (٢) من هذه المادة.

ثالثاً: عدم صحة إقرار المكره؛ لأن رضاه قد شابه عيب من عيوب الرضى.

رابعــاً: عدم صحة إقرار المحجور عليه فيما هــو محجور عليه فيه. وهو أهل للإقرار في غير ما هو محجور عليه فيــه؛ لأنه أهل للتصرف فيه كالإقرار في ذمته، ويطالب بما أقر بــه بعد فك الحجر عنه، ومثله إقراره بالزواج، أو الطلاق، أو غيره مما لم يحجر عليه فيه، فيؤاخذ به.

وجاءت الفقــرة (٢) لتبين حكم إقرار الصغير المــأذون له بالتصرف؛ فيقبل إقراره فيمــا أذن له فيه؛ لأن تصرفاته فيما أذن له فيه بمنزلة تصرفات من بلغ ســن الرشد؛ وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٥١) من نظام المعاملات المدنية، ويجب على المحكمة التحقق من توافر الإذن اللازم للصغير للتصرف فيما أقر به، وهذا ما بينتــه المادة (٢٨) من الأدلة الإجرائية، والمرجــع في تحديد التصرفات المأذون فيها للصغير المميز، وكيفية الإذن هو ما تضمنه (الفرع الأول) من (الفصل الأول) من (الباب الأول) من نظام المعاملات المدنية والأنظمة ذات العلاقة.

وجاءت الفقرة (٣) لتؤكد حكم الفقرة (١)، فإن الوصي والولي وناظر الوقف ومن في حكمهم يقبل إقرارهم في حدود ولايتهم، وهذا يشمل الحارس القضائي والمصفي؛ لأنهما في حكم من سبق، وعبارة «باشروه» قيد على قبول الإقرار، فلا يقبل الإقرار ممن ذكر إلا فيما باشره من تصرفات تتعلق بولايته أو وصايته أو نظارته ونحوه. ولا يؤثر في حجية الإقرار بعد صدوره منهم زوال صفة النيابة عنهم، وهذا ما بينته المادة (٣٠) من الأدلة الإجرائية.

ويجب على المحكمة التحقق من صفة المقر، وأن هذه الصفة تجيز له الإقرار، وهذا ما قررته المادة (٢٨) من الأدلــة الإجرائية، والمرجع في تحديد التصرفات

التي في حدود ولايتهم هو نظام المعاملات المدنية، ونظام الأحوال الشــخصية، والأنظمة ذات العلاقة.

وتجدر الإشــارة إلى أنه ليــس للوكيل أن يقر عن موكلــه إلا بوكالة تتضمن تفويضاً خاصاً بالإقرار، وفقاً للمادة (٥١) من نظام المرافعات الشــرعية، والمادة (٢٠) من الأدلة الإجرائية.

كيفية صدور الإقرار وشروط قبوله

المادة السادسة عشرة:

١- يكون الإقرار صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتابة.

٢- لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال.

الشرح:

بينت الفقرة (١) كيفية صدور الإقرار، فهو إما أن يكون صراحة ولا يشترط فيه لفظ معين، أو يكون دلالة ضمنية، وهي التصريح بأمر يقتضي حتماً ثبوت الواقعة المدعى بها، كما لو ادعى المدعي بقرض على المدعى عليه، فأجاب المدعى عليه بأنه وفّى القرض، أو طلب تأجيل الوفاء، فهذا إقرار من المدعى عليه دلالة بالقرض.

وكل من الإقرار صراحة ودلالة يجوز أن يكون شفاهاً، ويجوز أن يكون كتابة كالإقرار المدون في محرر عادي، والمذكرات المقدمة إلى المحكمة.

ولم يتناول النص هنا إقرار الأخرس؛ اكتفاء بما جاء في المادة (١٢) من هذا النظام من أن إقرار الأخرس ومن في حكمه يكون بالكتابة، فإن لم يعرف الكتابة فبإشارته المعهودة.

وجاءت الفقرة (٢) لتنظم حكم الإقرار الذي يكذبه ظاهر الحال، فهو غير مقبول، سواء أكان إقراراً قضائياً أم غير قضائي، كأن يقر المرء بواقعة حدثت منه

قبل ولادته، أو يقر ببنوة من هو أكبر منه ســناً، فالإقرار هنا غير مقبول. وأما إذا كان بعض الإقــرار يكذبه ظاهر الحال، وبعضه لا يكذبــه، فالجزء من الإقرار الذي لا يكذبه ظاهر الحال مقبول بمفهوم المادة، وذلك إذا كان الإقرار قابلاً للتجزئة وفقاً للمادة (١٨) من هذا النظام.

حجية الإقرار القضائي

المادة السابعة عشرة:

الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه.

الشرح:

بينت هذه المادة حجية الإقرار القضائي ونطاق هذه الحجية **على النحو الآتي**:

أولاً: أن الإقرار القضائي حجة قاطعة، فتكــون الواقعة محل الإقرار ثابتة في حق المقر، ويعفى المقر له من إثباتها.

ولكون الإقــرار القضائي حجة قاطعة؛ فإنه لا يقبل من المقر إثبات عكســه، وكذلك فإن المحكمة لا تملك نقض دلالته، فهو ملزم لها، وليس لها سلطة تقديرية في هذا الشــأن، وذلك دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (١٦) من النظام. ولا تمنع هذه الحجية من طلب المقر إبطال إقراره؛ لكون الإقرار كان نتيجة غلط، أو تغرير، أو إكراه كما سيتبين في شرح المادة (١٨) من هذا النظام.

وحجية الإقرار القاطعة التي قررتها هــذه المادة لا تزول في حال زوال صفة النائــب بعد إقراره، وكذلــك عند اعتبار الدعوى كأن لم تكــن، وكذلك إذا نقض الحكم، أو ألغي. وهذا ما بينته المادة (٣٠) من الأدلة الإجرائية.

ثانياً: أن حجية الإقــرار القضائي قاصرة على المقر، بمعنى أن الإقرار لا يلزم إلا المقر، ولا يتعداه لغيره، عدا الخلف كإقرار المورث، فهو يسري في حق الورثة

باعتبارهم الخلف العام للمقر، فلا يلزم إقرار الشريك باقي الشركاء، ولا يلزم إقرار الشريك في المال الشائع غيره من الملاك على الشيوع إلا في حدود نصيبه، وإقرار أحد الورثة لا يسري في حق بقيتهم؛ وذلك حماية للغير؛ لكون الإقرار طريقاً لإثبات الحقوق يتوقف على إرادة المقر المنفردة، ويعفي المقر له من أن يقيم الدليل على ثبوت حقه، كما أن الغير لم يكن ممثلاً في الدعوى ليبدي دفاعه في شـأن الإقرار الـذي قد ينال من حقوقه، وهو ما يتفق مع المبدأ العام من أن للأحكام حجية على أطرافها دون الغير.

وهـذه المادة تأكيد للقاعدة الكلية المقررة فـي الفقرة (٣) من المادة (٣) من هذا النظام ونصها: «البيّنة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة».

وتجدر الإشـارة إلى أن النص في هذه المادة على حجية الإقرار القضائي لا ينفي الحجية عن الإقرار غير القضائي؛ فالأصل فيه أنه حجة متى ثبت لدى المحكمة وجوده، واسـتوفى شـروط صحته، وتكون له حجية كاملة كالإقرار القضائي، مع مراعاة عدم جواز إثباته بالشهادة إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة، كما سيأتي في المادة (١٨)، والمادة (١٩) من هذا النظام.

الرجوع عن الإقرار وتجزئته

المادة الثامنة عشرة:

١- يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه.

٢- لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

الشرح:

جاءت الفقرة (١) لتبين القاعدة العامة في الإقرار بنوعيه، فجعلت الإقرار ملزماً للمقر -سواء أكان الإقرار قضائياً أم غير قضائي-، وأثر هذا الإلزام أن المقر لا يملك الرجوع عن إقراره متى صدر منه وهو بأهليته المعتبرة واستوفى شروطه النظامية.

والإقرار يلزم المقر فور صدوره منه، ولا يتوقف على قبول المقر له، ولا كونه حاضراً وقت الإقرار، وهذا لا يخل بحق المقر له بالاطلاع على مضمون الإقرار ومناقشة المقر فيما تضمنه، كما أن للمقر له رد الإقرار، وفي هذه الحال يسقط الإقرار ولا يعتد به، ويكون إثبات الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام. وهذا ما بينته المادة (٣١) من الأدلة الإجرائية.

والإقرار الصحيح الذي يعتد به هو الذي يصدر من إرادة سليمة خالية من العيوب، فإذا ادعى المقر وجود عيب من عيوب الرضى (عيوب الإرادة) فيكون عبء

إثبات ذلك على المقر؛ باعتباره من يدعي البطلان، وهذا خلاف الأصل؛ إذ الأصل سلامة الرضى، وصحة الإقرار، وهذا ما بينته المادة (٣٢) من الأدلة الإجرائية.

وليس في هذه القاعدة التي قررتها الفقرة (١) ما يمنع المقر من طلب إبطال إقراره للغلط أو التغرير أو الإكراه؛ لكونه في هذه الحالة لم يرجع عن إقراره بل يطلب إبطاله؛ لصدوره من إرادة شابها عيب من عيوب الرضى، ويرجع في تحديد المقصود بالغلط والتغرير والإكراه إلى (الفرع الأول) من (الفصل الأول) من (الباب الأول) من نظام المعاملات المدنية. **ومثال الغلط الذي يجيز الإبطال:** الغلط في الوقائع، كأن يقر الوارث بثبوت دين على مورثه، وأنه توفي ولم يوفه، ثم يجد سند وفاء الدين في أوراق مورثه.

ولا تعارض بين عدم جواز الرجوع عن الإقرار، وطلب إبطال الإقرار لوقوع غلط فيه؛ لكون إرادة المقر لحقها عيب من العيوب، يجعل الإقرار غير مستوف لأركانه وشروطه، كما لا تعارض بين عدم جواز الرجوع عن الإقرار، وطعن المقر في إقراره بالصورية، أي أنه وقع نتيجة تواطؤ بينه وبين خصمه، ويكون عبء إثبات الصورية على من يدعيها، وأما الرجوع عن الإقرار الذي قررت المادة عدم جوازه، فإنما يكون في الإقرار الصحيح المستوفي لأركانه وشروطه.

وجاءت الفقرة (٢) لتقرر القاعدة العامة في تجزئة الإقرار، فالإقرار -بحسب الأصل- لا يجوز تجزئته، ولكن يجب التفرقة بين أنواع الإقرار في هذا الشأن، **وهي ثلاثة أنواع على النحو الآتي:**

النوع الأول: الإقرار البسيط -ويسمى أيضاً التام أو الكامل-: وهو أن يقر الشخص بالحق مطابقاً لما يدعيه خصمه دون تعديل، وهذا الإقرار مطابق للدعوى، فلا ترد عليه التجزئة، كما لو ادعى المدعي بقرض مؤجل؛ فيقر المدعى عليه بالقرض والأجل.

النوع الثاني: الإقرار الموصوف: وهو الـــذي يتضمن إقراراً بالواقعة المدعى بها، ولكن يلحقها وصف نشـــأ معهـــا في الوقت ذاته ومرتبط بهـــا ارتباطاً لا يقبل التجزئة، كمن يدعي بدين حـــال؛ فيقر المدعى عليه بالدين لأجل معلوم، فالإقرار في هذه الحالة لا يتجزأ، فإما أن يقبل به المقر له كله، أو يرفضه كله.

وفـــي حالة رفض المقر له للإقرار كله، فيكـــون الإثبات وفقاً لقواعد الإثبات الواردة في هذا النظام، فما يجب إثباته كتابة يثبت بالكتابة، وما يثبت بالشهادة يثبت بها، فعلى المدعي أن يثبت الدين الذي يدعيه، وعلى المدعى عليه أن يثبت الأجل الذي يدعيه بعد إثبات المدعي لدينه.

كما أن قاعدة عدم تجزئة الإقرار في هذه الحالة، لا تمنع المقر له من أن يثبت عكس الواقعة التي أضافها المقر على الإقرار الموصوف، ويكون الإثبات -أيضاً- وفقاً للقواعد الواردة في هذا النظام، **ومثال ذلك:** أن يكون الدين أكثر من مائة ألف ريال، وأقر به المدين، ولكن أضاف له أجلاً، فإثبات أن الدين حال يكون بالكتابة؛ لكون الدين محل الإقرار لا يثبت إلا كتابة بحسب الأصل.

النوع الثالث: الإقرار المركب: وهو الذي ينصـــب على واقعتين إحداهما تالية للأخرى، فهذا الإقرار يتجزأ؛ لأنه يتضمن وقائع متعددة، ووجود واقعة منها لا يستلزم وجود الوقائع الأخـــرى، كمن يقر بالدين والوفاء به، فهـــذا الإقرار يتجزأ، فيقبل منه الإقرار بالدين، ولا يقبل منه الإقرار بالوفاء؛ لأنه في الحقيقة دعوى؛ فلا تقبل إلا ببيّنة.

وتجدر الإشـــارة إلى أنه إذا دفع أي من الخصوم بتجزؤ الإقرار؛ فيتعين على المحكمة أن تقرر ما تراه بشـــأن هذا الدفع من قبول أو رفض وفقاً لأحكام النظام، ويجب عليها أن تبين أســـباب ما قررته في المحضر، وهذا ما بينته المادة (٣٣) من الأدلة الإجرائية.

إثبات الإقرار غير القضائي

المادة التاسعة عشرة:

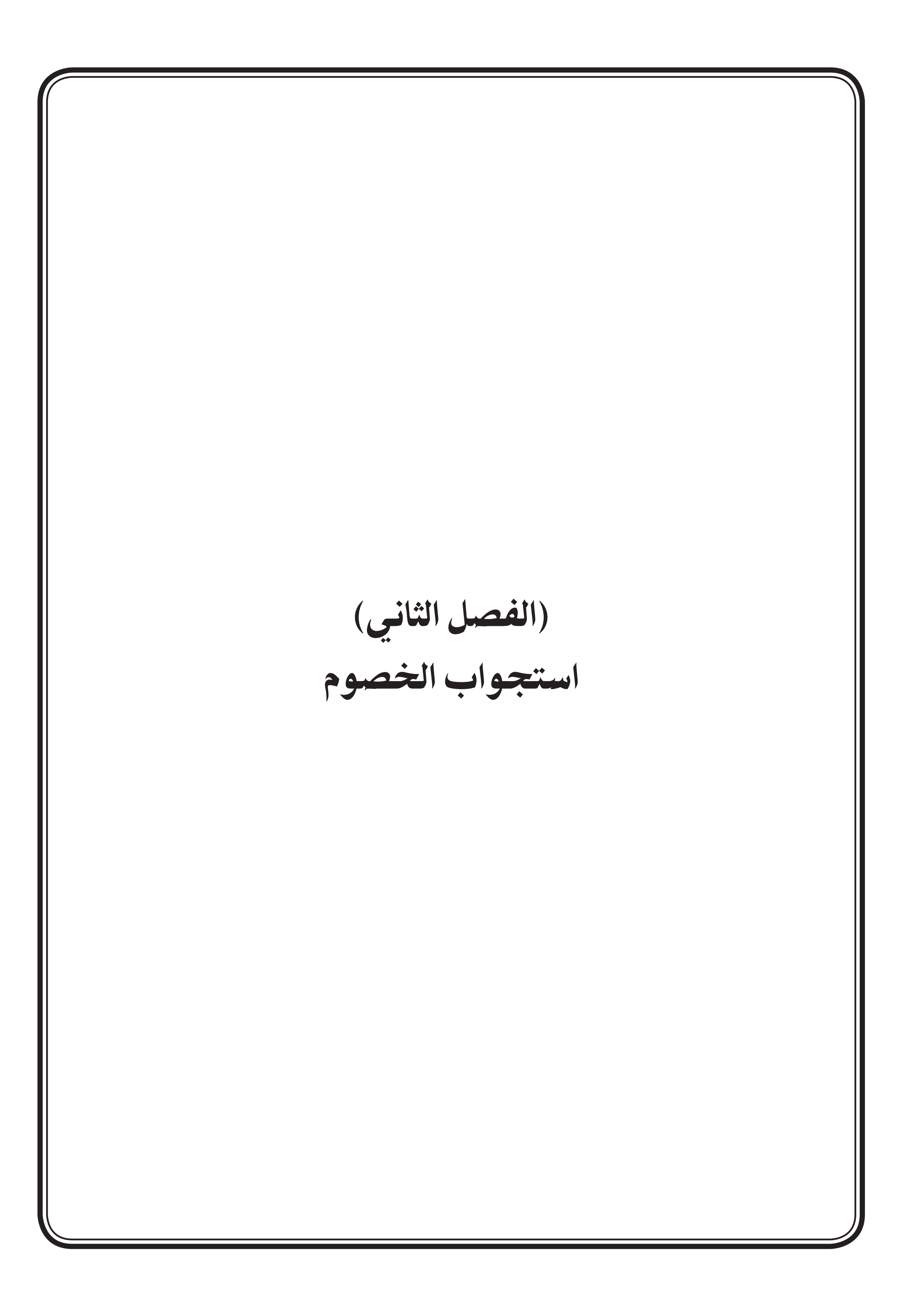
يكون إثبات الإقرار غير القضائي وفق الأحكام المقررة في هذا النظام، بما في ذلك عدم جواز إثباته بالشهادة إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

الشرح:

تناولت هذه المادة أحكام إثبات الإقرار غير القضائي، إذ بينت أن إثبات الإقرار غير القضائي يكــون وفقاً للأحكام المقررة في هذا النظــام، وعبارة «بما في ذلك عدم جواز إثباته بالشــهادة إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة» تأكيد للعموم السابق الوارد في هذه المادة من أنه «يكون إثبات الإقرار غير القضائي وفق الأحكام المقــررة في هذا النظام»؛ حتى لا يتخذ الإقرار غير القضائي طريقاً يمكن من خلاله الإثبات بما يخالف أحكام هذا النظام.

فالإقــرار غير القضائي يتقيــد إثباته بالأحكام الواردة في هــذا النظام، ومنها الأحكام المتعلقة بالشــهادة، فلا يجوز إثبات الإقرار غير القضائي بالشهادة إلا في الوقائع التي يجوز إثباتها بالشــهادة وفقاً لأحكام باب الشهادة من هذا النظام، فإن كانت الواقعة مما لا يجوز إثباته بالشهادة، فلا يجوز إثبات الإقرار غير القضائي فيها بالشهادة، **ومثال ذلك**: إثبات التصرف الذي يجاوز مائة ألف ريال، فلا يجوز إثباته بالشــهادة؛ تطبيقاً لأحكام المادة (٦٦) من هذا النظــام، ومن ثم فلا محل لإثبات الإقرار غير القضائي في هذه الحالة بالشهادة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإقرار غير القضائي إذا ورد في محرر فتكون له حجية المحررات -بحسب الأحوال-، فإن كان وارداً في محرر رسمي؛ فتكون له حجية المحرر الرسمي، وإن كان وارداً في محرر عادي؛ فتكون له حجية المحرر العادي، وذلك كله وفقاً للأحكام المبينة في باب الكتابة من هذا النظام.



(الفصل الثاني)
استجواب الخصوم

طرق استجواب الخصوم

المادة العشرون:

١ - للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم.

٢ - لأي من الخصوم استجواب خصمه مباشرة.

الشرح:

قررت الفقرة (١) سلطة المحكمة في استجواب من كان حاضراً من الخصوم، إذ أجازت للمحكمة الاستجواب -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- إذا اقتضت ذلك ظروف الدعوى وملابساتها، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ســواء أكان ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى أم أمام محكمة الاستئناف، وهذا ما بينته المادة (٣٥) من الأدلة الإجرائية.

وجاءت الفقرة (٢) لتقرر حق الخصم في اســتجواب خصمه مباشرة؛ وذلك لما فيه من تمكين الأطراف من إظهار الحقيقة بخصوص الواقعة محل البحث. مع مراعاة أن الاستجواب المباشــر من الخصم لخصمه يكون وفقاً للأحكام المقررة في نظام المرافعات الشرعية فيما يتعلق بإدارة الجلسة وضبطها.

ولا يجوز لأي من الخصوم -إذا انتهى من استجواب خصمه- إبداء أسئلة جديدة تتعلق بذات الوقائع إلا بإذن المحكمة، وهذا ما بينته المادة (٣٧) من الأدلة الإجرائية.

حضور الخصوم للاستجواب وتخلفهم

المادة الحادية والعشرون:

١ - للمحكمة -من تلقاء نفسـها أو بناءً على طلب أحـد الخصوم- أن تأمر بحضور الخصم لاسـتجوابه، ويجب على من تقرر اسـتجوابه أن يحضر الجلسة المحددة لذلك.

٢ - إذا تخلف الخصم عن الحضور للاسـتجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسـوّغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك.

٣- يسـري حكم الفقرة (٢) من هذه المادة على من تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة عنها.

الشرح:

تناولت هذه المادة إجراءات استجواب مَنْ لم يكن حاضراً في الجلسة، والأثر المترتب على تخلفه عن الحضور بغير عذر مقبول، أو امتناع الحاضر عن الإجابة.

فجـاءت الفقـرة (١) لتبيـن أن للمحكمـة أن تأمر الخصـم بالحضور لاستجوابه -سواء أكان طلب الاستجواب صادراً من المحكمة من تلقاء نفسها، أم كان بناء على طلب الخصم الآخر-، كما بينت أن على المحكمة أن تحدد جلسة للاستجواب، وأن على الخصم المطلوب استجوابه الحضور في الموعد المحدد.

على أن يراعى في مســألة الحضور الأحكام المتعلقة بتحديد مكان إجراء الإثبات الواردة في المادة (١١) من هذا النظام.

كما قررت الفقرة (٢) الأثر المترتب على عدم حضور المستجوب بغير عذر مقبول، أو امتناعه عن الإجابة بغير مسوغ معتبر أثناء الاستجواب، وهو أن تستخلص المحكمة ما تراه من قرائن لهذا الامتناع، ويجوز للمحكمة قبول الإثبات بالشهادة والقرائن في الأحوال التي كان يمتنع فيها ذلك؛ وذلك لحث الخصم المســتجوب على الحضور والإجابة، وتلافياً لتأخير الفصل في الدعاوى.

وتناولت الفقرة (٣) أثر تخلف الخصم عن الحضور في الدعوى بالكلية بغير عــذر مقبول أو امتناعه عن الإجابة عنها بغير مســوغ معتبــر، فجعلت جزاءه ذات الجزاء المقرر في الفقرة (٢) من هذه المادة، وهو أن المحكمة تســتخلص ما تراه من أثر للتخلف عن الحضور في الدعوى، أو الامتناع عن الإجابة عنها، إضافة إلى أنه يجوز للمحكمة قبول الإثبات بالشــهادة والقرائن في الأحوال التي كان يمتنع فيها ذلك؛ لئلا يتخذ الخصم عدم الحضور وســيلة لتأخيــر الفصل في الدعوى، وحجب المحكمة عن الوصول إلى أدلة الإثبــات التي كان يمكنها الوصول إليها بحضوره.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المادة لم تتعرض إلى الأحكام المتعلقة بتحديد الجلســات والتبليغ؛ اكتفاءً بمــا ورد في الأنظمة ذات الصلــة، كنظام المرافعات الشرعية، ونظام المحاكم التجارية.

استجواب عديم الأهلية وناقصها والشخص ذي الصفة الاعتبارية

المادة الثانية والعشرون:

إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها فيستجوب من ينوب عنه، ويجوز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون له فيها، ويكون استجواب الشخص ذي الصفة الاعتبارية عن طريق من يمثله نظاماً. وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.

الشرح:

بينت هذه المادة أحكام استجواب عديم الأهلية أو ناقصها، فقررت أن الأصل استجواب من ينوب عنه، وأجازت مناقشة ناقص الأهلية وهو الصغير المميز المأذون له فيما أذن له من تصرفات، ويرجع في تحديد المقصود بعديم الأهلية وناقصها إلى (الفرع الأول) من (الفصل الثاني) من (الباب التمهيدي) من نظام المعاملات المدنية والأنظمة ذات العلاقة.

كما نظمت المادة طريقة استجواب الشخص ذي الصفة الاعتبارية، وأن استجوابه يكون عن طريق ممثله النظامي، ويرجع في تحديد المقصود بالشخص ذي الصفة الاعتبارية، وممثله النظامي إلى نظام المعاملات المدنية والأنظمة ذات العلاقة.

وختمت المادة بحكم عام مماثل لما هو مقرر في فصل الإقرار، من أن المستجوَب لا بد أن يكون أهلاً للتصرف في الحق محل النزاع؛ لأن الاستجواب قد يؤدي إلى إقرار، والإقرار لا يؤخذ إلا ممن كان أهلاً للتصرف، كما قررته المادة (١٥) من هذا النظام.

الإجابة عن الاستجواب

المادة الثالثة والعشرون:

١ - تكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة.

٢ - تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولا يتوقف الاستجواب على حضوره.

الشرح:

بينت الفقرة (١) أن الأصل في الإجابة عن أسئلة الاستجواب أن تكون في الجلسة ذاتها؛ وذلك تلافياً لمماطلة الخصم المستجوب في الإجابة، وحماية للخصومة من تأخير الفصل فيها. ومراعاة لكون بعض الأسئلة المطروحة في الاستجواب قد تستدعي الرجوع إلى أوراق أو نحوها مما يتعذر معه الإجابة في الجلسة ذاتها؛ فقد جعل النظام للمحكمة الحق في تحديد موعد آخر للإجابة عن هذه الأسئلة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإجابة عن الاستجواب تكون من المستجوَب بشخصه ولا تجوز الإنابة في ذلك، وهذا ما بينته المادة (٣٦) من الأدلة الإجرائية. ولا يخل هذا بما ورد فيه نص خاص، كما في إجابة الولي والوصي وناظر الوقف وممثل الشخص ذي الصفة الاعتبارية أو من في حكمهم، الواردة في المادة (٢٢) من هذا النظام.

وبينــت الفقرة (٢) أن الأصل أن تكون الإجابة عن أسـئلة الاســتجواب في مواجهة الخصم طالب الاســتجواب؛ تطبيقاً لمبدأ المواجهة بين الأطراف، ومبدأ المجابهــة بالدليل، إلا أن هذا الحق في الحضور لا يعني أنه في حال تخلف طالب الاســتجواب عن الجلسة المحددة أن تؤجل الجلســة لحضوره، فتخلفه لا يمنع المحكمة من إجراء الاســتجواب؛ حتى لا يكون ذلك سبباً في إطالة أمد التقاضي وتأخير الفصل في الدعوى.

وهذا امتداد لما جاء في المادة (٨) من هذا النظام، التي تضمنت أن للمحكمة مباشــرة إجراءات الإثبات ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم؛ متى بُلغوا بالموعد المحدد.

الاعتراض على أسئلة الاستجواب

المادة الرابعة والعشرون:

١- للخصم الاعتراض على سؤال وجِّه إليه، وعليه أن يبين وجه اعتراضه.

٢- على المحكمة منع كل سؤال غير متعلق بالدعوى أو غير منتج فيها أو غير جائز قبوله.

الشرح:

جاءت الفقرة (١) لتقرر حق الخصم المستجوب في الاعتراض على ما يوجه له من أسئلة أثناء الاستجواب، وعليه أن يبين سبب اعتراضه على السؤال، مع مراعاة أن قبول الاعتراض من عدمه خاضع لسلطة المحكمة التي تبين موقفها من الاعتراض قبولاً أو رفضاً في المحضر مع بيان أسباب ذلك. وهذا الحق في الاعتراض حماية للمستجوب من تعسف خصمه في استخدام حقه بتوجيه أسئلة له لا علاقة لها بالدعوى، أو غير منتجة فيها، وكذلك تلافياً لاستغلال الاستجواب في تأخير الفصل في الدعوى، أو جعله وسيلة للكشف عن معلومات لا صلة لها بالدعوى.

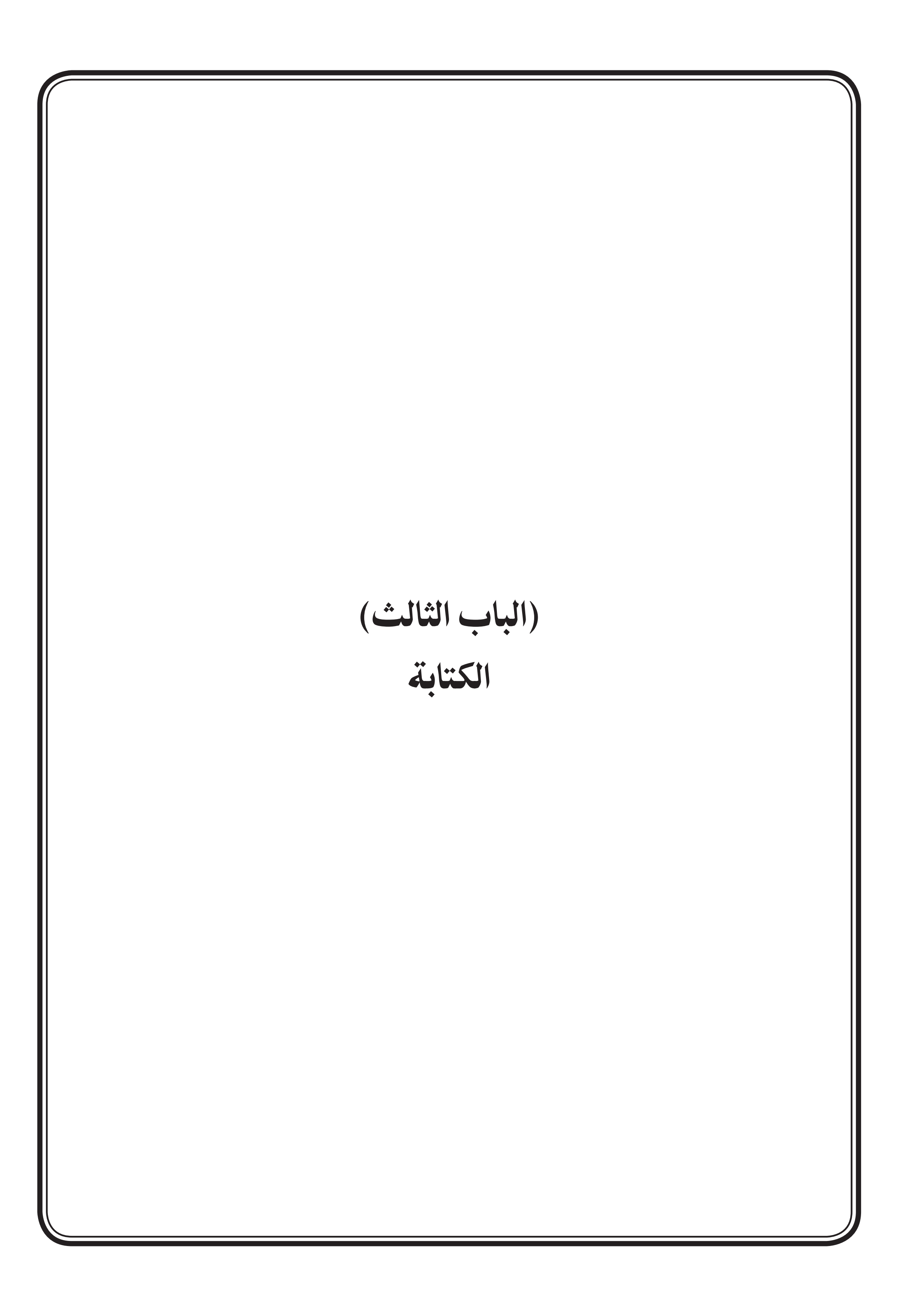
وبينت المادة (٣٧) من الأدلة الإجرائية الأحكام والإجراءات المتعلقة باعتراض الخصم على السؤال الموجه إليه على **النحو الآتي:**

١- يجب أن يكون اعتراض المستجوَب عقب توجيه السؤال مباشرة، على أن يبين وجه الاعتراض، فإن لم يعترض في هذا التوقيت، أو

اعترض ولم يبين وجه الاعتراض؛ سقط حقه في الاعتراض، ووجب عليه الإجابة عن السؤال، وإلا عُد ممتنعاً عن الإجابة، وتُجري عليه المحكمة الآثار الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذا النظام.

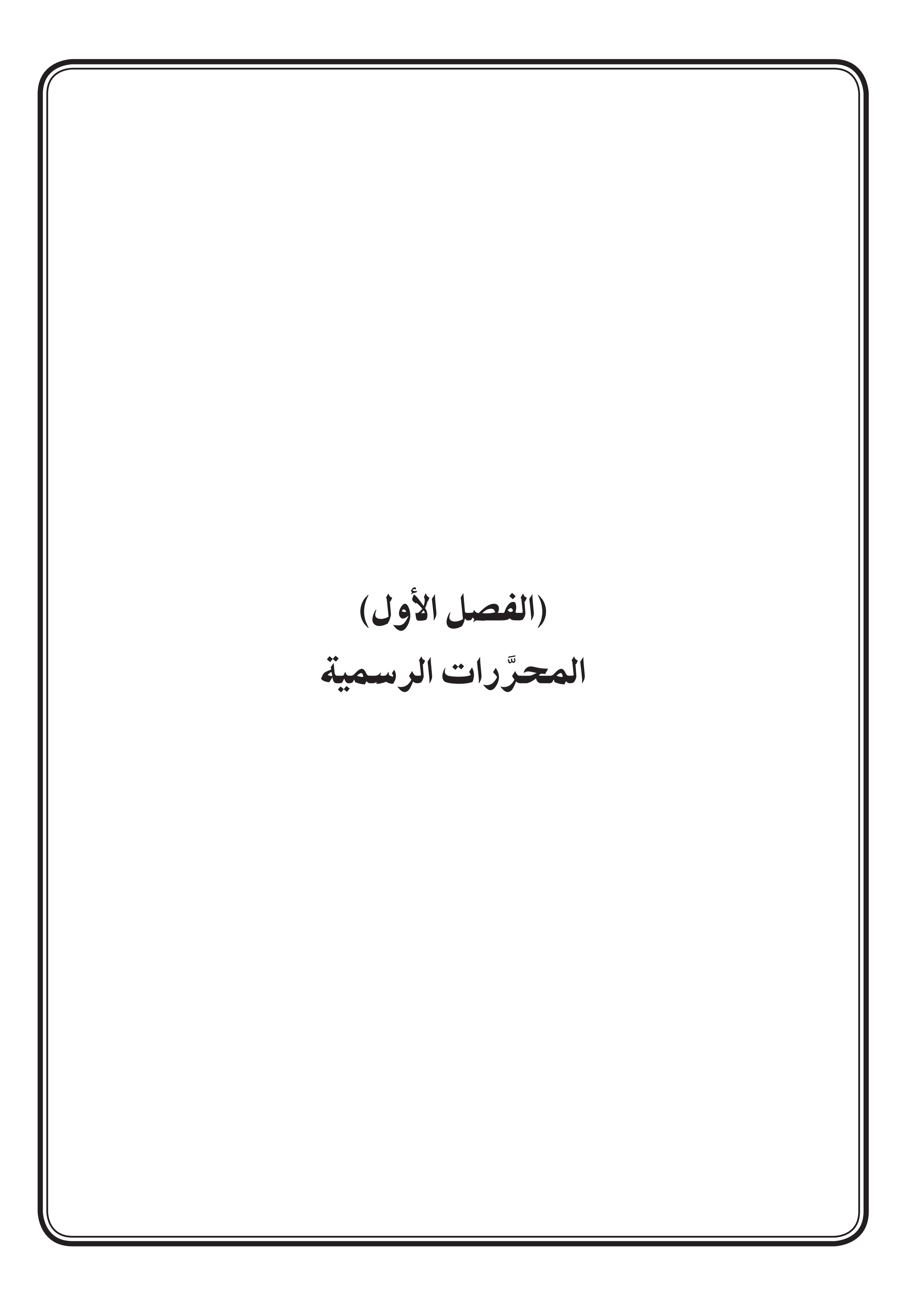
٢- إذا اعترض المستجوَب بعد السؤال مباشرة وبين وجه اعتراضه، فيجب على المحكمة تقرير ما تراه بشأن الاعتراض، فإذا رفضته فعلى المستجوَب الإجابة عن السؤال، وإن لم يُجب كان ممتنعاً، وتُجري عليه المحكمة الآثار الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذا النظام.

وأوجبت الفقرة (٢) على المحكمة التدخل من تلقاء نفسها لمنع الخصوم من توجيه الأسئلة التي لا صلة لها بالدعوى، أو غير المنتجة فيها، أو غير الجائز قبولها، وهذا تطبيق لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذا النظام.



(الباب الثالث)

الكتابة



(الفصل الأول)

المحرَّرات الرسمية

تعريف المحرر الرسمي وشروطه

المادة الخامسة والعشرون:

١ - المحرَّر الرســمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه.

٢ - إذا لم يستوف المحرَّر الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة فتكون له حجية المحرَّر العادي؛ متى كان ذوو الشأن قد وقعوه.

الشرح:

تناولت هذه المادة تعريف المحرر الرسمي، وبيان شروطه، وأثر تخلف أحد شروط المحرر الرسمي.

فجاءت الفقرة (١) لبيان الشروط الواجب توافرها في المحرر الرسمي، **وهي ثلاثة شروط:**

الشــرط الأول: أن يكون مــن كتبه أو تلقــاه موظفاً عاماً، أو شــخصاً مكلفاً بخدمــة عامة. والموظــف العام هو من يعمل لدى الدولــة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشــخصية المعنوية العامة -بأي صفة كانت- سواء أكان يعمل بصورة دائمة أم مؤقتــة. والمكلف بخدمة عامة هو من عهد إليه بأعمــال خدمة عامة كالمأذون والموثق.

الشـــرط الثاني: أن يراعى في كتابة المحـــرر الأوضاع التي قررها النظام؛ ذلك أن لكل نوع من المحررات الرسمية أوضاعاً وقواعد شكلية أو موضوعية لا تكون للمحرر صفة الرسمية إلا بوجودها.

الشـــرط الثالث: أن يكون كاتب المحرر ذا ســـلطة واختصاص، والمقصود بالســـلطة أن يكون ذا ولاية، وتكون ولايته قائمة وقـــت تحرير المحرر، فإذا كان قـــد عزل من وظيفته أو نقل منها، فلا يكون له ســـلطة في تحرير المحرر، وكذلك إذا كان ممنوعاً من أداء المهمة في أحوال خاصة، **ومن ذلك**: ما نصت عليه المادة (٢٩) مـــن نظام التوثيق، ونصها: «لا يجوز لكاتب العدل أو المرخص له توثيق ما يتعلق بمصلحته، أو مصلحة زوجه، أو أصوله، أو فروعه، أو من تحت ولايته ولو بصفة النيابة».

وأما الاختصاص فيشمل جميع أنواع الاختصاص، بما في ذلك الاختصاص الموضوعـــي، بأن يكون مختصاً في تحرير هـــذا المحرر، والاختصاص المكاني، بأن يكون داخلاً في النطاق المكاني المحدد لممارســـة هذا العمل، دون الإخلال بطبيعة العمل الإلكتروني الذي لا يكون للموظف فيه مكان خاص محدد.

ويدوّن الموظـــف العام أو من في حكمه ما تم علـــى يديه أو تلقاه من ذوي الشـــأن، فيثبت في المحرر ما وقع تحت نظره من حضـــور الأطراف، وما قام به كل منهم أمامه، وتاريخ تحرير المحرر، وتوقيع الأطراف، وغير ذلك من الوقائع والأقـــوال والبيانات التي تلقاها في شـــأن الواقعة التي يشـــهد بهـــا المحرر. مع الإشارة إلى أنه لا يشترط لاعتبار المحرر رسمياً أن يكون محرراً بخط الموظف أو المكلف بالخدمة العامة، بل يكفي أن يكون صادراً باســـمه وأن يوقعه بنفسه، مع مراعاة ما سيأتي من أحكام خاصة للدليل الرقمي الرسمي في المادة (٥٦) من هذا النظام.

وجـاءت الفقرة (٢) لبيـان أثر تخلـف أي من هذه الشـروط على المحرر الرسـمي، ففي هذه الحالة يفقد حجية المحرر الرسمي، وتكون له حجية المحرر العادي، وفقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب، ولكي يكتسب هذه الحجية لا بد أن يكون موقعاً من ذوي الشـأن، فإذا انتفى توقيع ذوي الشأن عليه -وهم أطراف المحرر- لم يكتسب حجية المحرر العادي.

وقد بينت المادة (٧) والمادة (١٢) مـن ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً أحكام تقديم المحرر الرسمي والعادي إلكترونياً **على النحو الآتي**:

١- أن يكون تقديم المحرر من خلال الإجراء الإلكتروني المعتمد.

٢- أن تكون نسـخة المحرر كاملـة وواضحة، ومرتبة بحسـب ترتيب الأصل.

٣- أن المحكمة -من تلقاء نفسها- لا تعتد بالمحرر الذي قُدم إلكترونياً ثم تبين عدم وضوحه أو نقصه أو عدم إمكانية الاطلاع عليه؛ لمخالفة الإجراء الإلكتروني المعتمد.

حجية المحرر الرسمي

المادة السادسة والعشرون:

١ - المحرَّر الرسـمي حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشـأن في حضوره؛ مـا لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاماً.

٢ - يكون مضمون ما ذكره أي من ذوي الشأن في المحرَّر الرسمي حجة عليه؛ ما لم يثبت غير ذلك.

الشرح:

بينت الفقرة (١) حجيّة المحرر الرسمي فيما قام به الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه ومهمته، أو قام به ذوو الشأن في حضوره، وهذه الحجيّـة تكون على الكافة، أي حجة على كل من يحتج عليه بالمحرر الرسـمي، سواء أكان من ذوي الشأن أم خلفهم -العام أو الخاص- أم الغير، وهذه الحجيّة لا يجوز نقضها إلا بالطعن بالتزوير، وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام.

وتثبت هذه الحجية لما دوّنه الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في حدود مهمته، وفي نطاق اختصاصه الوظيفي (الموضوعي والمكاني)، فإن لم يكن كذلك فلا حجيّة لما دوّنه من بيانات في مواجهة الكافة، كما يشترط أيضاً أن تكون البيانات المدونة في المحرر الرسـمي مما أُعد المحرر لإثباته، فإن لم تكن البيانات ضمن هذا النطاق فلا حجة لها.

ومن أمثلة البيانـات التي يدوّنها الموظف العـام أو المكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه ومهمته، وتكون حجة على الكافة: تأكده من شخصية المتعاقدين وأهليتهما ورضاهما، وتاريخ تحرير المستند، وحضور أصحاب الشأن، وأسماؤهم، والتوقيعات التي يحملها المحرر.

ومن أمثلة البيانات التي يدونها الموظف العـام أو المكلف بخدمة عامة مما حدث من ذوي الشأن، وتكون حجة على الكافة: أن يثبت الموظف العام أن البائع قرر أنه باع شـيئاً، وأن المشتري قرر أنه اشترى هذا الشـيء، فواقعة التقرير تكون حجةً على الكافـة، أما صحة مضمون هذا التقرير؛ فيمكن إثبات عكسـه بالطرق المقررة نظاماً، مع مراعاة عدم جواز إثبات خلاف ما ثبت بالكتابة إلا بالكتابة وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من هذا النظام.

وأثر هذه الحجية في مواجهة الكافة أنها تمنع أطراف المحرر وخَلَفَهم والغير ممن يحتج عليه بالمحرر من إثبات خلاف ما دون بالمحرر من البيانات المذكورة، إلا عن طريق الطعن بالتزوير، فلا يجوز إثبات خلافها عن طريق استجواب الخصم للحصـول على إقراره، أو توجيه اليمين الحاسـمة للخصـم؛ لإثبات عدم صحة البيانات الواردة بالمحرر.

وإذا لم تسـتوف البيانات المذكورة شـروط الحجية السـابقة؛ فلا يكون لها حجية المحرر الرسـمي، بل يكون لها حجية المحرر العادي، وفق ما نصت عليه المادة (٢٥) من هذا النظام؛ وذلك إذا كان ذوو الشأن قد وقعوه.

وحجية المحرر الرسمي بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره هي من النظام العام، وليس للأطراف الاتفاق على إثبات خلافها بأي طريق إلا بادعاء التزوير.

وتناولت الفقرة (٢) البيانات التي أدلى بها الأطراف أمام الموظف، وليس عليه التحقق من صحتها، فتقتصر حجيتها على أطراف المحرر الموقعين عليه وخلفهم،

شأنها في ذلك شأن البيانات الواردة في المحرر العادي، وأثر ذلك أنه يجوز إثبات عكس هذه البيانات بطرق الإثبات العاديــة، وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام، دون اقتصار ذلك علــى طريق الطعن بالتزوير، **ومثال ذلك**: الثمن المدون في عقد البيع الموثق، يجوز لأي من الأطراف إثبات صوريته دون الحاجة للطعن بالتزوير، مــع مراعاة أن إثبات هذه الصورية يجب أن يكون بالكتابة، وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من هذا النظام.

الصورة الرسمية للمحرر الرسمي

المادة السابعة والعشرون:

١ - إذا كان أصل المحرَّر الرسمي موجوداً، فإن صورته الرسمية تعد حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.

٢ - تكون الصورة رسمية إذا أخذت من الأصل؛ وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

٣- تعد الصورة الرسمية مطابقة للأصل؛ ما لم ينازع في ذلك أي من ذوي الشأن، فيجب مطابقتها للأصل.

الشرح:

تناولت هذه المادة تنظيم حجية الصورة الرسمية للمحرر الرسمي **في فقراتها الثلاث.**

فقررت الفقرة (١) أنه إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً؛ فتكون صورته الرسمية حجة بمقدار مطابقتها لأصلها الموجود، فالحجية لا تثبت للصورة بذاتها، وإنما ثبتت لها بناءً على مطابقتها للأصل، ولفظ (صورة) في المادة يشمل كافة أنواع الصور، أياً كانت الوسيلة التي أخذت بها.

وبينت الفقرة (٢) أن الصورة تكون رسمية إذا أُخذت من أصل المحرر الرسمي، وأحالت الفقرة في تفاصيل الإجراءات التي تنظم ذلك إلى ما يصدر من

الجهات المختصة التي تحدد كيفية إصدار الصور الرسمية للمحرر الرسمي، وتعد من الصور الرسمية للمحرر الرسمي الصورة التي ينقلها أو يصورها ضوئياً موظف عام مختص من محرر رسمي، ويصادق عليها بمطابقتها لأصلها.

وقـــررت **الفقرة (٣)** أن الأصل العام مطابقة صورة المحرر الرســـمي للأصل دون الحاجة لإثبات ذلك، ولكن يرد على هذا الأصل استثناء، وهو منازعة أي من ذوي الشأن في صحة الصورة، ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة مطابقتها على أصلها ولو لم يطلب المنـــازع المطابقة، ويراعى أن تكون المنازعة في هذه الحالة جدية وصريحة تدل على إنكار ما جاء في الصورة، ولا تملك المحكمة أي ســـلطة تقديرية في هذا الشـــأن، وإذا امتنعت المحكمة عـــن مطابقة الصورة بالأصل حال المنازعة فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع، وهو ما يجعل حكمها قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا بحسب الأحوال.

ومما تجدر الإشـــارة إليه أنه إذا تعين مطابقة المحرر -رســـمياً كان أو عادياً- على أصلـــه وفقاً لأحكام النظـــام والأدلة الإجرائية، فإنه يجـــوز للمحكمة إجراء هـــذه المطابقة إلكترونياً، وذلك وفقاً للمادة (١٣) مـــن ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

حجية الصورة الرسمية للمحرر الرسمي
عند عدم وجود الأصل

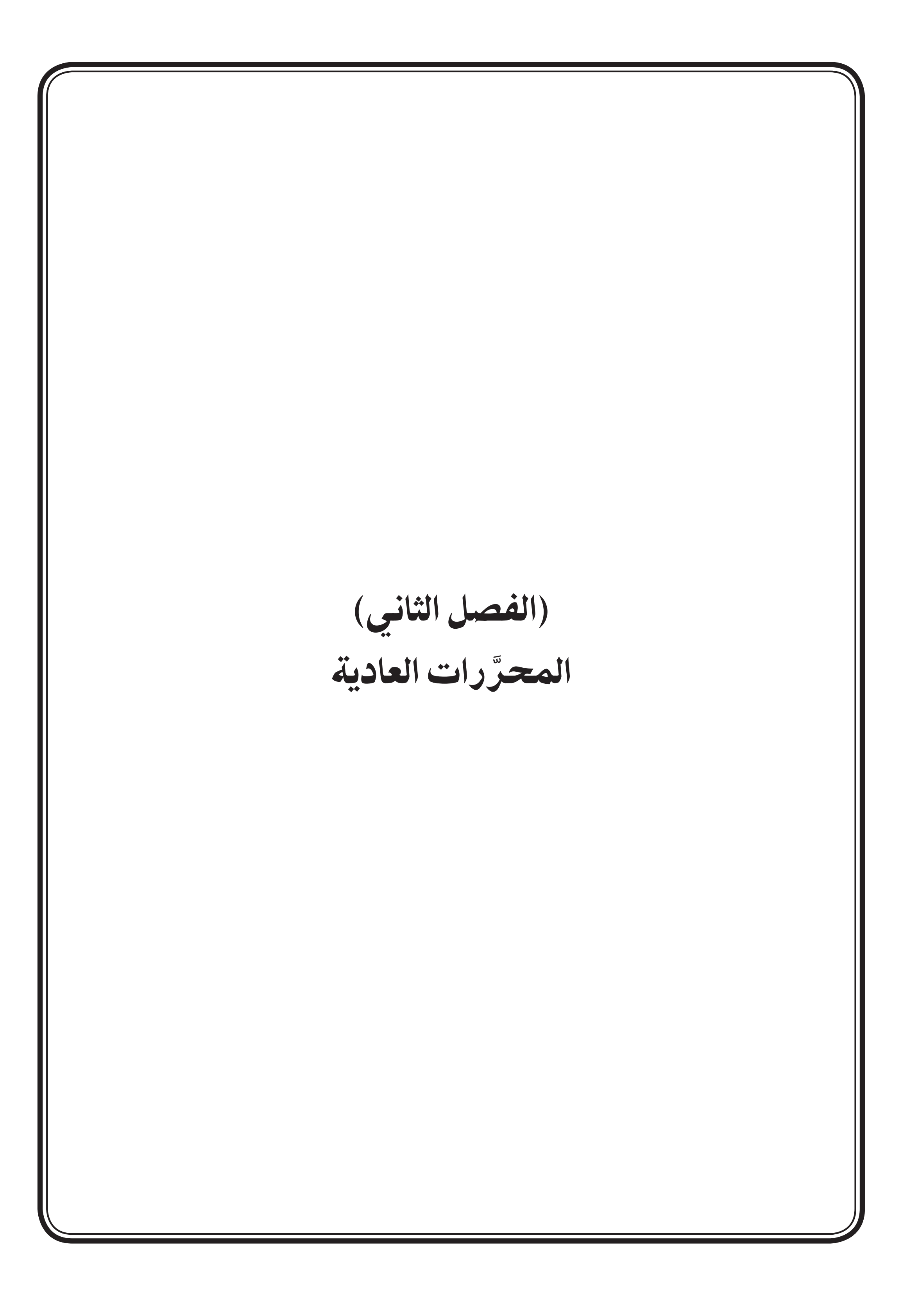
المادة الثامنة والعشرون:

إذا لم يوجد أصل المحرَّر الرسمي فتكون للصورة الرسمية حجية الأصل؛ متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، وما عدا ذلك من الصور فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس.

الشرح:

تناولت هذه المادة تنظيم حجيّة صورة المحرر الرسمي في حال عدم وجود أصله، فالأصل أن تكون للصورة الرسمية حجية الأصل، وذلك بشرط ألا يكون هناك ما يعتريها من عيوب تنال من صحتها، ومدى مطابقتها للأصل، وتقدير ذلك مسألة موضوعية تقدرها المحكمة، وفقاً لظروف وملابسات الدعوى وما يدفع به الخصوم، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة بيان أسباب ما انتهت إليه بشأن هذه الصورة، وذلك لكي تتمكن محكمة الدرجة الأعلى من إعمال رقابتها.

أما الصور غير الرسمية فلا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس، وهي أدنى درجات الحجيّة، بمعنى أنها ليست دليلاً كاملاً يصلح الاستناد إليه في الحكم لأي من الأطراف.



(الفصل الثاني)

المحرَّرات العادية

حجية المحرر العادي

المادة التاسعة والعشرون:

١- يعد المحرَّر العــادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منســوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمــة، أو ينكر ذلك خلَفُه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

٢- مــن احتج عليه بمحرَّر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق.

الشرح:

تناولــت هذه المادة بيان الأحــكام الخاصة بالمحرر العادي، الذي يشــترط للاعتداد به كدليل للإثبات أن يكون موقعاً من الشــخص المنسوب إليه، أياً كانت صورة التوقيع، وأن يتضمن الواقعة محل الإثبات، مســتوفيةً للشروط الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذا النظام. ولا يشترط في المحرر العادي أي شرط خاص من حيث صياغته أو طريقة تدوينه، فكل عبارة دالة على المقصود تصلح بعد توقيعها أن تكون دليلاً، أياً كانت لغة التعبير وطريقة التدوين، فيجوز أن تكون بخط موقعها أو خط غيره، وأياً كان نوع الخط أو وســيلته. وكل محرر رسمي تخلف فيه أي من شــروطه -باســتثناء توقيع الأطراف- تكون له حجية المحرر العادي، كما قررته المادة (٢٥) من هذا النظام.

وجاءت الفقرة (١) لتقرر أن الأصل في المحرر العادي أنه صادر ممن وقعه، وحجة عليه، وذلك ما لم ينكر صراحـــة هذا التوقيع، وفقاً لأحكام الإنكار الواردة في هذا الباب.

ونظراً لعدم إلمام الخلف -العام أو الخاص- بكافة تصرفات من يخلفه، فقد أُعطي -بالإضافة للحق في الإنكار- الحق في نفي علمه بكون التوقيع الوارد على المحرر يخص ســلفه. والإنكار أو نفي العلــم لا بد أن يكون صراحة حتى تعتد به المحكمة.

وفي حالة ثبوت صحـــة التوقيع فإنه يكون حجة على أطرافه، وعلى الغير بما في ذلك: الخلف العام والخاص والدائن.

ومـــا جاء في المحرر مـــن وقائع بخلاف التوقيع يجوز إثبات عكســـها، وفقاً للأحـــكام الواردة في هذا النظام، **ومـــن أمثلة ذلك**: إثبات صوريـــة عقد البيع، أو الثمـــن الوارد في المحرر العادي، مع مراعاة أن إثبات هذه الصورية لا بد أن يكون بالكتابة، وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من هذا النظام.

وجاءت الفقرة (٢) لتتناول أثر مناقشـــة موضـــوع المحرر ممن يُحتج عليه به أمام المحكمة، فلا يجوز له بعد ذلك التمسك بإنكار التوقيع أو نفي العلم به؛ لكون مناقشة الموضوع تعد إقراراً ضمنياً بصحة التوقيع، وما يتبعه من صحة نسبة المحرر لمن يحتج به عليه.

وعبارة «أمام المحكمة» تشمل كافة المراحل التي تكون في المحكمة، بما في ذلك حصول المناقشـــة في مرحلة تحضير الدعوى، أو عبر إحدى وسائل الترافع عن بعـــد، أو في المذكرات المتبادلة بين الأطراف أثناء نظر الدعوى، كما تشـــمل أيضاً المناقشة أمام محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف.

وبينت المواد (٣٨ – ٤١) من الأدلة الإجرائية متى يعد المحرر العادي صادراً ممن نسب إليه، وأثر مناقشة موضوع المحرر في الإنكار، أو ادعاء التزوير، وأحكام صور المحرر العادي، **على النحو الآتي**:

أولاً: أن من نسب إليه المحرر العادي فسكت ولم ينكره صراحة أو يدَّعِ تزويره، فيعد المحرر صادراً منه وحجة عليه، ولا يجوز له إنكاره بعد ذلك أو ادعاء تزويره.

ثانياً: عدم قبول الإنكار أو الادعاء بالتزوير ممن ناقش موضوع المحرر العادي، وأنه يعد مناقشة لموضوع المحرر أي دفع يثيره من يحتج عليه بالمحرر بشأن شكل المحرر: كأن يدفع بعدم استيفاء المحرر للبيانات الأساسية، أو عدم تحريره على الورق المعد لذلك، أو بشأن موضوعه: كأن يدفع بأن موضوع المحرر يتضمن معاملة مخالفة للشريعة أو الأنظمة، كالدفع بأن المبلغ المدون في المحرر هو ثمن شراء مخدرات.

ثالثاً: أنه إذا لم ينازع الخصوم في صحة صورة المحرر العادي، فتعد الصورة في هذه الحالة صحيحة ومطابقة للأصل، وأما إذا نازع فيها الخصوم فيجب على المحكمة في هذه الحالة مطابقة الصورة على الأصل.

كما أنه في حال مناقشة الخصم لموضوع المحرر العادي، فلا يقبل منه المنازعة في صورته وطلب مطابقتها على أصلها، والخصم الذي يحتج بصورة المحرر العادي يسقط حقه في المنازعة في صحتها وطلب مطابقتها على أصلها.

رابعاً: أن صورة المحرر العادي التي نازع في صحتها أي من ذوي الشأن وتعذر مطابقتها على أصلها لأي سبب كان، يجوز الاعتداد بها كقرينة في الإثبات **في حالتين هما**:

الحالة الأولى: أن يؤيد الصورة أي دليل آخر، كدليل كتابي أو دليل رقمي.

الحالة الثانية: أن تكـــون الصورة محفوظة ومثبتة بياناتها لدى إحدى الجهات العامة.

حجية المراسلات

المادة الثلاثون:

تكون للمراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها؛ حجية المحرَّر العادي في الإثبات، ما لم يثبت المرسل أنه لم يرسل الرسالة ولم يكلف أحداً بإرسالها.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان الأحكام الخاصة بحجية المراسلات، وأعطتها حجية المحرر العادي باعتبارها أحد أنواع المحررات العادية.

وجاء لفظ المراسلات في هذه المادة عاماً؛ ليشمل جميع أنواع المراسلات، سواء التي تتم بطرق تقليدية بالبريد العادي، أو تلك التي تتم باستخدام الوسائل التقنية التقليدية كالفاكس، أو الحديثة كالرسائل الهاتفية والبريد الإلكتروني.

وقيّدت المادة حجية المراسلات بإحدى الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: التوقيع، ويشمل كافة صور التوقيع التقليدية أو الرقمية.
الصورة الثانية: ثبوت نسبة الرسالة إلى المرسل بأي وسيلة تُثبت صدورها منه.

ولا تكون للمراسلات أي حجية إذا أثبت من يُحتج بها عليه أنه لم يرسلها، أو لم يكلف أحداً بإرسالها، وإثبات ذلك يجوز بكافة طرق الإثبات، وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام، فيجوز إثباتها بشهادة الشهود وبالقرائن باعتبارها وقائع مادية.

أما إذا كانت الرسالة غير موقعة، وغير ثابتة نسبتها إلى مرسلها، وكانت مكتوبة بخط المرسـل، فيمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة، يستكمل بوسائل أخرى كالشهادة والقرائن واليمين المتممة.

حجية دفاتر التجار

المادة الحادية والثلاثون:

١ - لا تكون دفاتر التجار حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود.

٢ - تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر. وتسقط هذه الحجية بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة.

٣- تكون دفاتر التجار الإلزامية -منتظمة كانت أو غير منتظمة- حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر؛ وفي هذه الحالة تعد القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً.

٤ - إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه وسلم مقدماً بما ورد فيها وامتنع الخصم دون مسوّغ عن إبراز دفاتره أو التمكين من الاطلاع عليها؛ جاز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند إلى الدفاتر على صحة دعواه.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان الأحكام الخاصة بحدود حجية دفاتر التجار على خصومهم التجار وغير التجار، وحجيتها على ممسكها التاجر، وأحوال تلك الحجية، باعتبارها من قبيل المحررات والأوراق غير الموقعة.

فجـــاءت الفقرة (١) لتقرر الأصل العام بـــأن دفاتر التجار لا تكون حجة على غيـــر التجار، أي أنها لا يحتج بها في مواجهة غير التاجر، وأوردت الفقرة اســـتثناء علـــى هذا الأصل، وهو أن هذه الدفاتر تصلح أساســـاً لتوجيه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفيـــن؛ باعتبارها دليلاً ناقصاً، وذلك فيما يجوز إثباته بشـــهادة الشهود، وفقاً لما ورد في باب الشـــهادة من هذا النظام. ويكون توجيه هذه اليمين وفقاً للقواعد الواردة في باب اليمين من هذا النظام.

وجـــاءت الفقـــرة (٢) لتقرر الأصل العام فـــي حجية دفاتر التجـــار الإلزامية المنتظمـــة فيما بين التجار من تعامـــلات تجارية، وذلك لكـــون التاجر يثبت فيها -بحســـب الأصل- جميع تعاملاته مع غيره من التجار، ولكن هذه الحجية ليست قاطعـــة، ومعنى ذلك أنه يجوز إثبات عكســـها بكافة طرق الإثبـــات، ومنها دفاتر الخصم المنتظمة، وســـبب إتاحة إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات -خروجاً عن الأصل العام الذي يمنع إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة إلا بالكتابة- هو أن حجية هذه الدفاتر اســـتثناء من القاعدة العامة، وهو أنه لا يجـــوز للخصم اصطناع دليل لنفســـه؛ لكون الدفاتر التجارية حررها الخصم بنفســـه في غياب خصمه، ولذلك أُعطي الخصم الحق في إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات.

وجاءت الفقرة (٣) لتقرر أن الأصل العام أن دفاتر التاجر الإلزامية حجة عليه؛ لأنها بمثابة إقرار صادر منه -سواء أكانت منتظمة أم غير منتظمة- وذلك فيما يتعلق بإثبات الوقائع محل الدعوى متى تمســـك بها الخصم -ســـواء أكان تاجراً أم غير تاجـــر-، وأن حجية الدفاتر التجارية على صاحبهـــا التاجر، تجيز له الاحتجاج بها في الحال التي يســـتند خصمه إليها؛ للمســـاواة في الحق في الإثبات، وعدم جواز تجزئـــة القيود المدونة فـــي الدفاتر؛ أي أنه لا يجوز أن يؤخـــذ منها ما في مصلحة الخصم ويترك ما فـــي مصلحة التاجر، بل تؤخذ كلها كوحـــدة واحدة، ولا يجوز

تجزئة ما يســتخلص منها من أدلة، إلا أن هذا لا يمنع الخصوم من إثبات عكسها، وفقاً للأحكام العامة الواردة في النظام.

وجاءت الفقرة (٤) لتعالج حالــة امتناع الخصم -دون عذر تقبله المحكمة- عن تقديم الدفاتر التي طلبها خصمه للاحتجاج بها أو التمكين من الاطلاع عليها، فجعلــت الأصل أن التاجر ملزم بتقديم دفاتره متــى طلبها خصمه للاحتجاج بها، وهذا مقيــد بقيد مهم، وهو أن يقبــل الخصم مقدماً بما ورد في هــذه الدفاتر من بيانات، ســواء أكانت في صالحه أم ضده. ومتى تحقــق هذا الامتناع، فللمحكمة -وفقاً لظروف وملابســات الدعوى- توجيه اليمين المتممة للخصم المتمســك بالدفاتر على صحة دعواه.

ويراعــى أن المرجع في تحديد الدفاتــر التجارية الإلزاميــة وغير الإلزامية، وكونها منتظمة من عدمه، هو الأنظمة الخاصة بها.

حجية الدفاتر والأوراق الخاصة

المادة الثانية والثلاثون:

لا تكون الدفاتر والأوراق الخاصة -ولو دونت رقمياً- حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:

١ - إذا أورد فيها صراحة أنه استوفى دينه.

٢ - إذا أورد فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته.

وفي الحالتين إذا كان ما ورد من ذلك غير موقع ممن صدر عنه جاز له إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان الأحكام الخاصة بحدود حجية الدفاتر والأوراق الخاصة، باعتبارها أحد أنواع المحررات المتعلقة بغير التجار، كالمذكرات الشخصية، وهي لا تتخذ وصفاً معيناً أو شكلاً محدداً من الدفاتر والأوراق، فالدفاتر والأوراق الخاصة لا تكون حجة لمن صدرت منه؛ إذ لا يمكن الاعتراف بدليل صنعه الشخص لنفسه، كما أنها لا تعد مبدأ ثبوت بالكتابة لمن حررها.

أما حجيتها فلا تكون إلا على من حررها، **وفي حالتين على سبيل الحصر، وهما:**

الحالة الأولى: أن يصرّح في محتواها بأنه استوفى ديناً له على غيره.

الحالة الثانية: أن يصرّح بقصده بما دوّنه أن يكون سنداً لإثبات حق مَن دُوِّن لصالحه.

والمادة لم تشترط شكلاً معيناً في التدوين في هذه الدفاتر والأوراق الخاصة، فقد يكون التدوين فيها على ورق بالوسائل التقليدية، وقد يكون التدوين رقمياً كالتدوين في أجهزة الحاسب الآلي أو الهواتف أو نحوها.

وقررت المادة أن هذه الأوراق إذا لم تكن موقعة ممن صدرت عنه، فإنه يجوز له إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، ومقتضى هذا أنه يجوز إثبات عكس ما ورد فيها بشهادة الشهود وبالقرائن.

وأما إذا كانت الأوراق موقعة ممن صدرت منه -يستوي في هذا أن يكون التوقيع تقليدياً أو رقمياً- فهي محرر عادي ويخضع إثبات عكسه للقواعد المقررة في هذا النظام، ومنها أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة بشهادة الشهود والقرائن.

وسيأتي تنظيم أحكام حجية الدفاتر والأوراق الخاصة وإلزام الخصم بتقديمها في أحكام إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات، الواردة في الفصل الثالث من هذا الباب.

حجية التأشير على سند الدين

المادة الثالثة والثلاثون:

١ - تأشير الدائن على سند الدين بخطه دون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعد حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ويكون التأشير على السند بمثل ذلك حجة على الدائن أيضاً ولو لم يكن بخطه ولا موقعاً منه؛ ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.

٢ - يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى لسند أو مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.

الشرح:

جاءت الفقرة (١) لتعالج حالة تأشير الدائن على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين، **وبينت أن له حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون التأشير بخط الدائن نفسه دون توقيع منه؛ فهذا التأشير حجة على الدائن إلى أن يثبت عكس ما يفيده التأشير من براءة ذمة المدين.

الحالة الثانية: ألا يكون التأشير بخط الدائن، ولا موقعاً منه، وإنما بخط غيره؛ فهذا التأشير حجة على الدائن بشرط ألا يكون السند قد خرج قط من حيازته، وذلك ما لم يثبت الدائن عكس ما يفيده التأشير من براءة ذمة المدين، أو يدعِ أن السند قد

خرج من حيازته ويثبت ذلك، وعبء إثبات هذا الادعاء يقع على عاتق الدائن؛ لأن الأصل أن السند لم يخرج من حيازته.

وتجدر الإشـــارة إلى أن تأشير الدائن سواء أكان بخطه أم بخط غيره لا يشترط له شـــكل معين، كما أنه لا يشترط أن يرد في مكان معين من السند؛ فقد يرد في ذيل السند، أو على هامشه، أو ظهره.

وجاءت الفقرة (٢) لتبين حالة الاعتداد بالتأشـــير على نسخة أخرى من سند الدين أو المخالصة، والمقصود هنا بالنســـخة هي نســـخة أصلية أخرى من ســـند الدين أو المخالصة بيد المدين، وليســـت صورة من الأصل، أي أن ســـند الدين أو المخالصة في هذه الحالة محرر من نســـختين إحداهما بيـــد الدائن والأخرى بيد المدين، ويشـــترط في هذه الحالة أن يكون التأشـــير بخط الدائـــن، فإذا انتفى هذا الشـــرط فلا يعتد بهذا التأشير، ولا يشترط للتأشير في هذه الحالة أيضاً شكل معين عدا ما ســـبق، فلا يشـــترط له توقيع الدائن، ولا يشـــترط إيراده في مكان معين من نسخة السند أو المخالصة، فقد يرد في الذيل، أو على الهامش.

(الفصل الثالث)

طلب إلزام الخصم
بتقديم المحرَّرات الموجودة تحت يده

طلب تقديم المحررات

المادة الرابعة والثلاثون:

١ - يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم أي محرَّر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الحالات الآتية:

أ- إذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.

ب- إذا كان المحرَّر مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعد المحرَّر مشتركاً على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين، أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

ج- إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

٢- لا يقبل الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة؛ ما لم يستوف العناصر الآتية:

أ- أوصاف المحرَّر، ومضمونه بقدر ما يمكن من التفصيل.

ب- الدلائل والظروف التي تؤيد أن المحرَّر تحت يد الخصم.

ج- الواقعة التي يستدل بالمحرَّر عليها، ووجه إلزام الخصم بتقديمه.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان الأحكام الخاصة بحق الخصم في إلزام خصمه بتقديم المحررات الموجودة تحت يده. والأصل في الإجراءات القضائية أن يتقدم

الخصوم بمســتنداتهم إلى المحاكم، وليس لهم أن يجبروا خصومهم على إبراز ما في أيديهــم، تطبيقاً لقاعدة عدم جواز إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفســه، ومع ذلك فقد قررت هذه المادة أنه يسوغ للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم المســتندات والأوراق المنتجة في الدعوى، التي تكون تحت يده في عدد من الأحوال، على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة.

وجاءت الفقرة (١) لتبين الشــرط الأساس لهذا الحق، وهو أن يكون المحرر منتجاً في الدعوى، وذلك بأن يكون مؤثراً في الحق المدعى به، ســواء أكان ذلك بإثبات الحق أم بنفيه، كلياً أو جزئياً، بطريق مباشر أو غير مباشر.

وبينــت هذه الفقرة الحالات التي يجوز فيها ممارســة هذا الحق على ســبيل الحصر، وهي ثلاث حالات:

الحالة الأولــى: إذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تســليمه، والمقصود هنا النظام بمعناه الواســع؛ ليشــمل كافة الأنظمة واللوائح والتعاميم، **ومثال ذلك:** أن يطلب الخصم من المحكمة إلزام خصمه بأن يقدم جواز ســفره؛ لإثبات أنه في تاريخ معين لم يكــن داخل المملكة، أو خارجها، دون حاجــة إلى مخاطبة إدارة الجوازات، أو تطلب المدعية في إحدى قضايا الأحوال الشــخصية من المحكمة إلزام خصمها بتقديم سجل الأسرة للاستدلال به على إثبات الزوجية أو البنوة.

الحالة الثانية: إذا كان المحرر مشــتركاً بينه وبين خصمه، وتشمل هذه الحالة عدداً من الصور، وبين النظام أكثرها انتشاراً، **وهي:**

الصــورة الأولى: إذا كان المحــرر لمصلحة الخصمين، **ومثاله:** إذا اشــترى شــريكان عقاراً واحتفظ أحدهما بوثيقة الملكية، وتنازعــا في هذا العقار، فطلب المدعي من المحكمة إلزام شريكه المدعى عليه بإبراز وثيقة الملكية.

الصـــورة الثانية: إذا كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهمـــا المتبادلة، **ومثاله:** عقد البيع، وعقد الإيجار، وعقد الرهن، فقد يكون أي من هذه العقود محرراً من نسخة واحدة مودعة لدى الخصـــم المطالَب بتقديمها، وقد يكون فيها أكثر من متعاقدين بعقد واحد والعقد مودع لدى أحد الأطراف، وقد يكون العقد محرراً من نسختين بيد كل طرف نسخة، ثم فقد أحدهما نسخته بعد ذلك بسبب خارج عن إرادته.

ولا يقتصر المحرر المشـــترك بين الخصمين على العقود، بل قد يكون محرراً آخر يفيـــد بوجود صلة أو علاقة بيـــن طرفين تدل على حصـــول أحدهما أو عدم حصوله على حقه، وذلك وفقاً للبيان الثابت في المحرر المطلوب تقديمه للمحكمة لاستخلاص الدليل منه لمصلحة طالب تقديمه.

ويراعى أن كون المحرر مشـــتركاً بين الخصمين مـــن عدمه تقدره المحكمة، وفقاً لظروف الدعوى، وملابســـاتها، وطبيعة المحرر، ويجب على المحكمة بيان أسباب ذلك.

الحالة الثالثة: إذا اســـتند إلى المحرر أحـــد الخصوم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، والمقصود بذلك المحررات التي يســـتند إليها الخصم أثناء الدعوى، أو يدعي وجودها لإثبات الحق المدعى بـــه أو نفيه، فهذه المحررات يجوز للخصم الآخر أن يطلب من المحكمة إلزامه بتقديمها؛ لأنه استند إليها.

وتشمل مراحل الدعوى نظرها أمام محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف، ولا يســـقط حق الخصم في طلب تقديم المحرر إذا لم يتمسك به أمام محكمة الدرجة الأولى، فيجوز له المطالبة أمام محكمة الاســـتئناف لأول مـــرة بإلزام خصمه بتقديم المحرر الذي تمسك به أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يطلب تقديمه أمامها.

وجاءت الفقرة (٢) لتبين شـــروط قبول طلب الإلـــزام بتقديم المحرر؛ حتى لا يكون هذا الطلب وســـيلة لمضارة الخصم، فقد جعل النظـــام ضمانة لمن بيده

المحــرر على طالبه، بأن يضع تحت نظر المحكمة ما يشــير إلى مصلحته في هذا الطلب، وإحاطته به، **من خلال اشتراط ما يأتي:**

الشــرط الأول: بيان أوصاف المحرر، وفحواه، بأن يذكــر نوع المحرر مثلاً، ككونه رسمياً أو عادياً، وأنه يتضمن عقد بيع أو إيجار، ونحو ذلك.

الشرط الثاني: الدلائل والظروف المؤيدة لوجوده تحت يد الخصم.

الشرط الثالث: الواقعة التي يستدل بها عليه، ووجه إلزام الخصم بتقديمه.

ويقصد بهذا الوجه أن يبين الطالب أن الحالة المعروضة هي إحدى الحالات التي حددتها الفقرة (١) على ســبيل الحصر، فإذا انتفت أي من هذه الشروط؛ فلا محل لقبول الطلب.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الطلب المذكور في المادة، يقدمه الخصم بمذكرة متضمنة البيانات الواردة في الفقرة (٢)، وعلى المحكمة فحص هذا الطلب، ومتى اســتوفى شــروطه، فإنه يتعين على المحكمة إجابة الخصم لطلبه، وإلزام خصمه بتقديم المســتند محل الطلب، وإن لم تقبل المحكمة ذلك وكان الطلب مســتوفياً للشــروط؛ فإن هذا يجعل حكمها محلاً للطعن أمام محكمة الدرجة الأعلى. وإذا كان الطلب غير مســتوفٍ للشــروط قررت المحكمة من تلقاء نفسها عدم قبوله، وعليها التسبيب في المحضر ببيان سبب الرفض، بذكر ما لم يُستوفَ من العناصر، وذلك وفقاً للمادة (٤٢) من الأدلة الإجرائية.

موجب تقديم المحرر
وأثر الامتناع عن تقديمه أو إنكاره

المادة الخامسة والثلاثون:

١ - إذا أقــر الخصم أن المحرَّر في حوزته أو ســكت، أو أثبت الطالب صحة طلبه، أمرت المحكمة بتقديم المحرَّر.

٢ - إذا امتنــع الخصم عــن تقديم المحرَّر المطلوب بعــد إمهاله مرة واحدة، عدت صورة المحــرَّر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرَّر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرَّر ومضمونه.

٣- إذا أنكــر الخصم وجود المحرَّر ولم يقدم الطالــب للمحكمة إثباتاً كافياً لصحة طلبه، فله أن يطلــب من المحكمة توجيه اليمين لخصمــه فيما يتعلق بهذا المحرَّر، وفقاً للأحكام المقررة في الباب (الثامن) من هذا النظام، وإذا نكل الخصم عــن اليمين ولم يردها على الطالب أو رد اليمين على الطالب فحلف، عدت صورة المحرَّر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرَّر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرَّر ومضمونه.

الشرح:

قررت الفقرة (١) أن الخصم إذا طلب إلزام خصمه بتقديم محرر وفق الشروط

المذكورة في المادة (٣٤) من هذا النظام، فإن المحكمة تأمر الخصم بتقديم المحرر في **إحدى الحالتين الآتيتين:**

الحالــة الأولى: إذا أقر بوجود هذا المحرر تحت يده، أو ســكت فلم يقر ولم ينكر.

الحالــة الثانية: إذا أنكر وجود هذا المحرر تحت يــده، وأثبت الطالب صحة طلبه، بأن أثبت أن المحرر تحت يد خصمه.

وجــاءت الفقرة (٢) لتبين أثر امتناع الخصم عن تنفيــذ أمر المحكمة بتقديم المحرر الوارد في الفقرة (١) بعد إمهاله مرة واحدة، **وأن له حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون الطالب قد قدم للمحكمة صورة من المحرر، فيجب على المحكمة أن تعد صورة المحرر المقدمة منه صحيحة ومطابقة للأصل وتعتد بها.

الحالة الثانية: ألا يكون الطالب قــد قدم صورة للمحكمة، فللمحكمة الأخذ بما يدلي به الطالب من أقوال فيما يتعلق بشــكل المحرر ومضمونه، وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها مع وجوب بيان أسباب ذلك في حكمها.

وجاءت الفقرة (٣) لتعالج حالة إنكار الخصم وجود المحرر، مع عدم إثبات الطالــب صحة طلبه، ففي هذه الحالة وتطبيقاً لقاعــدة البيّنة على المدعي واليمين علــى من أنكر، الواردة فــي المادة (٣) من هذا النظــام؛ فللطالب الحق في طلب اليمين الحاســمة من خصمه -وفقاً لأحكام باب اليمين من هذا النظام-، فإن نكل الخصم عن اليميــن دون أن يردها على الطالب أو ردها وحلف الطالب، ففي هذه الحالــة إن كان الطالب قد قدم صورة من المحــرر؛ فيجب على المحكمة أن تعد صورة المحرر المقدمة من الطالب صحيحة ومطابقة للأصل، وإن لم يكن قد قدم

صورة فللمحكمة أن تأخذ بما يدلي به الطالب من أقوال فيما يتعلق بشكل المحرر ومضمونه، وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها، مع وجوب بيان أسباب ذلك في حكمها.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجوز للخصم الذي امتنع عن تقديم المحرر لخصمه وفقاً لهذه المادة، أن يحتج بعد ذلك في الدعوى بالمحرر ذاته الذي امتنع عن تقديمه في أي مرحلة تكون عليها، وذلك وفقاً للمادة (٤٤) من الأدلة الإجرائية.

طلب تقديم المحررات
في الدعاوى التجارية وضوابطه

المادة السادسة والثلاثون:

١ - للخصم في الدعاوى التجارية أن يطلب من خصمه تقديم محرَّر ذي صلة بالدعوى أو الاطلاع عليه، وتأمر المحكمة بذلك وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون المحرَّر محدداً بذاته أو نوعه.

ب- أن يكون للمحرَّر علاقة بالتعامل التجاري محل الدعوى، أو يؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه.

ج- ألّا يكون له طابع السرية بنص خاص أو اتفاق بين الخصوم، أو ألا يكون من شأن الاطلاع عليه انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به.

٢- إذا امتنع الخصم عن تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى خصمه وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة؛ فللمحكمة أن تعد امتناعه قرينة.

الشرح:

هذه المادة تختص بالنزاعات التجارية، وقد تخفف النظام فيها من بعض القيود الواردة في المادة (٣٤) من هذا النظام؛ لما تتصف به المعاملات التجارية من خصوصية في التعامل.

فجــاءت الفقرة (١) لتبين حق الخصم في الدعــاوى التجارية في طلب إلزام خصمه بتقديم محرر، ولا يشــترط في هذا المحرر إلا أن يكون له صلة بالدعوى، دون اشتراط أن يكون منتجاً فيها.

ويجب على الطالب تقديم طلبه بمذكرة **تتضمن البيانات الآتية:**

١- ما يثبــت أن للمحرَّر علاقة بالتعامل التجــاري محل الدعوى، أو أنه يؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه.

٢- تحديد المحرر بذاته أو نوعه.

٣- إقرار مــن الطالب بأن المحرر ليس له طابع الســرية، أو أنه ليس من شــأن الاطلاع عليه انتهاك أي حق في الســر التجاري أو أي حقوق متصلة به. ومتى استوفى الطلب المتطلبات النظامية الواردة في النظام والأدلة الإجرائيــة، وتحققت المحكمة من توافر الضوابط المذكورة في المادة؛ فعلى المحكمة أن تأمر الخصم بتقديم المحرر، أو تمكين الطالب من الاطلاع عليه، وذلك بقرار يثبت في المحضر، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابــل للاعتراض عليه. ويجوز للخصوم الحصول على مستخرج منه.

وإذا لم يَســتوفِ الطلب المتطلبات النظامية، أو لم يتوافر فيه أيٌّ من الضوابط المذكورة؛ فعلى المحكمة في هذه الحالة من تلقاء نفسها أن تقرر في المحضر عدم قبول الطلب، وتبين أســباب ذلك بذكر ما لم يُستوفَ من المتطلبات أو الضوابط. وهذا ما بينته المادة (٤٣) من الأدلة الإجرائية.

وجاءت الفقرة (٢) لتبين أثر امتناع الخصم عن تقديم المحررات إذا توافرت الشــروط والضوابــط المنصوص عليها فــي الفقرة (١) من هذه المــادة، فيجوز للمحكمــة أن تعد امتناعه قرينة تســتنتج منه دليلاً على صحة قــول الطالب، وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها.

كما أنه لا يجـوز للخصم الذي امتنع عن تقديم المحـرر لخصمه أو تمكين خصمـه من الاطلاع عليه - وفقـاً لهذه المادة - أن يحتج بعـد ذلك في الدعوى بالمحرر ذاته الذي امتنع عن تقديمه في أي مرحلة تكون عليها، وهذا ما بينته المادة (٤٤) من الأدلة الإجرائية.

وتجدر الإشـارة إلى أنه في حال دفع الخصم بسرية المحرر؛ فيجب عليه أن يرفق مع دفعه ما يثبت صحته في الجلسة ذاتها، ما لم تقرر المحكمة إمهاله لذلك، وهـذا ما بينته المادة (٤٣) من الأدلة الإجرائية. ويُرجع في تحديد السـر التجاري إلى الأنظمة المتصلة به، كلائحة حماية المعلومات التجارية السرية.

إدخال الغير وطلب المحررات من الجهات العامة

المادة السابعة والثلاثون:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، أن تقرر الآتي:

١ - إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرَّر تحت يده.

٢ - طلب محرَّر من جهة عامة أو صورة مصدقة منه بما يفيد مطابقته لأصله إذا تعذر ذلك على الخصم، وللمحكمة أن تطلب من الجهة العامة أن تقدم -كتابة أو شفاهاً- ما لديها من معلومات ذات صلة بالدعوى، دون إخلال بالأنظمة.

الشرح:

عالجت هذه المادة حالة عدم وجود المحرر المتعلق بالدعوى لدى أي من الخصوم، وذلك بأن يكون موجوداً لدى الغير أو لدى جهة عامة.

فجاءت الفقرة (١) لتقرر أن للمحكمة في إدخال الغير لتقديم ما تحت يده من محررات لها صلة بالدعوى، ويقصد بالغير في هذه المادة كل من لم يكن طرفاً في الخصومة، وتمارس المحكمة سلطتها في هذا الشأن، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.

مع مراعاة أن طلب إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده يجب أن يستوفي العناصر المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٤) من هذا النظام،

وإذا لم يســتوف أياً من العناصر المذكورة، فتقرر المحكمة عدم قبول الطلب من تلقاء نفسها، وتبين أسباب ذلك في المحضر بذكر ما لم يستوف من العناصر، وفقاً للمادة (٤٢) من الأدلة الإجرائية.

وتســري على إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يــده أحكام الإدخال لإظهار الحقيقة الواردة في المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية، وللمحكمة أن تستغني عن هذا الإدخال في حال إمكانية تقديم الغير للمحرر مباشرة للمحكمة. وهذا ما بينته المادة (٤٥) من الأدلة الإجرائية.

وجــاءت الفقرة (٢) لتقرر أن للمحكمة -من تلقاء نفســها أو بناء على طلب الخصوم- طلب محرر من جهة عامة أو صورة مصدقة منه بما يفيد مطابقته لأصله، مع مراعاة أنه في حال طلب الخصم ذلك من المحكمة فعليه أن يبين ســبب تعذر حصوله على المحرر أو صورة منه، وأن يحدد المحرر المطلوب، وصلته بالدعوى، وأثره فيها. وإن لم يضمن الطلب هذه البيانات فتقرر المحكمة -من تلقاء نفسها- في المحضر عدم قبول الطلب، وتبين أسباب ذلك بذكر ما لم يُستوفَ من بيانات. وهذا ما بينته المادة (٤٦) من الأدلة الإجرائية.

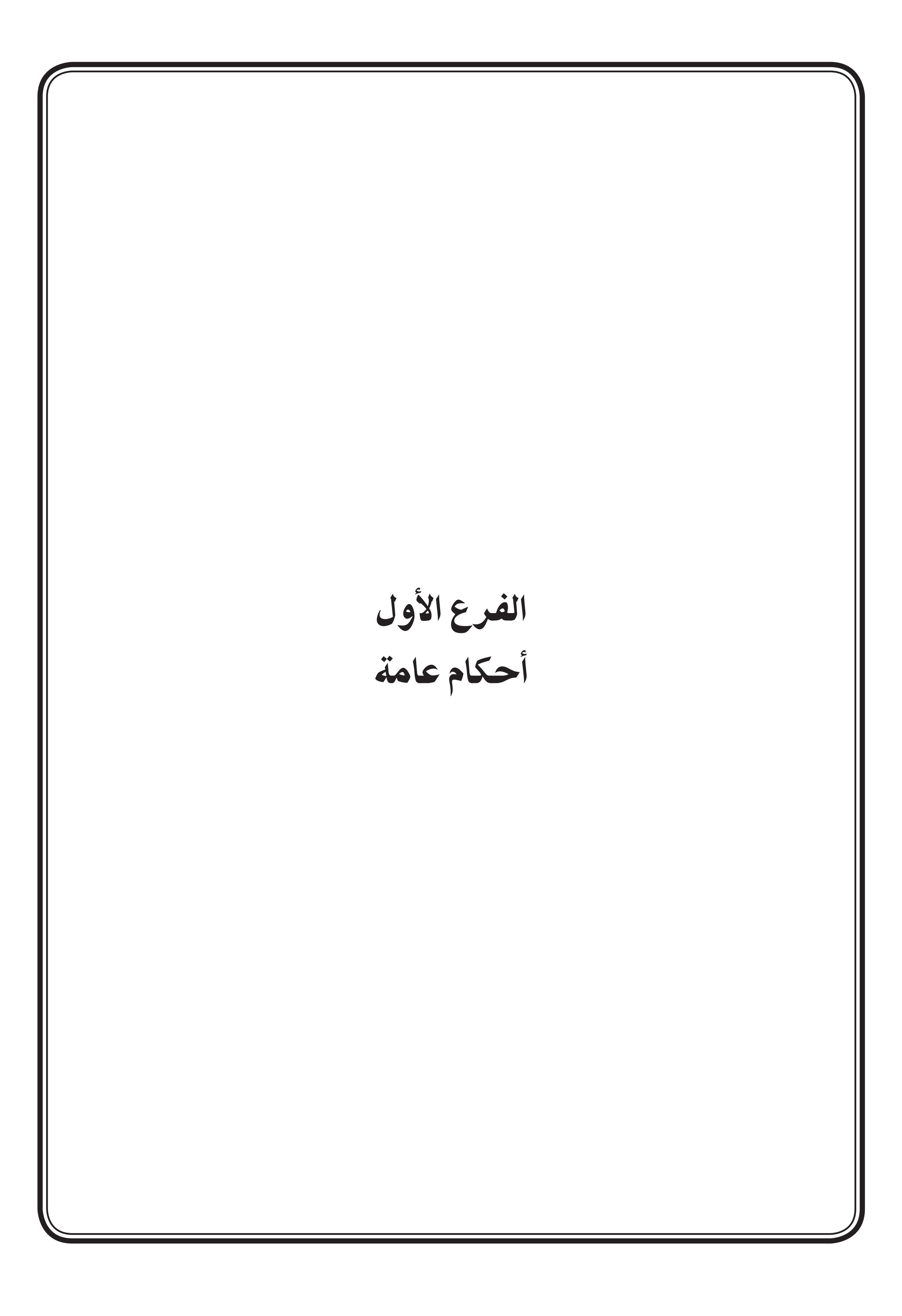
كما قررت الفقرة أن للمحكمة طلب معلومات من الجهة العامة، وذلك دون إخــلال بالأنظمة، على أن يكون تقديم هذه المعلومات مــن قبل الجهة العامة إما شفاهاً أو كتابة، بحسب طلب المحكمة.

والســلطة المقررة للمحكمة في هذه المادة بفقرتيها تملك مباشــرتها في أي مرحلة تكــون عليها الدعوى، ســواء أكان ذلك حال نظر الدعــوى أمام محكمة الدرجة الأولى أم كان أمام محكمة الاستئناف.



(الفصل الرابع)

إثبات صحة المحرَّرات



الفرع الأول
أحكام عامة

عيوب المحرر المادية والشك في صحته

المادة الثامنة والثلاثون:

١- للمحكمة أن تقدر ما يترتب على العيوب المادية في المحرَّر من إسـقاط حجيته في الإثبات أو إنقاصها، ولها أن تأخذ بكل ما تضمنه المحرَّر أو ببعضه.

٢- إذا كانت صحة المحرَّر محل شـك في نظر المحكمة، فلها أن تسـأل من صدر عنه، أو تدعو الشخص الذي حرَّره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان الأحكام المتعلقة بسـلطة المحكمة في تقدير العيوب المادية في المحـرر، وما يترتب علـى ذلك من أثر في الحجية، وكذلك سـلطة المحكمة في حال الشك في صحة المحرر المقدم لها.

فجـاءت الفقرة (١) لتبيـن أن للمحكمة تقدير تأثير وجـود عيوب مادية في المحرر على حجيتـه، والمقصود بالعيوب المادية هو وجود شـطب، أو إضافة، أو محو في المحرر، ونحو ذلك.

ويجب التفرقة في هذا الشـأن بين المحررات الرسمية والمحررات العادية، فالمحررات الرسـمية يوجد لها ضوابط للشطب والإضافة والمحو ونحوها، فإن لم تُـراعَ هذه الضوابط فلا حجية في الإثبات لما تمت إضافته أو محوه أو شـطبه أو نحوه، وأما أصل المحرر الرسمي فتكون حجيته وفق أحكام هذا النظام.

وأما المحررات العادية التي لا توجد لها أي ضوابط للإضافة أو الشطب أو المحو، فيكون للمحكمة تقدير حجيتها، إما بإنقاص حجية المحرر، أو إسقاطها، كما أن لها الأخذ بكل ما تضمنه المحرر أو ببعضه. وذلك في ضوء ظروف وملابسات الدعوى ودفوع الخصوم، مع مراعاة التزام المحكمة ببيان أسباب ما تنتهي إليه في هذا الشأن.

ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تبين في المحضر أسباب ما تنتهي إليه من تقدير لأثر العيوب المادية التي ظهرت لها في المحرر على حجيته، وذلك وفقاً للمادة (٤٧) من الأدلة الإجرائية.

وجاءت الفقرة (٢) لتبين أنه في حال شك المحكمة في المحرر، وكانت وقائع الدعوى ومستنداتها غير كافية للحكم في موضوعها فللمحكمة أن تسأل من حرره، أو تدعو من صدر عنه للحضور لسؤاله عن المحرر للتثبت من صحته، سواء أكان هذا المحرر رسمياً حرره موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، أم كان محرراً عادياً حرره شخص من عامة الناس، وإذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية للحكم في موضوعها، فليس للمحكمة أن تستدعي من صدر عنه المحرر أو من حرره لسؤاله عن صحة المحرر محل الشك في نظر المحكمة، وذلك وفقاً للمادة (٤٧) من الأدلة الإجرائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يحضر من حرر المحرر أو صدر عنه، يكون للمحكمة أن تسقط حجية المحرر في الإثبات أو تنقصها، ولها أن تأخذ بكل ما تضمنه المحرر أو ببعضه، وذلك وفقاً لما يتبين لها من ظروف الدعوى وملابساتها وطبيعة المحرر، وعلى المحكمة في جميع الأحوال أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

الطعن على صحة المحرر وعبء إثباته

المادة التاسعة والثلاثون:

١ - يرد الادعاء بالتزوير على المحرَّر الرسـمي والعـادي، أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة فلا يرد إلا على المحرَّر العادي.

٢ - على الخصـم الذي يدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، أما من ينكر صدور المحرَّر العادي منه أو ينكر ذلـك خلفه أو نائبه أو ينفي علمه به، فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه.

٣- إذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرَّر العادي ونفى أنه ختم به، تعين عليه اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير.

الشرح:

تناولت هـذه المادة بيان الأحـكام المتعلقة بتحديد الطعـون الموجهة ضد المحررات بأنواعها من حيث التزوير أو الإنكار، وبيان عبء الإثبات في ذلك.

فجاءت الفقرة (١) لتفرق بين المحرر الرسـمي والمحرر العادي؛ فالمحرر الرسـمي لا سـبيل للطعن فيه إلا بادعاء التزوير، وأما المحـرر العادي فيرد عليه الطعـن بالتزوير والإنكار، ومرجع التفرقة بين النوعين من المحررات، أن المحرر الرسـمي يحمل توقيع من حرره، سـواء أكان موظفاً عاماً أم مكلفاً بخدمة عامة، ويتوافر في هذا الموظف من الضمانات وعليه من المسؤولية ما يفترض معه صحة

صدور المحرر الرســمي ممن وقــع عليه، فمن أراد الطعن في المحرر الرســمي فســبيله الادعاء بالتزوير فقط، مع مراعاة المادة (٢٦) من هــذا النظام، التي تنظم حجية ما يرد في المحررات الرسمية من بيانات. بخلاف المحرر العادي فلا تتوافر فيه هذه الضمانات.

وجــاءت الفقرة (٢) لتنظم عبء الإثبات في حالــة الادعاء بالتزوير، فجعلته على عاتق من يدعي وجود التزوير، سواء ورد على المحرر الرسمي أو العادي، أما ما يختص به المحرر العادي وهو الإنكار أو نفي العلم به، فيقع إثبات صحة النسبة على من يحتج بالمحرر العادي.

كما بينت الفقرة أن من ينســب إليه المحرر العادي لا ســبيل له إلى نفي نسبة المحرر إليه إلا بادعاء التزوير أو الإنكار، وأما خلفه أو نائبه فله إضافة لما ســبق أن ينفي علمه بصدور هذا المحرر من سلفه أو المنوب عنه، كمن طرأ عليه فقد الأهلية وادعــي عليه أنه قد حرر محرراً بدين قبل فقــده أهليته؛ فيجوز لوليه أن ينفي علمه بصدور المحرر عن المولى عليه.

وإذا أنكر من ينسب له المحرر العادي صدوره منه، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه أو نفى أحدهما علمه به؛ فيكون عبء إثبات صدور المحرر منه أو من ســلفه على خصمه الذي يتمسك بالمحرر.

ويجب على الخصم الــذي ينكر المحرر أو يدعي تزويــره أن يحدد موضع الإنكار أو التزوير في المحرر، وأثره على صحة المحرر، وذلك وفقاً للمادة (٤٨) من الأدلة الإجرائية.

وجــاءت الفقرة (٣) لتعالج حالة إقرار صاحب الختم بصحة الختم الموقع به على المحرر العادي مــع نفي الختم به على المحرر، ففي هذه الحالة يكون الختم صحيحــاً وفقاً لإقرار صاحبــه، ولا محل لإثبات صحة الختــم بالمضاهاة لإقرار

الخصم بصحته على نحو ما ســلف. ولا يكون أمامه ســبيل لنفي واقعة الختم إلا الطعن بالتزوير؛ لأن الختم منفصل عن صاحبه، فمن يقر بصحة ختمه فلا يجوز له أن ينكر ذلك إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وهو واقعة مادية قوامها استخدام الختم على غير رغبة صاحبه، وتثبت هذه الواقعة المادية بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود، ويقع عبء إثبات التزوير في هذه الحالة على صاحب الختم الذي يدعي أنه لم يســتخدم الختم على هذا المحرر، وفقاً للقاعــدة الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، وهي أن من يدعي التزوير فعليه عبء الإثبات.

(الفرع الثاني)

إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة وتحقيق الخطوط

التحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود

المادة الأربعون:

إذا أنكر من احتج عليه بالمحرَّر العادي خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه أو نفى علمه به، وظل الخصم الآخر متمسكاً بالمحرَّر، وكان المحرَّر منتِجاً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة؛ فتأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة، أو بسماع الشهود أو بكليهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. ولا تسمع الشهادة إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على المحرَّر.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان الأحكام المتعلقة بلجوء المحكمة للتحقيق بالمضاهاة أو بالشهادة أو بهما معاً، وذلك فيما إذا أنكر من احتُج عليه بالمحرر العادي نسبته إليه، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه، أو نفى الخلف أو النائب علمه به.

فالمحرر العادي يستمد قوته في الإثبات من الاعتراف بصحته ممن احتُج به عليه، فإذا أنكره زال ما له من قوة في الإثبات، وكان على المتمسك به أن يثبت صحته بإجراءات تحقيق الخطوط، وهي مجموع الإجراءات التي رسمها النظام؛ ليثبت بها المتمسك بمحرر عادي صحته.

ويشترط للجوء المحكمة إلى التحقيق في الإنكار **الشروط الآتية:**

الشـــرط الأول: إنكار الخصم نســـبة المحرر له، أو إنكار خلفه أو نائبه أو نفي أحدهما علمه بـــه، مع مراعاة أن يكـــون الإنكار صراحة، وفقـــاً للمادة (٢٩) من هذا النظـــام؛ فلا يجوز أن يكون الإنكار ضمنياً، كما لا يجوز اســـتنباطه من مجرد السكوت.

الشرط الثاني: عدم مناقشـــة الخصم موضوع المحرر العادي؛ استناداً للمادة (٢٩) مـــن هذا النظـــام، التي قررت أن مـــن يُحتج عليه بمحرر عـــادي ثم يناقش موضوعه؛ فلا يقبل منه بعد ذلك إنكار نسبته إليه.

الشرط الثالث: استمرار تمسك الخصم الآخر بالمحرر.

الشرط الرابع: أن يكون المحرر منتجاً في النزاع، وذلك عندما يكون مؤثراً في الحق المدعى به، سواء أكان ذلك بإثبات الحق أم بنفيه كلياً أو جزئياً، بطريق مباشر أو غير مباشر.

الشرط الخامس: عدم كفاية وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين قناعة المحكمة في شأن صحة نسبة المحرر.

الشرط السادس: أن يطلب من يحتج بالمحرر التحقيق فيه، وذلك وفقاً للمادة (٥٠) من الأدلة الإجرائية.

وإذا قررت المحكمة اللجوء للتحقيق -بعد توافر الشـــروط المذكورة- فهي بالخيار بين أن تجري التحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بالاثنين معاً، وعليها أن تبين أســـباب ذلك. وفي حال اللجوء للشـــهادة، فيراعى أن الشاهد الذي يدعى للشـــهادة إنما يشـــهد على أنه رأى من يُحتج عليه بالمحرر يكتبه أو يوقع عليه، ولا تســـمع المحكمة شهادته على حصول التصرف الذي أجراه الخصوم بينهم؛ فيجب

التفرقة بين التصرف في ذاته والدليل لإثباته، فالإنكار ينصب على التوقيع، ولا شأن له بالتصرف المثبَت بالمحرر، وكتابة المحــرر أو التوقيع عليه واقعة مادية؛ فيجوز إثباتها بالشهادة ولو زادت قيمة التصرف على مائة ألف ريال، مع مراعاة أن التحقيق بالمضاهاة يكون وفق القواعد المقررة في باب الكتابة وباب الخبرة من هذا النظام، وأما الشهادة فتكون وفق القواعد المقررة في باب الشهادة من هذا النظام.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا طلب أحد الخصوم من المحكمة إجراء التحقيق بالمضاهاة أو بســماع الشهود أو بكليهما، وكانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية في إقنــاع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة؛ فتقرر المحكمة عدم قبول طلب التحقيق، وعليها في هذه الحالة أن تبين أسباب ذلك في المحضر.

كما أن المحكمة إذا رأت الإجابة لطلب التحقيق -مع توافر الشــروط السابق ذكرها- فللمحكمة اختيار نــوع التحقيق الذي تجريه، ســواء أكان بالمضاهاة أم بسماع الشهود أم بهما معاً، وتبين أسباب ذلك.

وبينت المادة (٤٩) والمادة (٥٠) والمادة (٥٢) والمادة (٥٣) من الأدلة الإجرائية إجــراءات التحقيق في إنكار صحة المحرر، وكيفية تقديمه، وما يشــترط للتحقيق في حالة الإنكار، وكيفية التحقيق فيه، وأثر التنازل في الإنكار **على النحو الآتي**:

أولاً: أن المحكمة تستمر في نظر الدعوى إذا أمرت بالتحقيق في الإنكار، ولا تتوقف إلا إذا توافر شرطان، **هما**:

الشــرط الأول: أن تكون جميع الطلبات المقدمة في الدعوى متعلقة بالمحرر محل الإنكار.

الشــرط الثاني: ألا يكون لأي مــن الخصوم دليل آخر ســوى المحرر محل الإنكار.

ثانيـــاً: أنه يجب على المحكمة أن تثبت فـــي المحضر إجراءات التحقيق التي تتخذها بشأن الإنكار، وما تقرره في كل حالة، وفقاً لأحكام النظام.

ثالثاً: أن للخصوم الاعتراض على إجراءات التحقيق المتعلقة بالإنكار، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض بقرار مسبب في المحضر.

رابعـــاً: أن إنكار صحة المحرر يكون بمذكرة أو شـــفاهاً، على أن يبين المنكر وجه الإنكار من كونه متعلقاً بالخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، وأثر ما ينكره على المحرر.

خامساً: أنه يجب للتحقيق في الإنكار توافر الشروط المذكورة أعلاه، وإذا لم يتوافر أي شرط من هذه الشروط؛ فعلى المحكمة -من تلقاء نفسها- أن تقرر عدم قبول الطلب، وأن تبين في المحضر أسباب ذلك، ببيان ما لم يُستوفَ من الشروط.

سادســـاً: أنه إذا اتخذت المحكمة طريق التحقيق بسماع الشهود، يجب على من يحتج بالمحرر أن يذكر أسماء الشـــهود قبل جلسة التحقيق، وليس له أن يقدم شـــهوداً آخرين، ويكون سماع الشـــهادة وفق أحكام باب الشـــهادة في هذا النظام والأدلة الإجرائية.

ســـابعاً: أنه يجوز لمن أنكر المحرر التنازل عن إنكاره قبـــل انتهاء التحقيق، ويترتب على ذلك إنهاء إجراءات التحقيق، ولا يقبل منه إنكار المحرر بعد ذلك.

ثامناً: أنه يجوز لمن احتج بالمحرر محل الإنكار النزول عن التمسك بالمحرر وإنهاء إجراءات التحقيق، وذلك في أي حالة تكون عليها هذه الإجراءات.

إجراءات جلسة التحقيق بالمضاهاة

المادة الحادية والأربعون:

١ – تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من محرَّرات للمضاهاة، والاتفاق على ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بإسقاط حقه في الإثبات، وإذا تخلف خصمه جاز للمحكمة اعتبار المحرَّرات المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

٢ – يجب على الخصم الذي ينازع في صحة المحرَّر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد المحدد لذلك، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الاستكتاب؛ جاز للمحكمة الحكم بصحة المحرَّر.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان الأحكام المتعلقة بإجراءات المضاهاة، من حيث تقديم المحررات، واتفاق الخصوم على ما يصلح منها للمضاهاة، وإجراءات الاستكتاب، وأثر تخلف الخصوم، أو امتناعهم عن الحضور بغير عذر مقبول، وسلطة المحكمة في ذلك.

وجاءت الفقرة (١) لتنظم حضور الخصوم لتقديم المحررات اللازمة للمضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك، وأعطت المحكمة السلطة في تقدير ما يترتب على تخلف الخصوم أو امتناعهم عن الحضور بغير عذر مقبول، **وله حالتان:**

الحالــة الأولى: تخلف الخصم المكلف بالإثبــات -وهو الذي يدعي صحة المحرر- عن الحضور بلا عذر مقبول، فيترتــب عليه أنه يجوز للمحكمة الحكم بإســقاط حقه في إثبات صحــة المحرر، وعدم قبول تمســكه بحجية المحرر في مواجهة من أنكره.

الحالة الثانية: تخلف الخصم الذي يُحتج عليه بالمحرر عن الحضور بلا عذر مقبــول، فيترتب عليه أنه يجــوز للمحكمة اعتبار المحــررات المقدمة للمضاهاة صالحة لها؛ ولو كانت مقدمة من خصمه.

وسلطة المحكمة في الحالتين تبنى على ظروف الدعوى وملابساتها، ويجب على المحكمة أن تبين أسباب ذلك.

وبينت الفقرة (٢) من المادة (٥١) من الأدلة الإجرائية أن **المقصود بالمضاهاة هو:** «مقارنة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الذي حصل إنكاره، على ما هو ثابت من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة لمن نسب إليه المحرر».

كما بينت الفقرة (١) من المادة (٥١) من الأدلة الإجرائية أن إجراءات التحقيق بالمضاهاة تكون **على النحو الآتي:**

أولاً: تكليف من يوجد لديه أصل المحرر بإيداعه المحكمة، وهو **لا يخلو من حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون المحرر تحت يد المنكر، فإن لم يودعه بناءً على طلب المحكمة، فتقرر سقوط حقه في الإنكار، ويعد المحرر صحيحاً.

الحالــة الثانية: أن يكون المحــرر تحت يد من يحتج به وامتنع عن تســليمه للمحكمة، ففي هذه الحالة تقرر المحكمة أن المحرر غير موجود.

ثانيــاً: أن على المحكمة أن تكلف الخصوم بتقديم المحررات التي بحوزتهم للمضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها للمضاهاة، ثم تندب خبيراً لإجراء المضاهاة

والاستكتاب وإيداع تقرير لنتيجة ذلك، ويكون ندب الخبير وفق أحكام باب الخبرة في هذا النظام والأدلة الإجرائية. فإن لم يتفقوا فتطبق المادة (٤٢) من هذا النظام.

ثالثــاً: إذا كانت المحررات المطلوبة للمضاهاة رســمية؛ فللمحكمة أن تأمر بإحضارها من الجهة التي تكون فيها، أو ينتقل الخبير للاطلاع عليها دون نقلها.

وجاءت الفقرة (٢) بإيجاب الحضور للاستكتاب في الموعد المحدد على من ينكر نســبة المحرر إليه، وأعطت المحكمة سلطة في تقدير ما يترتب على تخلف الخصم الملزم بالحضور، أو حضوره وامتناعه عن الاســتكتاب بغير عذر مقبول، فجعلت لهــا في هذه الحالة أن تحكم بصحة المحــرر، بناءً على ظروف الدعوى وملابساتها، ويجب على المحكمة أن تبين أسباب ذلك.

وعرفــت الفقرة (٣) من المــادة (٥١) من الأدلة الإجرائية الاســتكتاب بأنه: «طلب الكتابة ممن أنكر نســبة المحرر إليه أمام الجهة المختصة؛ لمقارنة خطه بما هو مدون في المحرر الذي أنكره».

كيفية إجراء المضاهاة

المادة الثانية والأربعون:

١ - فـــي حالة عدم اتفاق الخصوم على المحـــرَّرات الصالحة للمضاهاة، فلا يقبل إلا ما يأتي:

أ- الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوعة على محرَّرات رسمية.

ب- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرَّر محل التحقيق.

ج- خط الخصم أو إمضاؤه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يبصمها أمامها.

د- الخط أو الإمضـــاء أو الختم أو البصمة الموضوعـــة على محرَّرات عادية ثبتت نسبتها إلى الخصم.

٢- تكـــون مضاهاة ما تـــم إنكاره من الخط أو الإمضـــاء أو الختم أو البصمة على ما هو ثابت لمن يشـــهد عليه المحرَّر محل التحقيق من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان ما يقبل في المضاهاة من محررات في حال عدم اتفاق الخصوم عليها، كما تبين محل المضاهاة.

فجاءت الفقرة (١) لتحدد أربعة محررات يجوز قبولها في المضاهاة في حالة عـــدم الاتفاق، والرابط بين هذه المحررات أنها جميعاً محررات ثابتة نســـبتها إلى المنكر، والمحررات المنصوص عليها في هذه الفقرة واردة على ســـبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها.

وهذه المحررات هي:

١- المحررات الرسمية التي يوجد عليها خط المنكر أو إمضاؤه أو ختمه أو بصمته؛ لما للمحررات الرســـمية من حجية، وفقاً للمادة (٢٦) من هذا النظام.

٢- ما يعترف الخصـــم بصحته من المحرر محل التحقيق، وذلك إذا كان الإنكار واقعاً على جزء من المحرر مع الإقرار بصحة بقية المحرر.

٣- ما يكتبه الخصم من خط أو إمضاء أو توقيع أمام المحكمة، وما يضعه من بصمة أمامها؛ لكون كتابته أو بصمته أمام المحكمة يقطع بنســـبتها إليه.

٤- ما يكون للمنكر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة على محرر عادي ثابتة نســـبته إليه، كمحررات البنوك والشيكات والسندات لأمر ونحو ذلك.

وجاءت الفقرة (٢) لتبين أن المضاهاة لا تتم إلا على ما ثبتت نسبته للمنكر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، ســـواء أكان ذلك بناءً على اتفاق الخصوم، أم كان اســـتناداً للمحررات الأربعة المنصوص عليها فـــي الفقرة (١) من هذه المادة حال عدم الاتفاق، فالنص عام يشمل الحالتين دون تخصيص.

أثر الحكم بصحة المحرّر على منكره

المادة الثالثة والأربعون:

١ - إذا حكم بصحة المحرَّر كله فيحكم على من أنكره بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض.

٢ - لا تتعدد الغرامة بتعدد الخلف أو النائب، ولا يحكم بالغرامة على أي منهما إذا اقتصر إنكاره على نفي العلم.

الشرح:

تناولت هذه المادة أثر ثبوت صحة المحرر على من أنكره.

فجاءت الفقرة (١) لتبين أن على المحكمة إذا حكمت بصحة المحرر أن تحكم على المنكر بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال، وتحكم بها المحكمة للخزينة العامة للدولة.

وإنكار المحرر لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الإنكار للمحرر كله، فلا بد من الحكم بصحته كله لإيقاع الغرامة. وأما إذا حكم بصحته جزئياً، فلا يحكم بالغرامة؛ لثبوت صحة الإنكار في الجزء الذي لم يحكم بصحته.

الحالة الثانية: أن يكون الإنكار لجزء من المحرر، فلا بد من الحكم بصحة كامل الجزء المنكر من المحرر لإيقاع الغرامة.

والغرامــة المقررة في هذه الفقرة هي لمنع اســتخدام الإنــكار بغرض تأخير الفصل في الدعوى.

وراعت الفقرة أن تأخير الفصل في الدعوى قد يُلحق بذوي الشــأن أضراراً؛ فأعطتهم الحق بطلب التعويض عن هذه الأضرار وفق ما ورد في نظام المعاملات المدنية.

وجــاءت الفقرة (٢) لتحدد أن الغرامة لا تتعــدد متى كان الإنكار من الخلف أو النائب وكانوا متعددين، كإنكار الورثة توقيع مورثهم، وإنما تُوقع عليهم جميعاً غرامة واحدة.

وتتعدد الغرامة في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا نســب محرر واحد لعدد من الأشــخاص، وأنكروا جميعاً صحة هذا المحرر، فإن الغرامة تتعدد بتعددهم؛ لكون كل منهم يتمتع بمركز خاص بالمحرر محل الإنكار، كأن يكون المحرر موقعاً من شــركاء أو مدينين متضامنين، وأنكروا جميعاً.

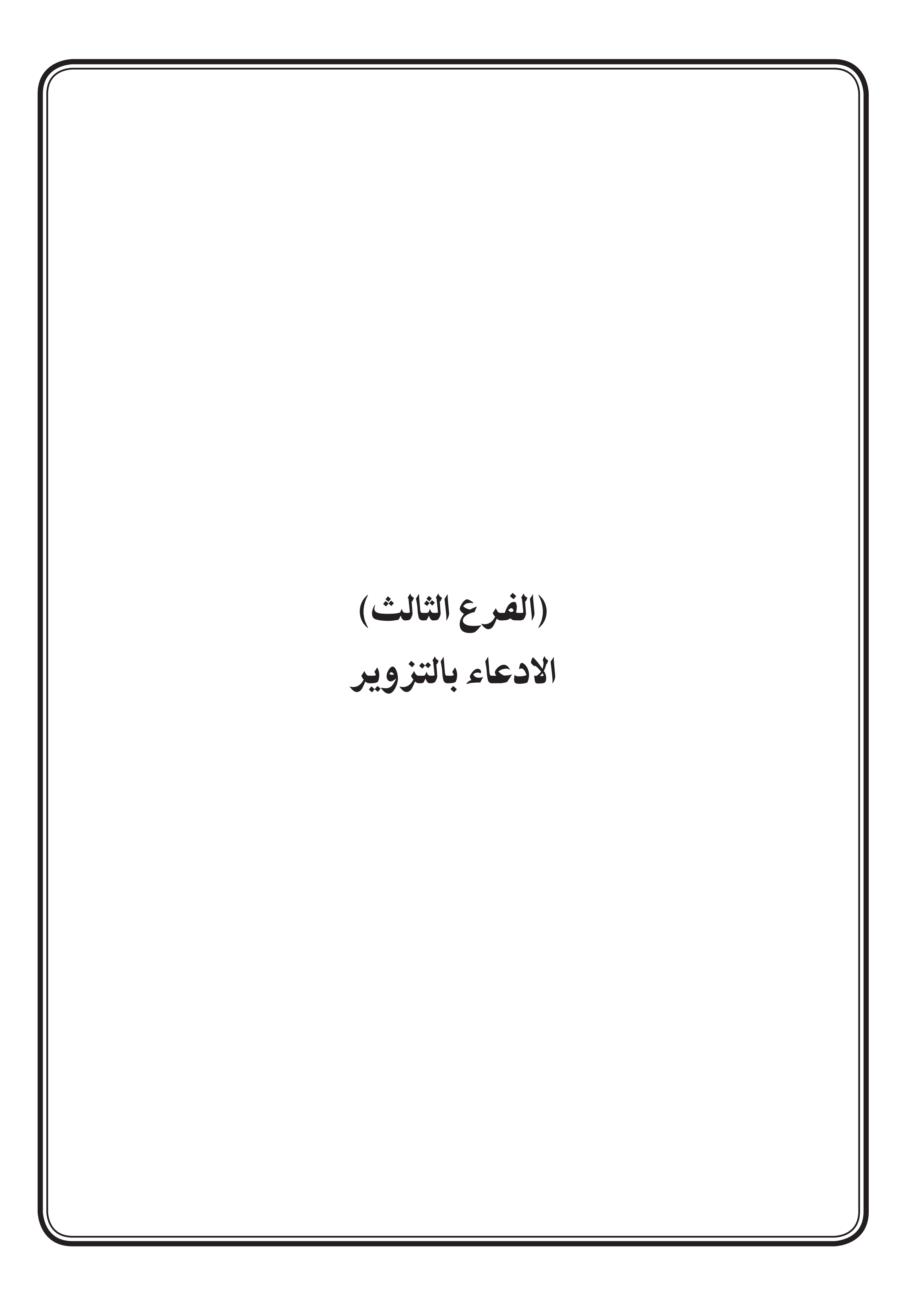
الحالة الثانية: إذا اشتملت الدعوى على عدة محررات، وكانت جميعها محلاً للإنكار، فيحكم على المنكر بغرامات تتعدد بتعدد المحررات التي حكم بصحتها.

ويعفى من الغرامة في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا اقتصر إنكار الخلف أو النائب على نفي العلم بكون التوقيع يخص سلفه أو من ينوب عنه من عدمه.

الحالة الثانيــة: إذا تنازل المنكر عن إنكاره قبل انتهــاء إجراءات التحقيق في صحة المحرر، فــلا يحكم عليه بالغرامة؛ ما لم يثبــت للمحكمة أنه قصد بإنكاره الكيد لخصمــه، أو تأخير الفصــل في الدعــوى، فيحكم عليــه بالغرامة، وتبين

المحكمة أســباب حكمها الصادر في هذا الشــأن، وهذا ما بينته المادة (٥٤) من الأدلة الإجرائية.



(الفرع الثالث)

الادعاء بالتزوير

الادعاء بالتزوير والتحقيق فيه

المادة الرابعة والأربعون:

١ - يكــون الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويحدد المدعي بالتزوير كل مواضع التزوير المدعى به، وشواهده، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة أو بإثباته في محضر الجلسة.

٢ - إذا كان الادعــاء بالتزويــر منتجاً في النــزاع ولم تكــف وقائع الدعوى ومســتنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرَّر أو بتزويره، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه المدعي بالتزوير منتج وجائز؛ أمرت به.

٣- يكون الأمر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير بالمضاهاة أو بســماع الشــهود أو بكليهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان إجراءات الادعاء بالتزوير والتحقيق فيه.

جــاءت **الفقرة** (١) لتبين النطاق الزمني للادعاء بالتزوير، وهو أي حالة كانت عليها الدعوى؛ ما لم يناقش المدعي بالتزوير موضوع المحرر العادي، وفقاً للمادة (٣٩) من الأدلة الإجرائية، وكذلك يصح الادعاء بالتزوير أمام محكمة الاستئناف لأول مرة، إذا قدم المحرر العادي أمامها، ولم يســبق تقديمه أمام محكمة الدرجة الأولى، وأما إن كان ســبق تقديم المحرر أمام محكمة الدرجة الأولى، ولم ينكره

المدعـــي بالتزوير صراحـــة أو ناقش موضوعه فلا يجوز الطعن فيـــه بالتزوير أمام محكمة الاستئناف.

أما المحرر الرسمي فيجوز الادعاء بتزويره في أي حالة كانت عليها الدعوى.

كما بينت الفقرة أن الادعاء بالتزوير لا بد أن **يبيَّن فيه ما يأتي:**

١- مواضع التزوير في المحرر، بأن يبيِّـــن هل يدعي تزوير المحرر كله، أو جزء منه مع بيان هذا الجزء.

٢- شـــواهد التزوير، بأن يبيِّن كافة الظروف والأدلة والقرائن التي يستند إليها في ادعائه بالتزوير.

٣- إجراءات التحقيق التي يطلبها لإثبات التزوير، ســـواء أكانت مضاهاة أم شهادة شهود أم كليهما.

ويجب أن يتوافـــر في الطلب -إضافـــة إلى البيانات التـــي وضحتها الفقرة- الشرطان الشكليان الآتيان:

الشرط الأول: بيانات المحرر المدعى تزويره.

الشرط الثاني: أثر التزوير في الدعوى.

وإذا لم يتوافر أي من هذه البيانات أو الشـــروط فتقـــرر المحكمة -من تلقاء نفسها- عدم قبول الطلب، وتبين في المحضر أسباب ذلك ببيان ما لم يُستوفَ من الشروط، وذلك وفقاً للمادة (٥٥) من الأدلة الإجرائية.

ويكون الادعاء بالتزوير بإحدى وسيلتين بينتهما الفقرة، هما:

الوسيلة الأولى: أن يقدم مذكرة إلى المحكمة تتضمن الادعاء بالتزوير.

الوسيلة الثانية: أن يدعي التزوير شفاهاً في الجلسة، ويثبت ذلك في المحضر.

وجاءت الفقـرة (٢) لتبين الشـروط الموضوعية لقبـول المحكمة للادعاء بالتزوير، **وهي:**

الشـرط الأول: أن يكون الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع، وذلك عندما يكون مؤثراً على الحق المدعى به، سـواء أكان ذلك بإثبات الحق، أم بنفيه كلياً أو جزئياً، بطريق مباشر أو غير مباشر.

الشرط الثاني: أن تكون وقائع الدعوى ومستنداتها غير كافية للفصل في صحة المحـرر أو تزويره، فإن كانت كافية، فللمحكمة رفـض الادعاء بالتزوير، على أن تبين أسباب ذلك في الحكم.

الشـرط الثالث: أن يكون إجراء التحقيق في الادعـاء بالتزوير منتجاً، وذلك استناداً للشواهد التي ذكرها مدعي التزوير في ادعائه، والتي من شأنها لو صحت أن تؤدي إلى الحكم بتزوير المحرر.

الشرط الرابع: أن يكون الأمر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير جائزاً، فلا يجوز أن يرد التحقيق في الادعاء بالتزويـر لنفي قرينة نظامية قاطعة، كالادعاء بتزوير محرر سبق الحكم بصحته.

وإذا توافرت الشروط الشكلية والموضوعية المذكورة، فتأمر المحكمة بالتحقيق، وتبين في أمرها نوع التحقيق سـواء أكان بالمضاهاة أم سماع الشهود أم بهما جميعاً، وفق أحكام النظام والأدلة الإجرائية؛ وفقاً للمادة (٥٥) من الأدلة الإجرائية.

وعلى المحكمة أن تسـتمر في نظر الدعوى إذا أمـرت بالتحقيق في الادعاء بالتزوير، ولا تتوقف إلا **إذا توافر شرطان هما:**

الشـرط الأول: أن تكون جميع الطلبات المقدمة في الدعوى متعلقة بالمحرر محل الادعاء بالتزوير.

الشـــرط الثاني: ألا يكون لأي مـــن الخصوم دليل آخر ســـوى المحرر محل الادعاء بالتزوير.

ويجب على المحكمة أن تثبت فـــي المحضر إجراءات التحقيق التي تتخذها بشـــأن الادعـــاء بالتزوير وما تقرره فـــي كل حالة وفق أحكام النظـــام، وللخصوم الاعتـــراض على إجراءات التحقيـــق المتعلقة بالادعاء بالتزويـــر، كما يجب على المحكمة الفصل في الاعتراض بقرار مســـبب في المحضر، وفقاً للمادة (٤٩) من الأدلة الإجرائية.

وجاءت الفقرة (٣) لتبين كيفية ممارســـة المحكمة سلطة التحقيق في الادعاء بالتزوير، ســـواء أكان التحقيق بالمضاهاة أم بشـــهادة الشهود أم بهما معاً، فأحالت في هذا الشـــأن للقواعد الواردة في باب الكتابة من هذا النظام، والمقصود في هذا المقـــام القواعد الواردة في المادة (٤٠) من هذا النظـــام، التي تتضمن أن التحقيق بالمضاهاة يكون وفق القواعد المقررة في باب الكتابة وباب الخبرة من هذا النظام، وأما الشهادة فتكون وفق القواعد المقررة في باب الشهادة من هذا النظام.

تسليم المحرر المدعى بتزويره

المادة الخامسة والأربعون:

١- على مدعي التزوير أن يسلم المحكمة المحرَّر المدعى تزويره إن كان تحت يده أو صورته المبلغة إليه، وإذا امتنع عن تسليم المحرَّر أو صورته -بحسب الأحوال- سقط حقه في الادعاء بتزويره، ولا يقبل منه هذا الادعاء بعد ذلك.

٢- إذا كان المحرَّر تحت يد الخصم فللمحكمة أن تكلفه بتسليمه إلى المحكمة، أو تأمر بضبطه وإيداعه، وإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرَّر وتعذر على المحكمة ضبطه عُد غير موجود، ولا يمنع ذلك من ضبطه -إن أمكن- فيما بعد.

الشرح:

تناولت المادة بيان إجراءات إيداع المحرر محل الادعاء بالتزوير، وآثار الامتناع عن تسليمه.

فبينت الفقرة (١) أن على مدعي التزوير أن يسلم أصل المحرر محل الادعاء إن كان تحت يده، أو يسلم صورته المبلغة له إن لم يكن الأصل تحت يده، فإن امتنع حكمت المحكمة بسقوط حقه في الادعاء بالتزوير، ولا يقبل منه الادعاء بالتزوير مرة أخرى، وذلك لمنع اتخاذ الادعاء بالتزوير وسيلة لتأخير الفصل في الدعوى.

وقررت الفقرة (٢) أن للمحكمة إلــزام الخصم المدعى عليه بالتزوير بتقديم المحــرر المدعى تزويره، وذلك إذا كان المحرر تحــت يده. وللمحكمة -أيضاً- الأمر بضبط المحرر المدعى تزويره في مكان وجوده وإيداعه ملف الدعوى. وفي حال امتناع الخصم عن تقديم المحرر أو تعذر ضبطه، عدت المحكمة المحرر غير موجود، فلا يجوز حينئذٍ الاســتناد إليه في الدعــوى أو الاحتجاج به على خصمه لإثبات حقــه أو نفيه. وقررت الفقرة أنه إن أمكن ضبط المحرر بعد أن تعذر ذلك؛ فإن للمحكمة أن تأمر بضبط المحرر وإيداعه ملف الدعوى.

التنازل عن الادعاء بالتزوير

المادة السادسة والأربعون:

١ - يجوز لمن يدعــي تزوير المحرَّر أن يتنازل عن ادعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق، ولا يقبل منه ادعاء تزوير المحرَّر بعد تنازله.

٢ - يجوز للمدعــى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات التحقيق في التزوير -في أي حالة كانت عليه- بنزوله عن التمسك بالمحرَّر المدعى تزويره، وللمحكمة في هذه الحالــة أن تأمر بضبط المحرَّر أو حفظه إذا طلــب المدعي بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

الشرح:

تناولت المادة حق مدعي التزوير والمدعى عليه به في إنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير.

فجــاءت الفقرة (١) لتعطي مدعي التزوير ســلطة إنهــاء الإجراءات، وذلك بتنازله عن ادعائه، والنطاق الزمني لممارســة هذا الحق أن يكون التنازل قبل انتهاء إجــراءات التحقيق في الادعاء، فــإذا انتهت الإجراءات فلا محل لممارســة هذا الحق؛ لكونه في هذه الحالة قد فصل في صحة المحرر.

كما قررت الفقرة أنــه لا يقبل من مدعي التزوير الادعاء بالتزوير للمحرر ذاته مــرة أخرى عقب تنازله عن ادعائه؛ لأنه بتنازله عــن الادعاء بالتزوير قد تنازل عن

هذا الحق حالاً، ومستقبلاً أثناء نظر الدعوى بمراحلها المختلفة سواء أكان أمام محكمة الدرجة الأولى أم أمام محكمة الاستئناف؛ وذلك منعاً لإساءة استخدام الادعاء بالتزوير لتأخير الفصل في الدعوى.

وجاءت الفقرة (٢) لتعطي المدعى عليه بالتزوير حق إنهاء إجراءات التحقيق بالتزوير بنزوله عن التمسك بالمحرر محل التحقيق، والنطاق الزمني لممارسة هذا الحق هو أي حالة كان عليها التحقيق ما دام الادعاء بالتزوير لم يفصل فيه، سواء بصحة المحرر أو بتزويره، فإذا فُصل فيه فلا محل لممارسة هذا الحق، وتنازله عن التمسك بالمحرر محل التحقيق يعني أنه لا يجوز له الاستناد إليه في إثبات الحق محل الدعوى أو نفيه.

ومنعاً لإساءة استخدام هذا المحرر من المدعى عليه، فقد أعطيت المحكمة السلطة في ضبط المحرر أو حفظه، واستخدام المحكمة سلطتها في هذا الشأن مرتبط بطلب مدعي التزوير، لكون هذا الحكم مقرراً لمصلحته، ولا يكتفى في هذا الشأن بطلبه، بل لا بد أن يتضمن الطلب ماهية المصلحة المشروعة التي يستند إليها في ذلك، وتقدر المحكمة وجود هذه المصلحة من عدمه.

أثر الأمر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير

المادة السابعة والأربعون:

الأمــر بالتحقيق في ادعاء التزويــر يوقف صلاحية المحــرَّر المدعى تزويره للتنفيذ، وذلك دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان أثر صدور الأمــر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير، وأنه يــؤدي إلى إيقاف صلاحية المحرر للتنفيذ باعتباره ســنداً تنفيذياً إلى حين الفصل في صحة المحــرر، وذلك إذا كان المحرر من المحــررات التي نص النظام على أنها ســندات تنفيذية؛ لأنّ المحكمة لا تأمر بالتحقيــق إلا إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً ولم تكــف وقائع الدعوى ومســتنداتها لتكوين قناعة المحكمة في شــأن صحــة المحرر أو تزويره. ولا يخل هذا بحق المتمســك بالمحرر في طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية بمقتضاه.

مع مراعاة أن مجرد الادعاء بالتزوير وبيان شــواهده لا يكفي لوقف صلاحية المحرر للتنفيذ؛ بل لا بد من صدور أمر المحكمة بالتحقيق.

حكم المحكمة برد المحرّر أو ببطلانه

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للمحكمة -ولو لم يُدَّعَ أمامها بالتزوير- أن تحكم برد أي محرَّر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان أن للمحكمة الحكم من تلقاء نفسها برد المحرر المقدم لها في الدعوى وبطلانه؛ لكونه مزوراً، ولو لم يدفع أي من الخصوم بتزويره. ويجوز لها ذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى، وفي أي درجة من درجات التقاضي، **وكل ما سبق مشروط بما يأتي:**

الشرط الأول: أن يظهر للمحكمة بوضوح أن المحرر مزور، وذلك من حالة المحرر، أو من ظروف الدعوى.

الشرط الثاني: أن تسبب المحكمة في حكمها، ببيان الظروف والقرائن الدالة على تزوير المحرر.

ومثال ذلك: أن يقدم حكم منسوب لمحكمة معينة، ويكون صادراً قبل إنشاء المحكمة المنسوب إليها، أو يقدم عقد بيع مؤرخ في تاريخ سابق لتاريخ ولادة أحد الطرفين.

ومما تجدر الإشـــارة إليه أنه يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق في التزوير، وفق القواعد المنصوص عليها في هذا الباب.

أثر الحكم برفض الادعاء بالتزوير أو ثبوته

المادة التاسعة والأربعون:

١ - إذا حكم برفض الادعاء بتزوير المحرَّر أو سقوط حق مدعي التزوير في الإثبات، حكم عليه بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض.

٢ - لا يحكم بالغرامة على مدعي التزوير إذا تنازل عن ادعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق فيه؛ ما لم يثبت للمحكمة أنه قصد الكيد لخصمه أو تأخير الفصل في الدعوى.

٣- لا يحكم بالغرامة على مدعي التزوير إذا ثبت بعض ما ادعاه.

٤ - إذا ثبت تزوير المحرَّر أحالته المحكمة إلى النيابة العامة؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الشرح:

تناولت هذه المادة أثر الحكم برفض الادعاء بالتزوير أو ثبوته، وحالات الإعفاء من الغرامة المترتبة على الحكم برفض الادعاء بالتزوير، كما تناولت الإجراء اللازم في حالة ثبوت تزوير المحرر.

فجاءت الفقرة (١) لتبين أن على المحكمة تغريم مدعي التزوير في حال الحكم بصحة المحرر، أو الحكم بسقوط حقه في إثبات التزوير الذي يدعيه

المنصوص عليه فـــي الفقرة (١) من المادة (٤٥) من هـــذا النظام، والتغريم لمنع اتخاذ الادعاء بالتزوير وسيلةً لتأخير الفصل في الدعوى.

وتتعدد الغرامة في حالتين، وهما:

الحالة الأولى: أن يكون المحرر منســـوباً لعدد من الأشـــخاص، ويدعي كل منهم تزويره، فإذا ثبتت صحة المحرر فيحكـــم على كل واحد منهم بالغرامة على استقلال.

الحالة الثانية: إذا اشـــتملت الدعوى على عدة محررات وكانت جميعها محلاً للادعاء بالتزوير، فيحكم على المدعي بالتزوير بغرامة تتعدد بتعدد المحررات التي حكم برفض الادعاء بتزويرها أو ســـقوط الحق فيه. **ومثال ذلك**: لو كانت الدعوى بمبلغ مالي، وقـــدم المدعي أربعة محررات، وتضمن كل منهـــا جزءاً من المبلغ، فادعى المدعى عليه أن هـــذه المحررات جميعاً مزورة؛ فيعامل كل محرر على أنه ادعاء مســـتقل، فإذا ثبتت صحة هذه المحررات جميعاً؛ فيحكم على المدعى عليه بغرامة لكل محرر، وهذا ما بينته المادة (٥٦) من الأدلة الإجرائية.

والحكم بالغرامة لا يمنع ذوي الشـــأن من المطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار نتيجة للادعاء بالتزوير وفق الأحكام المقررة في نظام المعاملات المدنية.

وجاءت الفقرة (٢) لتعفي من تنازل عن الادعاء بالتزوير من الغرامة، وأوردت اســـتثناء ليس فيه إعفاء من الغرامة، حتى لو تنازل المدعي، ويتمثل هذا الاســـتثناء في أن الادعاء بالتزوير كان أساســـه الكيد للخصـــم أو تأخير الفصل في الدعوى، ويقع عبء إثبات ذلك على الخصم الذي يدعيه، كما أن على المحكمة أن تحكم بالغرامة من تلقاء نفسها؛ إذا ثبت لها من ظروف الدعوى وملابساتها أن الغرض من الادعاء هو الكيد للخصم أو لتأخير الفصل في الدعوى.

ومما تجدر الإشـــارة إليه أن المحكمة لا تحكــم بالغرامة إذا لم تقبل الادعاء بالتزوير لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا النظام.

وجــاءت الفقرة (٣) لتحدد النطــاق الموضوعي لإيقـــاع الغرامة، فلا محل لإيقاعها إذا ثبت تزوير بعض ما ادعى المدعي تزويره، فلا يلزم ثبوت تزوير كل ما يدعيه، وبمفهـــوم المخالفة فإن المحكمة لا تحكم بالغرامة إلا إذا ثبت عدم صحة الادعاء بالتزوير كله.

وجاءت الفقرة (٤) لتبين أن على المحكمة أن تحيل المحرر الذي ثبت تزويره للنيابة العامة لاتخــاذ الإجراءات النظامية في هذا الشــأن؛ باعتبار التزوير جريمة معاقباً عليها نظاماً، ويجب على المحكمـــة في هذه الحالة أن ترفق بالإحالة أصل المحـــرر المزور، وتقرير الخبير -إن وجد-، وحكـــم المحكمة المتعلق بالواقعة، وذلك وفقاً للمادة (٥٧) من الأدلة الإجرائية.



(الفرع الرابع)

دعوى التزوير الأصلية

اختصام من بيده المحرر المزور ومن يفيد منه

المادة الخمسون:

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرَّر مزور أن يخاصم من بيده هذا المحرَّر ومن يفيد منه، وفقاً للإجراءات المنظمة لرفع الدعوى. وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

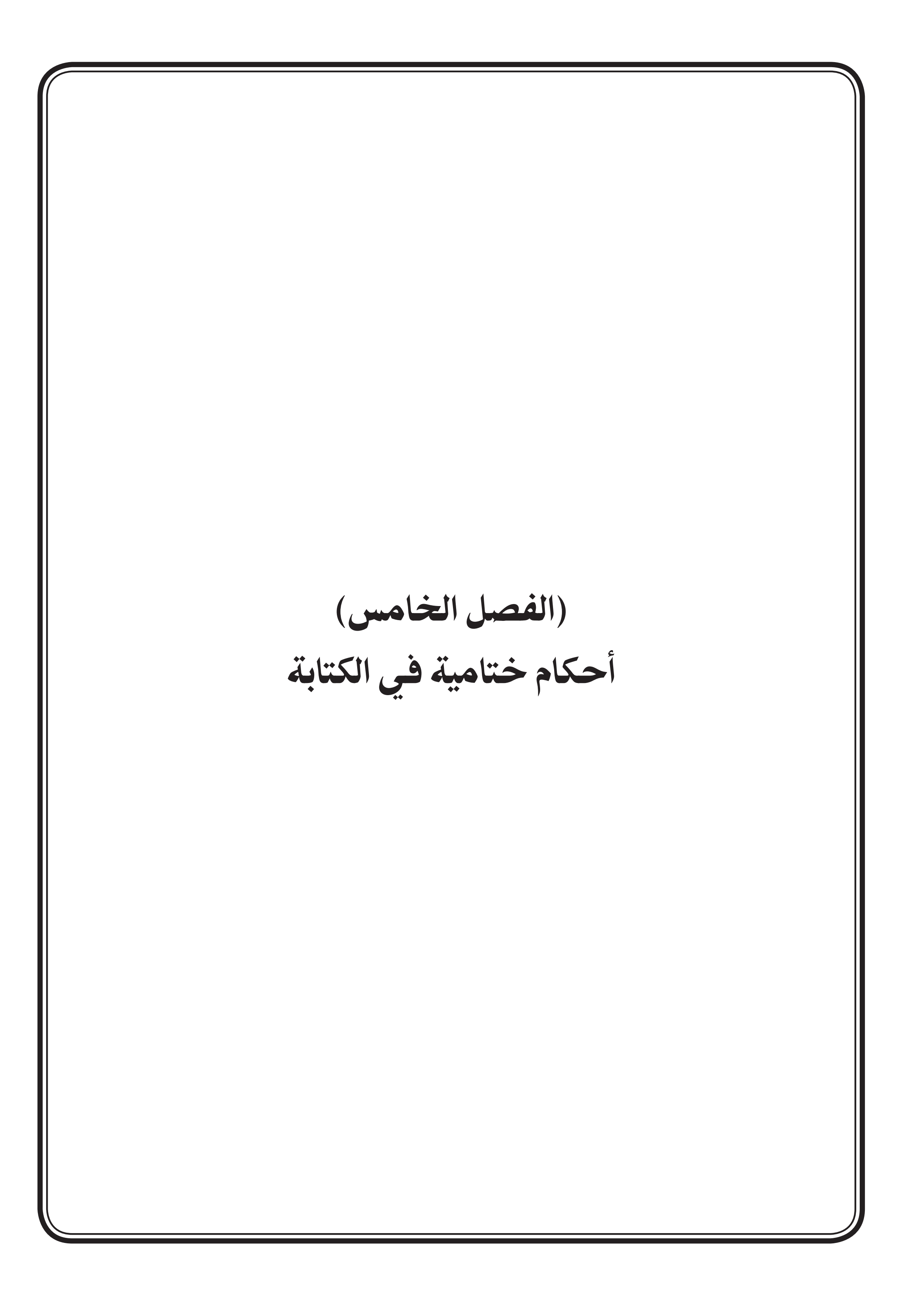
الشرح:

تناولت هذه المادة حق من يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور في إقامة دعوى لإثبات تزوير هذا المحرر، والمدعي في هذه الدعوى مخير بين إقامة هذه الدعوى على من بيده هذا المحرر، أو من يفيد منه، أو هما معاً، وتقام هذه الدعوى وفقاً للإجراءات المنظمة لرفع الدعوى المقررة في (الباب الثالث) من نظام المرافعات الشرعية، وتُنظر وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا الباب، وتصدر المحكمة حكمها إما بإثبات تزوير المحرر أو برفض الادعاء بتزويره.

والمحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى هي المحكمة التي تختص بنظر موضوع النزاع، وذلك وفقاً للمادة (٥٨) من الأدلة الإجرائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط لقبول دعوى التزوير الأصلية ألا يكون المحرر المدعى تزويره قد رفع بشأنه دعوى موضوعية، أو قدمه الخصم المتمسك به دليلاً لصالحه ضد خصمه في دعوى بينهما، إذ يتعين في هذه الحالة الادعاء بالتزوير في الدعوى الموضوعية ذاتها، لا أن يتقدم بدعوى تزوير أصلية.

أما إذا رفعت دعوى التزويـــر الأصلية أولاً، ثم رفعت دعوى موضوعية وقُدم المحرر كدليل لصالح أحد الخصوم، ودفع خصمه بتزوير المحرر ووجود دعوى تزوير أصلية ســـابقة للدعوى الموضوعيـــة، ولم يكن في الدعـــوى الموضوعية دليل ســـوى هذا الدليل المدعى تزويره؛ فيتعين على المحكمة التي تنظر الدعوى الموضوعية أن توقف النظر فـــي هذا الدفع حتى يُفصل في دعوى التزوير الأصلية وفقاً للمادة (٤٩) من الأدلة الإجرائية.



(الفصل الخامس)

أحكام ختامية في الكتابة

أدلة الإثبات التي تحل محل الكتابة

المادة الحادية والخمسون:

١ – يجــوز في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة أن يحل محلها الإقرار القضائي، أو اليمين الحاســمة، أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر؛ وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

٢ – مبدأ الثبوت بالكتابة هو: كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

الشرح:

جــاءت الفقرة (١) لتبين أن ما يجب إثباته بالكتابة يجوز أن يثبت بأدلة أخرى تحل محلها، وهي:

١- الإقرار القضائي، الــوارد تعريفه وأحكامه في بــاب الإقرار من هذا النظام.

٢- اليمين الحاســمة، الوارد تعريفها وأحكامهــا في باب اليمين من هذا النظام.

٣- مبدأ الثبوت بالكتابة، بشرط أن يؤيَّد بدليل إثبات آخر من شهادة شهود أو يمين متممة أو قرائن أو نحو ذلك.

ومن أمثلة ذلك: إذا كان التصرف محل المطالبة أمام المحكمة تزيد قيمته على مائة ألف ريال، فـــإن عدم جواز إثباته بالشهادة وفقاً للمادة (٦٦) من هذا النظام، وعـــدم وجود دليل كتابي بيد المدعي، لا يحــول دون حقه في إقامة الدعوى؛ لأن المدعى عليه قد يقر بالحق، وفي حالة إنكاره فللمدعي توجيه اليمين الحاسمة إليه.

مــع مراعاة أن تطبيق هذه الفقرة إنما يكون فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، **ومثال ذلك:** أنه لا يجوز الإثبات بهذه الأدلة بدلاً عن الدليل الكتابي فيما اشــترط النظام لصحته دليــلاً كتابياً وفقاً لما ورد في الفقرة (١) مــن المادة (٦٧) من هذا النظام.

وجاءت الفقــرة (٢) لتعرف مبدأ الثبوت بالكتابة وهــو: كل كتابة تصدر من الخصــم تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، فيصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة: الدفاتر التجاريــة، والأوراق الخاصة، وغير ذلك من أنواع الكتابة التي تجعل المدعى به قريب الاحتمال ولكنها ليست دليلاً كاملاً.

ويتضح من هذا التعريف أنه يشترط لوجود مبدأ الثبوت بالكتابة **ثلاثة شروط:**

الشرط الأول: وجود كتابة:

فلفظ (الكتابة) يشمل كل كتابة لم تستوف شروط الاحتجاج بها، دون اشتراط أي شكل فيها.

لكن يلاحظ أنه لا بد مــن وجود كتابة، فمجرد القرائن أو الشــهادة لا يكفي لتكوين مبدأ الثبوت بالكتابة، وعلــى العكس من ذلك فإنه يجب ألا تكون الكتابة معتبرة دليلاً كاملاً؛ لأنها لو اعتبــرت كذلك لم تكن بداية للثبوت، بل يعد الثبوت بها تاماً، فمبدأ الثبوت هو دليل كتابي ناقص وليس تاماً.

مع مراعاة أنه يجوز اعتبار المحرر دليلاً كاملاً على إثبات تصرف معين، وفي

الوقت ذاته مبدأ ثبوت بالكتابة بالنسبة لتصرف آخر، **ومثال ذلك**: الرسالة المتبادلة بين الخصوم التي تكون لها الحجية الكاملة، شـأنها في ذلك شأن أي محرر عادي آخر. أما مشتملات الرسالة الموقعة فقد تكون وافية في الدلالة على وجود دين إذا تضمنـت مقداره، وأطرافه وتاريخ الوفاء به، ففي هذه الحالة تكون الرسـالة دليلاً كاملاً بالنسبة لهذا الدين ويكتفى بها في إثباته، وإذا تضمنت الرسالة ذاتها الإشارة إلى وجود عقد بيع بين طرفيها دون تحديد البيع أو الثمن، ففي هذه الحالة لا تكون هذه الرسـالة دليلاً كاملاً على البيع وتقتصر حجيتها بشـأنه علـى أنها مبدأ ثبوت بالكتابة لا يكفي وحده لإثباته، بل لا بد من تكملته بدليل آخر كالشـهادة أو اليمين المتممة.

الشرط الثاني: صدور الكتابة من الخصم:

فيجب أن تكـون الكتابة صادرة مـن الخصم، أي من الشـخص الذي يراد الاحتجاج عليه بالكتابة، سواء أكانت محررة منه شخصياً، أم من وكيل له في حدود وكالته، أو من نائبه كالولي والوصي عليه في حدود نيابته.

الشرط الثالث: أن تجعل التصرف محل الدعوى قريب الاحتمال:

وهذا الشرط يقصد به أن يكون الادعاء بالحق ليس محتملاً فحسب، بل مرجح الحدوث والاحتمـال بناءً على هذه الكتابة، فيجوز تكملة هـذه الكتابة وتأكيدها بسماع الشهود أو بالقرائن أو اليمين المتممة، فيصبح الدليل الناقص دليلاً كاملاً.

وهذه الشروط لازمة لاعتبار المحرر المقدم في الدعوى مبدأ ثبوت بالكتابة، **ومن أمثلته:**

دفاتر التجار حين تتخذها المحكمـة حجة، وتوجّه بناءً عليها اليمين المتممة لمن قوي جانبه وفق ما ورد فـي الفقرتين (١، ٤) من المادة (٣١) من هذا النظام،

وهذا تطبيق لمبدأ الثبوت بالكتابة؛ لكونها في هذه الحالة لا تعد دليلاً كتابياً كاملاً، بل هي دليل ناقص يكمل بطريق آخر من طرق الإثبات، وهي اليمين المتممة.

مع مراعـــاة أنه متى قدم الخصم محرراً لإثبات حقه في الدعوى على أنه دليل كامـــل، وتبين للمحكمة من المحرر أنـــه ليس دليلاً كاملاً، وإنمـــا هو مبدأ ثبوت بالكتابـــة، فلها أن تأخذ من تلقاء نفســـها بالإثبات بطريق آخـــر من طرق الإثبات، كالقرائن أو اليمين المتممة لتكمل به هذا الدليل الناقص.

ومما تجدر الإشـــارة إليه أن اعتبار كون المحرر مبدأ ثبوت بالكتابة من عدمه، تقدره المحكمة، وعليها أن تبين أســـباب ذلك فـــي حكمها؛ ليكون خاضعاً لرقابة المحكمة الأعلى درجة.

حجية المحررات الصادرة خارج المملكة

المادة الثانية والخمسون:

مع عدم الإخلال بالتزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، يجوز للمحكمة أن تقبل في الإثبات المحرَّر الورقي أو الرقمي الصادر خارج المملكة والمصدق عليه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيها والجهات المختصة في المملكة، وذلك ما لم يخالف النظام العام.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان الأحكام الخاصة بحدود حجية الإثبات بالمحررات الصادرة خارج المملكة، باعتبارها دليلاً كتابياً، وأن للمحكمة أن تقبلها وفق الشروط الواردة في هذه المادة، وهي:

الشرط الأول: عدم الإخلال بالتزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها.

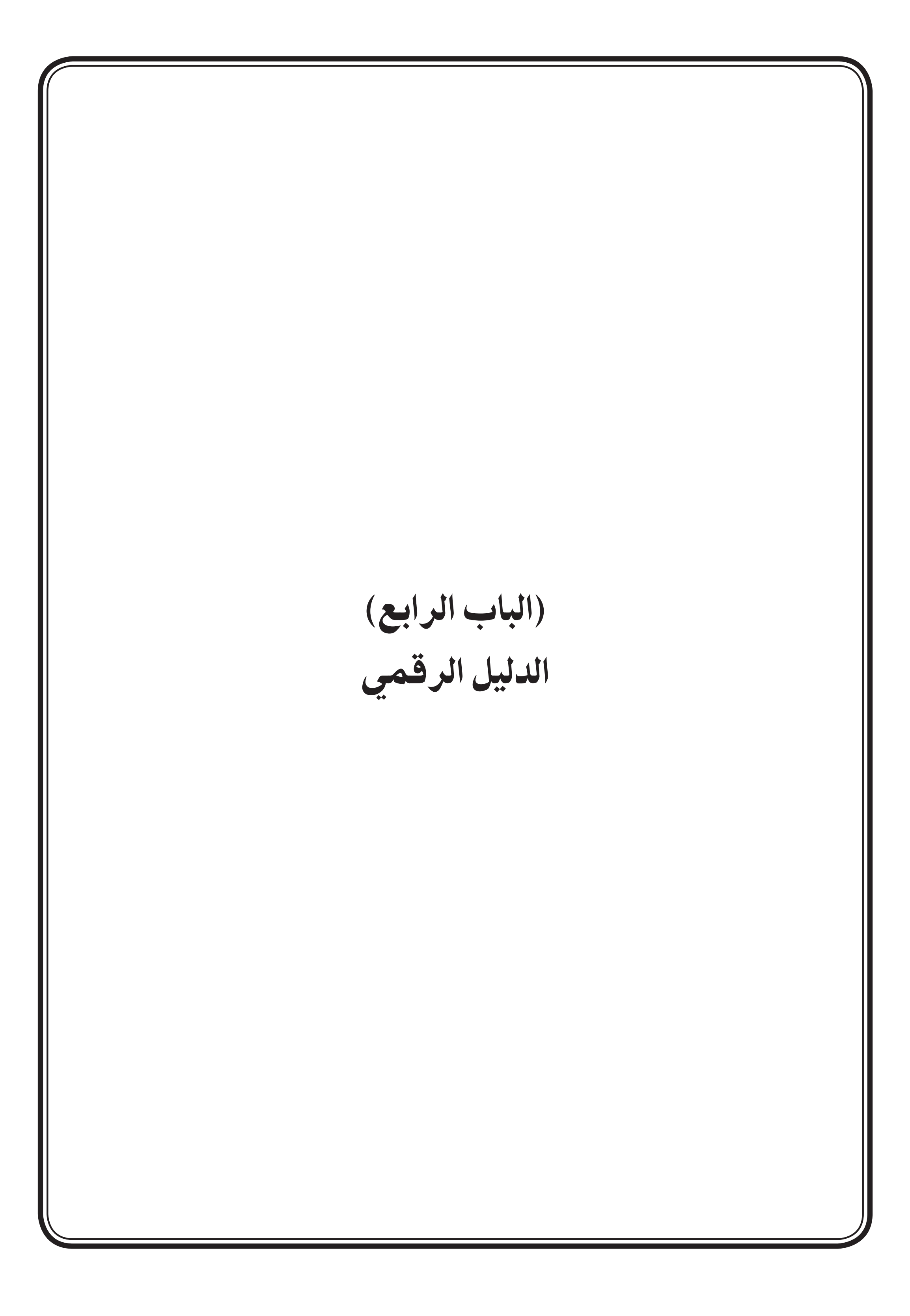
الشرط الثاني: ألا يتضمن المحرر مخالفة للنظام العام في المملكة العربية السعودية.

الشرط الثالث: تصديقها من الجهات المختصة في البلد الذي صدرت فيه، ومن الجهات المختصة في المملكة.

فإذا اكتملت هذه الشـــروط جــاز للمحكمة أن تقبل المحـــرر الصادر خارج المملكة.

ويجـــب على من يَحتج بالمحرَّر الورقي أو الرقمي الصادر خارج المملكة أن يرفق عند تقديمه للاحتجاج بــه ما يثبت تصديقه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيهـــا، والجهات المختصة في المملكة، وذلـــك وفقاً للمادة (٥٩) من الأدلة الإجرائية.

ويجب أن تراعي المحكمة عند الاعتداد بالمحررات الصادرة خارج المملكة، ألا يكـــون فيها إخلال بالتزامات المملكة في الاتفاقيـــات الدولية التي تكون طرفاً فيها، وأنه في حالة وجود حكم في اتفاقية دولية، والمملكة طرف فيها، فيلزم الأخذ بما تضمنتـــه هذه الاتفاقيات فيما يتعلق بالمحررات، ولا يكون للمحكمة ســـلطة تقديرية في هذا الشأن، بل تطبق نص الاتفاقية.



(الباب الرابع)

الدليل الرقمي

عناصر الدليل الرقمي

المادة الثالثة والخمسون:

يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسـيلة رقمية، وتكون قابلة للاسـترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها.

الشرح:

بينت هذه المادة عناصر الدليل الرقمـي ومقوماته التي إذا توفرت عُد الدليل رقمياً وفق أحكام النظام، وهذا يسـتوعب جميع الأدلة الرقمية، سواء ما كان منها موجـوداً حالياً أوما قد يسـتجد من أدلـة رقمية أخرى، وعناصـر الدليل الرقمي ومقوماته هي:

أولاً: أن يكون مسـتمداً من بيانات تنشـأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية.

ثانياً: أن تكون تلك البيانات قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها.

أنواع الدليل الرقمي

المادة الرابعة والخمسون:

يشمل الدليل الرقمي الآتي:

١ - السجل الرقمي.

٢- المحرَّر الرقمي.

٣- التوقيع الرقمي.

٤ - المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.

٥- وسائل الاتصال.

٦- الوسائط الرقمية.

٧- أي دليل رقمي آخر.

الشرح:

بينت هذه المادة ما يشـــمله الدليل الرقمي من صور وأنواع، وهذه الأنواع هي السائدة في تعاملات الناس في هذا العصر، **وبيانها على النحو الآتي:**

١- **السجل الرقمي**: وهو العنصر الأساس في التعاملات الرقمية كلها، وقد عُـــرِّف في نظام التعاملات الإلكترونية في المـــادة (١) بأنه: «البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها».

٢- **المحــرر الرقمي**: وهــو يقابل المحــررات التقليدية الرســمية منها والعادية، ولكنه بصيغة رقمية.

٣- **التوقيــع الرقمي**: وهو مــا عرَّفته المــادة (١) من نظــام التعاملات الإلكترونيــة بأنه: «بيانــات إلكترونية مدرجة في تعامــل إلكتروني أو مضافة إليــه أو مرتبطة به منطقياً تســتخدم لإثبــات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه».

٤- **المراسلات الرقمية**: وهي تستوعب كل أشكال المراسلات؛ بما فيها البريد الإلكتروني، والرسائل النصية، والمراسلات التي تتم عن طريق وسائل التواصل الأخرى.

٥- **وسائل الاتصال**: وهي تشمل المحادثات الهاتفية وما في حكمها.

٦- **الوسائط الرقمية**: وهي تشمل التسجيلات المرئية والصوتية ونحوها مما يحفظ في أوعية رقمية.

٧- **أي دليل رقمي آخر**: وهذا يشــمل جميع أنواع الدليل الرقمي التي لم ينص عليها في هذه المادة، وما يستجد مما تنطبق عليه عناصر الدليل الرقمي ومقوماته الواردة في المادة (٥٣) من هذا النظام.

وتجدر الإشــارة إلى أنه يُرجع في مفهوم أنــواع الدليل الرقمي المذكورة في هذه المادة إلى الأنظمة ذات الصلة، ومنهــا نظام التعاملات الإلكترونية، وفقاً لما بينته المادة (٦٠) من الأدلة الإجرائية.

حجية الإثبات بالدليل الرقمي

المادة الخامسة والخمسون:

يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام.

الشرح:

تناولـــت هذه المادة حجية الدليل الرقمي وقوتـــه في الإثبات، وقررت المادة أصلاً عاماً وهو أن للإثبات بالدليل الرقمي حكـــم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام، ويهدف هذا الحكم إلى منح الدليل الرقمي ذات الدرجة والقوة من الحجية في الإثبات الممنوحة لدليل الكتابة.

والنظـــام حين منح الإثبـــات بالكتابة مزية على الأدلـــة الأخرى، فأوجبها في بعـــض التصرفات، لا يهدف إلى اقتصار الحكم علـــى الكتابة اليدوية، ولهذا نص في هذا الباب على أن للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة، ويترتب **على هذا الحكم عدة آثار، أهمها ما يأتي:**

أولاً: أن الدليـــل الرقمي إذا تضمن إثبات تصرف تزيـــد قيمته على مائة ألف ريـــال، فيتحقق بذلك مقتضى مـــا نصت عليه المادة (٦٦) من هذا النظام، بشـــأن وجوب إثبات هذا التصرف بالكتابة.

ثانياً: أن ما اشـــترط النظام لصحته أو إثباتـــه أن يكون مكتوباً، فإن إثباته بدليل رقمي يكون محققاً لهذا الشرط.

ثالثــاً: أنه لا يجــوز إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشــتمل عليــه دليل رقمي بالشهادة، ولو كانت قيمة التصرف تقل عن مائة ألف ريال.

رابعاً: أن الدليل الرقمي إذا لم يَســتوفِ شــروطه فيجوز اعتباره مبدأ الثبوت بالكتابة، مع إعمال مقتضى المــادة (٥١) والمادة (٦٨) من هذا النظام بحق ذلك الدليل.

حجية الدليل الرقمي الرسمي

المادة السادسة والخمسون:

يكون للدليل الرقمي الرسـمي الحجية المقررة للمحرَّر الرسـمي؛ إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة.

الشرح:

يسـتتبع منح الدليـل الرقمي حكم الإثبـات بالكتابة التمييـز بين ما يكون رسـمياً منه وما يكون غير ذلك؛ باعتبار أن أحكام الإثبـات بالكتابة تجري وفق هذا التقسيم، وإذا كانت المادة (٢٥) والمادة (٢٦) من هذا النظام قد بيَّنتا ضابط المحرر الرسـمي ودرجته في الحجية، فإن إعمال مبدأ المساواة بين دليل الكتابة والدليل الرقمـي يقتضي منح الدليل الرقمي الرسـمي الحجية ذاتها، وإسـباغ الأحكام نفسها عليه.

على أن للدليل الرقمي الرسـمي طبيعة خاصة يجـب مراعاتها عند إخضاعه لشروط المحرر الرسـمي وضوابطه، وبالأخص شرط صدوره من موظف عام أو شـخص مكلف بخدمة عامة، فإذا كان شخص الموظف العام يتجلى بوضوح عند إصدار المحرر الرسـمي، فإنه لا يتوافر في الدليل الرقمي الرسمي بالقدر ذاته، بل إن بعـض صور الدليل الرقمي الرسـمي ما يكون صدوره دون تدخل مباشـر من موظف عام، كما في الوثائق التي تصدر آلياً.

ومن جهة أخرى فإن شمول حكم المحرر الرسمي لكافة صور الدليل الرقمي قد يكون محل اجتهاد أو تفاوت في التطبيق، كما هو الحال بالنسبة للتسجيلات الصوتية والمرئية، ولحداثة مصطلح الدليل الرقمي واستقلال أحكامه وتوحيداً للاجتهاد بشأنه جاء النظام ببيان هذا الحكم، بما يزيل أي لبس بشأنه، مع التصريح بأن تلك الحجية لا تقتصر على الكتابة الإلكترونية، بل تشمل كل دليل رقمي رسمي، بما في ذلك ما يصدر بشكل آلي من الأنظمة الحكومية أو ما في حكمها؛ وذلك مراعاة للتطور التقني، وبالأخص ما يتعلق بتقنيات الذكاء الاصطناعي، وهو ما تفيده عبارة «بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات الحكومية أو الجهات المكلفة بخدمة عامة».

ويلاحظ هنا أن هذا النوع من التعامل قد أسبغ نظام التعاملات الإلكترونية عليه صفة النظامية ومنحه الصحة، بما نصت عليه المادة (١١) من النظام؛ إذ نصت على أنه «يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات وبوصفها ممثلة عن طرفي العقد...»، إلا أن هذا الحكم لا يمتد أثره إلى منح ذلك النوع من التعاملات درجة الحجية في الإثبات المقررة لنظائرها التقليدية، ومن ثم فهو لا يغني عن الحكم الذي تضمنته المادة محل الشرح.

وقد جاء في الفقرتين (٢، ٣) من المادة (٣) من ضوابط استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٤٠هـ ما يفيد رسمية المراسلات التي تصدر عن البريد الرسمي الخاص بالموظف.

ويترتب على منح الدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي عدة آثار، **من أهمها:**

أولاً: أن تكون حجيته في الحدود المقررة للمحرر الرسمي، المبينة في المادة (٢٥) من هذا النظام.

ثانياً: أن يكون حجة على الكافة ما لم يثبت تزويره، وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٦) من هذا النظام.

ثالثاً: أن يكون مضمون ما ذكره أي من ذوي الشأن فيه حجة عليه؛ ما لم يثبت غير ذلك، وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٦) من هذا النظام.

رابعاً: أن يقتصر الطعن فيه على ادعاء التزوير فقط، كما هو نص الفقرة (١) من المادة (٣٩) من هذا النظام.

خامساً: أن عبء إثبات التزوير على الخصم الذي يدعي التزوير، كما هو نص الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من هذا النظام.

حجية الدليل الرقمي غير الرسمي

المادة السابعة والخمسون:

يكون الدليل الرقمي غير الرسـمي حجةً على أطـراف التعامل -ما لم يثبت خلاف ذلك- في الحالات الآتية:

١ - إذا كان صـادراً وفقـاً لنظـام التعامـلات الإلكترونية أو نظـام التجارة الإلكترونية.

٢- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.

٣- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم.

الشرح:

تضمنت هذه المادة حكماً اسـتحدثه النظام، منح فيـه الدليل الرقمي العادي درجة من الحجية تفـوق حجية المحرر العادي المبينة في باب الكتابة، وهو حكم تميز بـه الدليل الرقمي عن دليل الكتابة، وكان مقتضـى الإحالة في حجية الدليل الرقمي إلى حجية الإثبات بالكتابة أن يكون للدليل الرقمي العادي الحجية المقررة للمحرر العـادي، وفقاً لحكم المـادة (٢٩) من هذا النظـام، بحيث يكون حجة علـى من وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسـوب إليه، فـإن أنكر ذلك كان عبء إثبات صحة المحرر على خصمه، وهو حكم لا يتناسـب مـع ما يتوفر في بعض صور الدليل الرقمي من موثوقية أسبغتها الأنظمة عليها وما يصاحب صدورها من

توثق وتحقق؛ ولذا عد النظام هذا الدليل حجة ما لم يثبت العكس، بحيث إذا أنكر الخصم صحة الدليل الرقمي المتصف بالصفات الواردة في هذه المادة كان عليه عبء إثبات ادعائه، كما صرحت بذلك المادة (٥٨) من هذا النظام.

وقد جاء هذا الحكم مؤكداً لما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٩) من نظام التعاملات الإلكترونية من أنه «يعد كل من التعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني حجة يعتد بها في التعاملات وأن كلاً منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه)، ما لم يظهر خلاف ذلك»، وما نصت عليه الفقرتان (٣، ٤) من المادة (١٤) من النظام ذاته أنه «٣-إذا قُدم توقيع إلكتروني في أي إجراء شرعي أو نظامي؛ فإن الأصل -ما لم يثبت العكس أو تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك- **صحة الأمور التالية:**

أ- أن التوقيع الإلكتروني هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي.

ب- أن التوقيع الإلكتروني قد وضعه الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي، وبحسب الغرض المحدد فيها.

ج- أن التعامل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه.

٤- إذا لم يستوف التوقيع الإلكتروني الضوابط والشروط المحددة في هذا النظام واللائحة، فإن أصل الصحة المقرر بموجب الفقرة (٣) لا يقوم للتوقيع ولا للتعامل الإلكتروني المرتبط به».

ومفاد هذه النصوص أن المنظم أضفى على هذا النوع من التعامل قرينة نظامية ذات أثر بين في الإثبات، وهي (افتراض الصحة)، فأصبح لتلك التعاملات درجة

الموثوقيــة النظامية التــي تحققها تقنياتها، بحيث يمكــن التعويل عليها على نحو مأمون وموثوق به، واتســاقاً مع هذه القرينة كان لما تنتجه تلك التعاملات من أدلة رقمية درجة في الحجية ومزية في الإثبات تفوق نظيرتها من الأدلة الرقمية العادية، على النحو الســالف بيانه، على أن تلك القرينة تتسم بأنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

وتطبيقاً لهذا الحكم، فإنه لا يجب على من يتمســك بهذا النوع من الدليل أن يثبت صحته -وهو عكس الأمر بالنسبة للمحرر العادي الورقي-، فإذا نازع الخصم في صحة الدليل الرقمي، فلا يكلف من يتمسك به إثبات صحته ومصداقيته، وإنما يقع عبء ذلك على الخصم الآخر، ومن ثم فإن مقتضى قرينة الصحة التي أسبغها النظام على هذا النوع من الدليل أنه لا يجوز إنكاره ممن يعد حجة عليه، وإنما يمكنه إثبات العكس، كأن يقيم الدليل على الخطأ في الإرسال أو يطعن فيه بالتزوير.

وقد شــمل حكم المادة بالإضافــة للدليل الصادر وفقــاً لنظامي التعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية **نوعين من الأدلة:**

النوع الأول: الدليل المستفاد من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.

النوع الثاني: الدليل المستفاد من وسيلة رقمية موثقة، أو مشاعة للعموم.

وقد عرفت الفقرة (٢) من المادة (٦١) من الأدلة الإجرائية **الوســيلة الرقمية المشاعة للعموم بأنها:** «كل وسيلة أتيح استخدامها بشكل عام، أو للمتعاملين بنوع خاص من التعامل»، **ومن الأمثلة على ذلك:** مواقع البيع الإلكترونية.

كما عرفــت الفقــرة (٣) من المــادة (٦١) من الأدلــة الإجرائية **الوســيلة الرقمية الموثقة بأنها:** «كل وســيلة مرخصة من الجهة المختصة أتيح اســتخدامها

للمتعاملين»، **ومن الأمثلة على ذلك**: المنصات (التطبيقات الإلكترونية) المرخصة من إحدى الجهات المختصة.

فالنوع الأول لحقته قرينة الصحة بموجب اتفاق الطرفين، وبمقتضى القواعد العامة في ذلك، وما تضمنته الفقرة (٣) من المادة (١٤) من نظام التعاملات الإلكترونية المشار إليها آنفاً بشأن حالة الاتفاق. أما الموثق فاكتسب قرينة الصحة من وصف التوثيق المصاحب له، ولتحقق علة الحكم ذاتها فيه. وأما المشاع للعموم فاكتسب قرينة الصحة من كونه متاحاً للجميع من جهة وموافقة الطرف الآخر على التعامل به من جهة أخرى.

مع مراعاة ما بينته المادة (٦١) من الأدلة الإجرائية من أنه يجب على من يحتج بهذا الدليل الرقمي، أن يقدم ما يثبت أن الوسيلة الرقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع، أو أن الوسيلة الرقمية موثقة أو مشاعة للعموم.

عبء إثبات عدم صحة الدليل الرقمي الرسمي وغير الرسمي

المادة الثامنة والخمسون:

على الخصم الــذي يدعي عدم صحــة الدليل الرقمي المنصــوص عليه في المادتين (السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) عبء إثبات ادعائه.

الشرح:

عطفاً على ما ورد في شرح المادتين السابقتين بشأن ما تختص به بعض أنواع الدليل الرقمي من حجية، فإن هذه المادة تتناول تنظيم عبء الإثبات عند المنازعة فــي صحة الدليل الرقمي، وتتضمن حكماً يتميز بــه الدليل الرقمي عن الكتابة، إذ تقرر أن عــبء الإثبات ملقى على عاتق من يدعي عدم صحــة الدليل الرقمي في حالات، هي:

الحالة الأولى: الدليل الرقمي الرسمي المبين في المادة (٥٦) من هذا النظام، إذ لا يقبل الطعن عليه إلا بالتزوير، ويقــع عبء إثبات ذلك على من يدعيه، وهذا الحكم يتفق فيه الدليل الرقمي مع دليل الكتابة، كما في الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من هذا النظام.

الحالة الثانية: حالات الدليل الرقمي غير الرسمي المبينة في المادة (٥٧) من هــذا النظام، وهي حالات اختص بها الدليل الرقمــي عن دليل الكتابة، إذ مقتضى

تطبيق الأحكام الواردة في باب الكتابــة أن يكون عبء الإثبات في هذه الحالات على من يتمســك بالدليل، لكن طبيعــة هذا النوع من الدليــل الرقمي تقتضي أن يكون عبء إثبات عدم صحة الدليل الرقمي في هذه الحالات على من يدعي عدم الصحة؛ استصحاباً لقرينة الصحة التي أسبغها النظام على هذا الدليل.

وهــذا الحكم يعد تطبيقاً لمــا قررته المادة (٥٧) من هــذا النظام، من اعتبار الدليل الرقمي في هذه الحالات حجــة ما لم يثبت العكس، ويترتب على ذلك أن قرينة الصحة في تلك الحالات تبقى قائمة إلى أن يُثبت الخصم ما يدعيه من تزوير الدليــل أو عدم صحته، فــإن تخلف عن ذلك أو امتنع عن تقديــم ما يلزم لإثبات ادعائه أصبح الدليل حجة عليه، بحسب ما نصت عليه المادة (٦١) من هذا النظام.

وقد بينت الأدلة الإجرائية في المادة (٦٢) أنه يقصد بادعاء عدم صحة الدليل الرقمــي الوارد في هذه المــادة، أن على الخصم الذي يدعي عــدم صحة الدليل الرقمــي، أن يثبت تزوير الدليــل الرقمي، أو يثبت خلاف مــا تضمنه هذا الدليل، ويطبق في هذا الشأن أحكام المادة (٢٦) من هذا النظام.

حجية الدليل الرقمي العادي

المادة التاسعة والخمسون:

فيما عدا ما نصت عليه المادتان (السادسة والخمسون) و(السابعة والخمسون) من هذا النظام؛ يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرَّر العادي؛ وفقاً لأحكام هذا النظام.

الشرح:

تناولــت هذه المادة حجية الدليل الرقمي في الإثبات في غير الحالات المبينة في المواد الســابقة، فإذا لم يكن الدليل الرقمي رسمياً -وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا النظــام- ولم تتوافر فيه أي من الحالات المبينة في المــادة (٥٧) من هذا النظام، فإنه تكون له حجية المحرر العادي وفقاً لأحكام هذا النظام.

وقد جاءت الأحكام المتعلقة بحجيــة المحرر العادي مبينة في الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا النظام **على النحو الآتي**:

أولاً: بينــت المادة (٢٩) من هذا النظام أن المحــرر العادي يعد صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه.

ثانياً: بينــت المادة (٣٠) من هــذا النظام حجية المراســلات الموقع عليها أو الثابتة نسبتها لمرسلها.

ثالثاً: رســمت المادة (٣١) من هذا النظام حدود حجيــة دفاتر التجار للتاجر أو ضده، مع مراعاة أن اكتســاب الدفاتر المدونة بياناتها بالحاســب الآلي وصف الدفاتر التجارية مستفاد مما نصت عليه المادة (٢) من نظام الدفاتر التجارية من أنه «يجوز أن تدون البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي»، مع الأخذ في الاعتبار ما تكتسبه المراسلات والدفاتر من حجية إذا توافرت فيها إحدى الحالات المبينة في المادة (٥٧) من هذا النظام.

ويترتب على اكتســاب الدليل الرقمي في هــذه الحالة حجية المحرر العادي عدة آثار، **منها:**

الأول: أنه يرد عليه ادعــاء التزوير وإنكار صحته، ونفي الخلف علمه بصدور الدليل الرقمي ممن تلقى عنه الحق، أسوة بالمحرر العادي.

الثاني: أن عبء إثبات صحة الدليل في هذه الحالة، يقع على عاتق من يتمسك به، وليس على الخصم الذي ينكر صحته.

الثالــث: أن من احتــج عليه بالدليل الرقمــي الوارد في هــذه المادة وناقش موضوعه أمام المحكمة، أو ســكت ولم ينكره صراحة أو يــدعِ تزويره؛ فلا يقبل منه بعد ذلك إنكار صحته أو التمســك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق، أو ادعاء تزويره.

كيفية تقديم الدليل الرقمي

المادة الستون:

يقدم الدليل الرقمي بهيئته الأصلية، أو بأي وسيلة رقمية أخرى، وللمحكمة أن تطلب تقديم محتواه مكتوباً؛ متى كانت طبيعته تسمح بذلك.

الشرح:

عالجت هذه المادة الأحكام الإجرائية لتقديم الدليل الرقمي للمحكمة، وقررت المادة أصلاً عاماً، وهو أن يكون تقديم الدليل الرقمي بهيئته الأصلية أو بأي وسيلة رقمية أخرى، وذلك لضمان المحافظة على الدليل بصورته الأصلية كاملة، ومنعاً لتجزئة الدليل أو الانتقاص منه بما يغير الحقيقة.

ويجب على من يقدم الدليل الرقمي أن يرفق به مذكرة تتضمن تحديد نوعه، ومضمونه، وصلته بالدعوى، وأثره فيها ونسخة منه، إذا كانت طبيعته تسمح بذلك، وفقاً للمادة (١٦) والمادة (٦٣) من الأدلة الإجرائية.

وبينت المادة أن للمحكمة طلب تقديم محتوى الدليل الرقمي مكتوباً، إذا كانت طبيعته تسمح بذلك؛ لأن الدليل الرقمي قد يكون مشتملاً على بيانات أو معلومات يتطلب الاطلاع عليها وقتاً أو جهداً خاصاً في قراءتها أو تحليلها، فاقتضى الأمر تقرير سلطة المحكمة في أن تطلب من الخصم الذي يتمسك بالدليل الرقمي ويحتج به أن يقدم ذلك مكتوباً؛ مراعاة لطبيعة الدليل الرقمي من حيث كون تقديمه

إلى المحكمة لا يجري بصورة مماثلة لتقديـم المحرر الكتابي. وفي حال منازعة الخصـم في هذا المحتوى المكتـوب، فيتعين تقديمه بهيئتـه الأصلية؛ متى أتيح للمحكمة الاطلاع عليه مباشـرة، وإلا فيقدم بأي وسيلة رقمية أخرى، مع وجوب احتفاظ مقدم الدليل الرقمي به بهيئته الأصلية، وهذا ما بينته المادة (٦٤) من الأدلة الإجرائية.

والوسائل الرقمية الأخرى التي يجوز تقديم الدليل الرقمي بها لا يشترط فيها شكل معين، وإنما تشمل كافة الوسائل الرقمية، أياً كان نوعها ومسماها متى أتاحت تقديم الدليل، والتحقق منه عند الاقتضاء، وهـذا ما بينته المادة (١٤) من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

مع مراعاة أنه إذا قدم الدليل الرقمي إلكترونياً إلى المحكمة، واقتضت أحكام النظام والأدلة الإجرائيـة التحقق من صحته؛ فعلى المحكمة أن تتحقق من صحته إلكترونياً، وهذا ما بينته المادة (١٥) من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

أثر الامتناع عن تقديم ما تطلبه المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي

المادة الحادية والستون:

إذا امتنع أي من الخصوم عن تقديم ما طلبته المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي بغير عذر مقبول؛ سقط حقه في التمسك به أو عدّ حجة عليه بحسب الأحوال.

الشرح:

بينت هذه المادة أثر الامتنــاع عن تقديم ما طلبته المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي بغير عذر مقبول، وهو أحد الأحكام التي يختص بها الدليل الرقمي ويتميز به عن دليل الكتابة، إذ لا يرد الامتناع في الكتابة إلا عن تقديم المحرر محل الطعن أو عن الاســتكتاب، بينما قد يتطلب التحقق من صحة الدليل الرقمي تقديم الجهاز الآلي، سواء أكان حاسوباً أم هاتفاً محمولاً أم نحو ذلك.

ويرد الامتناع من الخصوم عن تقديم ما تطلبه المحكمة على **حالتين هما:**

الحالة الأولى: أن يكون الممتنع هو الخصم الذي يتمسك بالدليل ويحتج به، ويترتب على امتناعه سقوط حقه في التمسك به.

الحالــة الثانية: أن يكــون الممتنع هو الخصم الآخر المحتــج عليه بالدليل، ويترتب على امتناعه أن يعد الدليل صحيحاً وحجة عليه.

تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي

المادة الثانية والستون:

إذا تعــذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بســبب لا يعــود للخصوم، فتقدر المحكمة حجيته بما يظهر لها من ظروف الدعوى.

الشرح:

جاءت هذه المادة لمعالجة حالة تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب لا يعــود للخصوم، وهي تتناول الحالة الثالثة لتعــذر التحقق من صحة الدليل، إذ تناولت المادة (٦١) من هذا النظام، حالتي تســبب أحد الخصوم في تعذر التحقق من الصحة، بالامتناع عن تقديم ما طلبته المحكمة لذلك، وجاءت هذه المادة لبيان حكم الحالة الثالثة، الذي يتضمن منح المحكمة سلطة في تقدير حجية الدليل، بما يظهر لها من ظروف الدعوى، فقد تقدر إهدار حجيته تماماً إذا لم تجد ما يشهد له، وقــد تأخذ به باعتباره مجرد قرينة لا ترقى إلى درجة الدليل الكامل بل تفتقر إلى ما يعززها، وقد تقدر المحكمة أن الدليل بهذه الصفة يعد مبدأ ثبوت بالكتابة، وتُجري الأحكام المقررة في هذا النظام بشــأن هــذا المبدأ، بما في ذلــك جواز الإثبات بالشهادة والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك. وفي جميع الأحوال يجب على المحكمة أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

وللمحكمة الاســتعانة بخبير للتحقق من الدليــل الرقمي وفقاً لأحكام الباب العاشر من هذا النظام، وهذا ما بينته المادة (٦٨) من الأدلة الإجرائية.

حجية المستخرجات من الدليل الرقمي

المادة الثالثة والستون:

١ - يكون للمستخرجات من الدليل الرقمي الحجية المقررة للدليل نفسه، وذلك بالقدر الذي تكون فيه المستخرجات مطابقة لسجلها الرقمي.

٢- يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على المستخرجات من وسائل الدفع الرقمية.

الشرح:

تناولت هذه المادة حكماً يختص به الدليل الرقمي ويتأثر بطبيعته الرقمية، إذ تقتضي طبيعة هذا الدليل منح المستخرج منه الحجية ذاتها المقررة للدليل الأصل، بما في ذلك وسائل الدفع الرقمي؛ على أن تكون المستخرجات مطابقة لسجلها الرقمي.

ويهدف هذا الحكم إلى المحافظة على القوة النظامية الممنوحة للسجل الرقمي باعتباره أصلاً بذاته، بحسب ما نصت عليه المادة (٨) من نظام التعاملات الإلكترونية من أنه «يعد السجل الإلكتروني أصلاً بذاته عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك».

ومفــاد هذا النص أنه يكفي للخصم الذي يحتــج بدليل رقمي من هذا النوع، أن يقدم مســتخرجاً منه، من غير أن يُعدَّ ما قدمه مــن قبيل صورة المحرر الكتابي، وهــذا الحكم يواكب حركة التحول الرقمي الجارية في المملكة على نحو واســع ومتســارع، فأصبحت كثير من الوثائق الرسمية تصدر بشكل رقمي، ولا يكون لها أصل ورقي، وتتحقق بمنح مســتخرجات تلك الوثائــق حجية أصولها فاعلية هذا التحول والمحافظة على ما يستهدفه المنظم بشأن ذلك.

ويكون للمحكمة مطابقة المستخرج لســجله الرقمي من تلقاء نفسها، أو بناءً علــى طلب الخصــم ومنازعته، وذلك وفقــاً للمادة (٦٦) من الأدلــة الإجرائية، وتكون المطابقة إما بالاطلاع على الســجل الرقمي ومطابقة المســتخرج له سواء من المحكمة أو من خبير تندبه لذلك، وإما أن تطلب إفادة بالمطابقة من الجهة التي تحتفظ بالسجل الرقمي.

وتضمنت الفقرة (٢) التأكيد على شمول الحكم للمستخرج من وسائل الدفع الرقمية، مراعاة لطبيعتها وكثرة التعامل بها.

سريان أحكام الكتابة على الدليل الرقمي

المادة الرابعة والستون:

فيما لـــم يرد فيه نص فـــي هذا الباب، تســـري على الدليـــل الرقمي الأحكام المنصوص عليها في البـــاب (الثالث) من هذا النظام، بمـــا لا يتعارض مع طبيعته الرقمية.

الشرح:

قررت هذه المادة ســـريان الأحكام المنصوص عليها فـــي دليل الكتابة على الدليل الرقمي، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب.

ويهدف هذا الحكـــم إلى تلافي وجود فراغ نظامي في أحـــكام الباب؛ نتيجة لاســـتقلال الدليل الرقمي في باب خاص، وباعتبار أن الباب قد عالج -في المواد الســـابقة- الأحكام التي يختص بها هذا الدليل ويتميز بها عن دليل الكتابة، والتي تتأثر بطبيعة الدليل الرقمي وخصائصه، أما ما سوى ذلك من أحكام فإنها تنطبق على دليل الكتابة والدليل الرقمي على حد سواء، **ومن ذلك ما يأتي:**

أولاً: ما تضمنه الفصـــل الثالث من باب الكتابة من هذا النظام، بشـــأن طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده، كما في المادة (٣٤) والمادة (٣٥) والمادة (٣٦) من هذا النظام، والمادة (٤٢) والمادة (٤٣) والمادة (٤٤) من الأدلة الإجرائية، وهذا ما بينته المادة (٦٥) من الأدلة الإجرائية.

ثانياً: ما تضمنه الفصل الرابع من باب الكتابة من هذا النظام بشأن إثبات صحة المحررات، وبالأخص ما يتعلق بإجراءات المضاهاة وسماع الشهود.

ثالثاً: ما تضمنه الفصل الخامس من بـــاب الكتابة من هذا النظام من جواز أن يحل محل الكتابة فيما يجب إثباته بها كل من الإقرار القضائي واليمين الحاســـمة ومبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر.

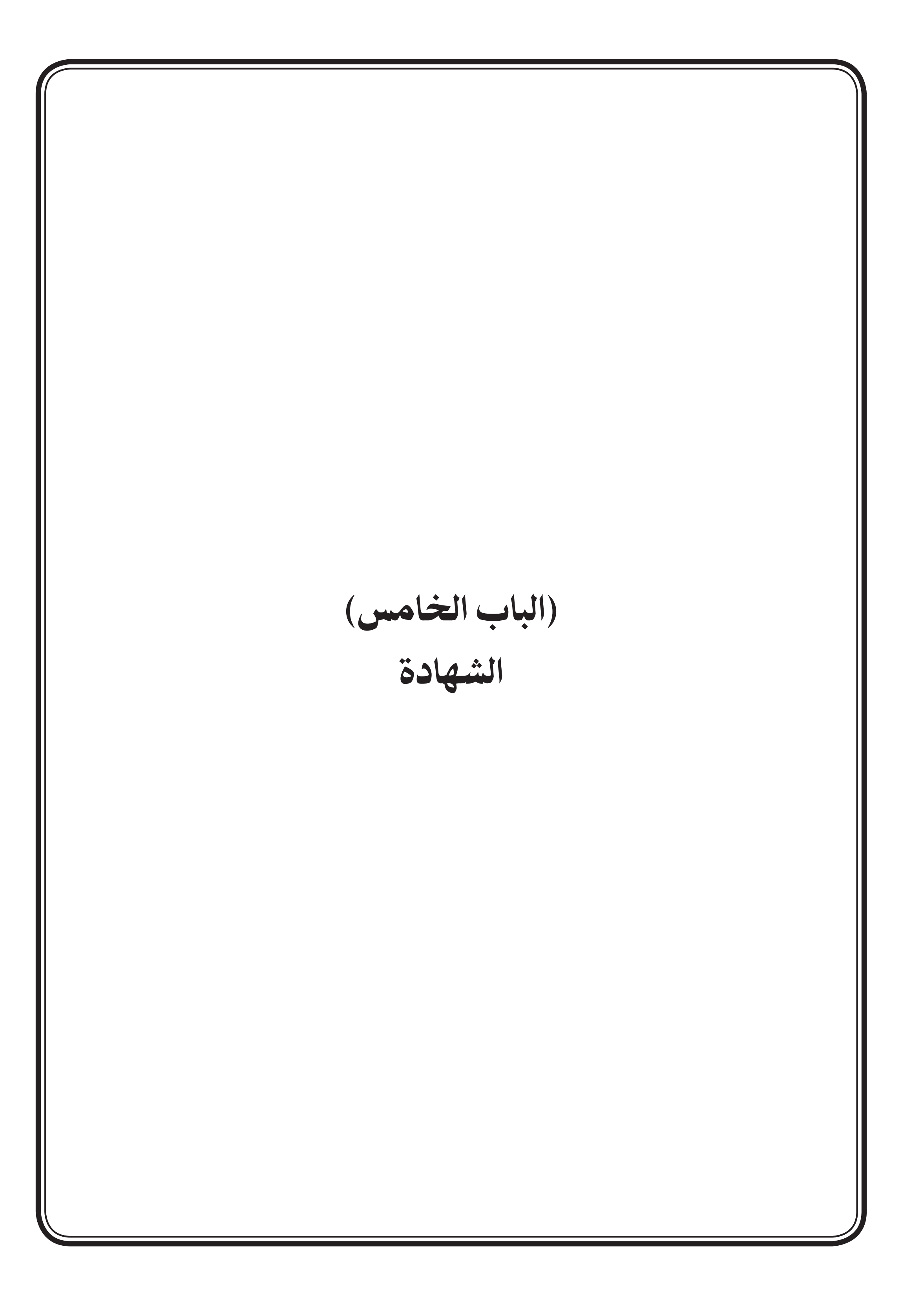
وغير ذلك من الأحكام.

وقـــد نصت المادة على أن الحكم الوارد فيها يتـــم تطبيقه على الدليل الرقمي بمراعاة **أمرين، وهما:**

الأمر الأول: أن ما ورد بشـــأنه نص خاص في هذا الباب مما اختص به الدليل الرقمي عن الكتابة، فإنه يخرج عن نطاق هذه الإحالة، كما هو الحال بالنسبة لحجية الدليل الرقمي غير الرسمي الوارد في المادة (٥٧) من هذا النظام.

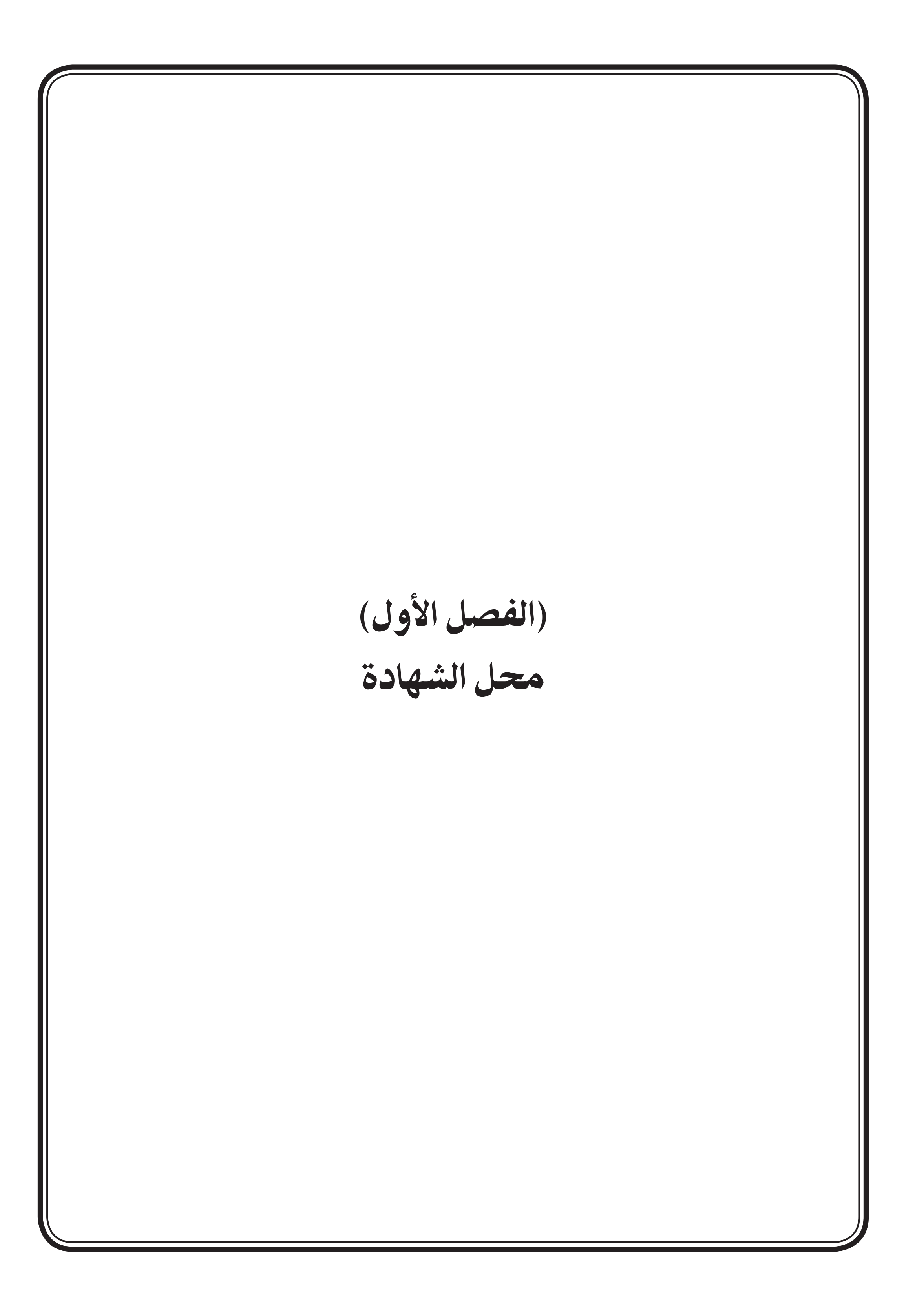
الأمـــر الثاني: أن يكون تطبيق تلك الأحكام بمـــا لا يتعارض مع طبيعة الدليل الرقمي، كما في إجراءات المضاهاة، إذ تُجرى في الدليل الرقمي بما يتناســـب مع طبيعته، وقد يتعين في بعض الأحوال ندب خبير متخصص للتحقق من صحة الدليل الرقمي، ويكون ندب الخبير وأداؤه لمهامه وفق الأحكام الواردة في الباب العاشر من هذا النظام الخاص بالخبرة، وهذا ما بينته المادة (٦٨) من الأدلة الإجرائية.

مـــع مراعاة أنـــه إذا رأت المحكمة عدم ســـريان أحكام الكتابـــة على الدليل الرقمـــي لتعارضها مع طبيعته الرقمية؛ فيجب علـــى المحكمة أن تبين في حكمها وجـــه التعارض بين الكتابة وطبيعة الدليل الرقمية، وهـــذا ما بينته المادة (٦٧) من الأدلة الإجرائية.



(الباب الخامس)

الشهادة



(الفصل الأول)

محل الشهادة

الإثبات بشهادة الشهود

المادة الخامسة والستون:

يجوز الإثبات بشهادة الشهود؛ ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك.

الشرح:

بينت المادة أن الإثبات بالشهادة جائز بحسب الأصل، وذلك ما لم يرد في هذا النظام أو الأنظمة الأخرى نص يقضي بخلاف ذلك.

والإثبات بالشهادة جائز في جميع الوقائع المادية، وهذا ما بينته الفقرة (٣) من المادة (٦٩) من الأدلة الإجرائية، وقد عرفت الفقرة (٥) من المادة (٦٩) من الأدلة الإجرائية الوقائع المادية بأنها: الواقعة التي يرتب عليها النظام أثراً، سواء أكان حدوثها إرادياً أو غير إرادي. ومن هذه الوقائع التي يمكن إثباتها بالشهادة: الفعل الضار بصفته مصدراً من مصادر الالتزام، والعيوب الخفية في المبيع، والغلط والتغرير والإكراه باعتبارها عيوباً للرضى يجوز معها المطالبة بإبطال العقد، والإخلال بالتزام عقدي.

أما التصرفات فإن النظام قد أجاز الإثبات بالشهادة فيها بحسب الأصل، وذلك فيما لا تزيد قيمته على مائة ألف ريال كما سيأتي في المادة (٦٦) من هذا النظام، وفيما لم يرد فيه نص في هذا النظام أو الأنظمة الأخرى يقضي بخلاف ذلك.

ما لا تقبل فيه الشهادة ويجب إثباته بالكتابة

المادة السادسة والستون:

١- يجب أن يثبت بالكتابة كل تصـرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة.

٢- لا تقبل شهادة الشـهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

٣- يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات إلى الأصل.

٤- إذا اشـتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشـئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشـهادة الشـهود في كل طلب لا تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها)؛ ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة، أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات ذات طبيعة واحدة.

٥- تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي.

الشرح:

جاءت الفقرتان (١) و (٢) لبيان أن الكتابة هي طريق إثبات نوعين من التصرفات، فلا يقبل إثباتهما بالشهادة وجوداً أو انقضاءً، **وهذان النوعان هما:**

النوع الأول: التصرفات محددة القيمة، وهي التي تزيد على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها).

النوع الثاني: التصرفات غير محددة القيمة.

ومن أمثلتها: الالتزام بالامتناع عن عمل، كالالتزام بعدم المنافسة وعدم إفشاء الأسرار الوارد في المادة (٨٣) من نظام العمل.

وقيدت الشهادة بما ذكر في هذه المادة وقدمت الكتابة عليها؛ نظراً لما تتميز به الكتابة من قوة في الإثبات، واتفاقاً مع الأصول المعتبرة في توثيق الالتزامات، ولأن أطراف التصرف وهم في حال السعة بمقدورهم إثباته بالكتابة.

والمحكمة لا تقبل الإثبات بشهادة الشهود في وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في هذه المادة، وتتصدى لذلك من تلقاء نفسها، دون الحاجة للدفع به من الخصوم، وهذا ما بينته المادة (٦٩) من الأدلة الإجرائية.

وهذا الحكم الوارد في المادة يسري على التصرفات المدنية والتجارية، وهو على إطلاقه، ما لم يوجد اتفاق بين طرفي التصرف أو نص نظامي يجيز الإثبات بالشهادة في تلك الحال أو يمنعها، فالمقيد مقدم على المطلق، فالاتفاق بين الأطراف على الإثبات بالشهادة فيما زاد على مائة ألف ريال، أو عدم الإثبات بها فيما كان أقل من هذا المبلغ يعمل به، ولا بد أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً، وذلك بناءً على المادة (٦) من هذا النظام.

والحكم الوارد في هذه المادة خاص بالتصرفات، وقد عرفت الفقرة (٤) من المادة (٦٩) من الأدلة الإجرائية التصرفات بأنها: «اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر نظامي معين، ويرتب النظام عليها هذا الأثر، ويشمل العقد والإرادة المنفردة». وتشمل كذلك الاتفاقات والعقود التي تنشئ التزامات أو تنقل حقوقاً عينية أو

شــخصية، ســواء أكانت هذه العقود أو الاتفاقات ملزمة لجانــب واحد كالوعد بالجائــزة، أم ملزمة لجانبيــن كالبيع والقرض والإيجــار والمقاولة، وتدخل فيها الاتفاقــات التي ينقضي بها الالتزام كالوفاء والإبــراء والمقاصة، أو تعدله كإضافة أجل أو شرط، أو تنقله كحوالة الحق وحوالة الدين.

وأما الوقائع المادية -ومنها الفعل الضار- فلا تدخل في هذا الحكم، ويجوز إثباتها بالشــهادة دون النظر إلى قيمتها؛ لكونها تخــرج عن نطاق التصرفات، كما ســبق بيانه في شرح المادة (٦٥) من هذا النظام، وهو ما بينته الفقرة (٣) من المادة (٦٩) من الأدلة الإجرائية.

ووجــه التفريق بين التصرفــات والوقائع المادية في الإثبــات أن التصرفات يمكن إعداد دليل إثباتها وقت إنشــائها، بخــلاف الوقائع المادية التي يتعذر إعداد دليل إثباتها وقت نشأتها.

وهذا الحكم الوارد في المادة -وهو وجوب الإثبات بالكتابة- يتحقق بالكتابة التقليدية، أو ما يقوم مقامها، كالدليل الرقمــي، كما تفيده المادة (٥٥) الواردة في الدليل الرقمي من هذا النظام.

ومما تجدر الإشارة إليه ما يأتي:

أولاً: أنه إذا كان محل الالتزام شــيئاً غير النقــود كالمقايضة، فتقدر المحكمة قيمتــه وقت صدور التصرف لا وقــت المطالبة، ودون أن تتقيــد في ذلك بتقدير المدعي، وللمحكمة عند الحاجة أن تستعين بخبير للتقدير.

ثانيــاً: أن العبرة بقيمة الالتزام وقت صدور التصرف، ســواء أطَالَب المدعي بتنفيــذ الالتزام كله أم بتنفيذ جزء منه بأقل مــن مائة ألف ريال، **ومثال ذلك**: إذا باع شــخص ســلعة بمائتي ألف ريال مؤجلة على أربعة أقساط في كل قسط خمسون

ألف ريال، ورفع البائع دعواه بالمطالبة بالقسط الأول، فأنكر المدعى عليه العقد، فليس للمدعي أن يثبت العقد بشهادة الشهود في هذه الحالة؛ لكون قيمة الالتزام الأصلي تجاوزت مائة ألف ريال.

ثالثاً: أنه إذا اشتمل محل الإثبات على واقعة مختلطة من تصرف وواقعة مادية، فيُثبت التصرف وفق أحكام هذه المادة، فلا تقبل فيه الشهادة إذا كانت قيمته تتجاوز مائة ألف ريال. وأما الواقعة المادية فتُثبت بكافة طرق الإثبات، ومنها الشهادة. **ومثال ذلك:** إذا عُقد بيع بين طرفين، وكانت القيمة أكثر من مائة ألف ريال، وقام النزاع بين الطرفين في تسلم المشتري للمبيع، ففي هذه الحالة يكون إثبات العقد بالكتابة باعتباره تصرفاً، ويكون إثبات تسليم المبيع بكافة طرق الإثبات باعتباره واقعة مادية؛ وذلك ما لم ينص صراحة في العقد على أن المشتري تسلم المبيع، ففي هذه الحالة لا يثبت عكس ذلك إلا بالكتابة، وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٦٧) من هذا النظام. وكما لو تعاقد طرفان على عقد إيجار عين، وكانت الأجرة أكثر من مائة ألف ريال، وتنازعا في تسليم العين المؤجرة للمستأجر، ففي هذه الحالة يكون إثبات العقد بالكتابة باعتباره تصرفاً، ويكون إثبات تسليم العين للمستأجر بكافة طرق الإثبات؛ باعتباره واقعة مادية، وذلك ما لم ينص صراحة في العقد على أن المستأجر تسلم العين المؤجرة، ففي هذه الحالة لا يثبت عكس ذلك إلا بالكتابة، وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٦٧) من هذا النظام.

رابعاً: أن حكم هذه المادة يقتصر على طرفي التصرف، أما الغير فإن التصرف بالنسبة له يعد واقعة مادية، يقبل الإثبات فيها بكافة طرق الإثبات، ومنها الشهادة.

وتناولت الفقرة (٣) تحديد التاريخ المعتبر في تحديد قيمة الالتزام، وأنه تاريخ صدور التصرف، وليس تاريخ المطالبة بتنفيذ التصرف.

ولا يدخل في تحديد قيمة التصرف الملحقـات، ومنها ما ينتج عن التصرف الأصلي من أرباح، **ومثال ذلك**: أن يتفق شخصان على شراء مجموعة من الأسهم في شركة من الشركات المدرجة في السوق المالية، قيمتها أقل من مائة ألف ريال، واقتسـام أرباحها، ثم يتقدم أحد الأطراف بدعواه لفسـخ العقد، والمطالبة بإعادة حصتـه من رأس المال والأرباح، فالعبرة في إثبات هذا الاتفاق هو بقيمته الأصلية وقت الاتفاق، دون الأخذ في الاعتبار ما طرأ على قيمة الأسـهم من زيادة بسـبب ارتفاع قيمتها في السوق، أو ما ضم لها من أرباح.

وتناولت الفقـرة (٤) بيان القاعـدة المعتبرة في حالة تعـدد التصرفات بين الأطراف، فإذا كانت الالتزامات ناشئة من مصادر متعددة ومستقلة، فتُقدر قيمة كل التـزام على انفراد؛ فإن كانـت قيمة كل منها أقل من مائة ألف ريـال، فيقبل إثباته بشهادة الشهود؛ حتى لو زاد مجموع هذه التصرفات على مائة ألف ريال، أو كانت هذه التصرفات تمت بين الأطراف ذاتهـم، **ومثال ذلك**: أن تقام الدعوى للمطالبة بقيمة قرض أقل من مائة ألف ريال، ووديعة أقل من مائة ألف ريال، ففي هذه الحالة ينظر لقيمة كل تصرف على انفراد.

كما أن هذه القاعدة تطبق ولو كانـت التصرفات ذات طبيعة واحدة، **مثل**: أن تكون التصرفات جميعها متعلقة ببيع سلع متعددة، تم كل منها بعقد بيع مستقل عن الآخـر، فالعبرة بقيمة كل تصرف على انفراد، وبمفهـوم المخالفة فإن الالتزامات إذا نشـأت من مصدر واحد؛ فالعبرة في تحديد قيمة الالتزام بمجموعها، كأن يبيع شخص لآخر عدة أشياء ضمن صفقة واحدة؛ فالعبرة هنا بقيمتها كلها ولا تُجزأ.

وتناولت الفقرة (٥) بيان المعتبر في تحديد قيمة الوفاء ولو كان جزئياً، فجعلت العبـرة في إثبات الوفاء بقيمة الالتزام الأصلي، فإن كانت قيمته تزيد على مائة ألف ريال فلا يجوز إثبات الوفاء بالشـهادة. وهي قاعدة مطلقـة تنطبق ولو كان الوفاء

جزئياً بقيمـــة أقل من مائـــة ألف ريال؛ وذلك منعاً من التحايـــل على أحكام المادة بتجزئة الوفاء، **ومثاله:** إذا أجر عقاراً بمائة وخمســـين ألف ريال، ودفع المســـتأجر ســـتين ألف ريال من الأجرة، وتقدم المؤجر بالمطالبة ببقية الأجرة وقدرها تسعون ألف ريال، فدفع المستأجر بالوفاء، فليس للمستأجر أن يثبت الوفاء بشهادة الشهود في هذه الحالة؛ لكون قيمة الالتزام الأصلي تجاوزت مائة ألف ريال.

حالات عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود

المادة السابعة والستون:

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) في الحالات الآتية:

١ - فيما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوباً.

٢ - إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

٣- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

الشرح:

قررت المادة عدداً من الاستثناءات على الأصل المقرر في المادة (٦٦) من هذا النظام، فمنعت الإثبات بالشهادة فيها ولو لم تزد قيمة التصرف على مائة ألف ريال أو ما يعادلها، ولا تقبل المحكمة الإثبات فيها بالشهادة من تلقاء نفسها، دون الحاجة إلى دفع أي من الخصوم بذلك، وذلك وفقاً للمادة (٦٩) من الأدلة الإجرائية، **وهذه الاستثناءات هي:**

الاستثناء الأول: ما اشترطت الأنظمة في المملكة لصحة التصرف أو لإثباته أن يكون مكتوباً؛ لئلا يكون عموم الجواز مهدراً للقيود النظامية، **ومثال ما اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوباً:** ما نص عليه نظام المعاملات المدنية، في الفقرة (١) من المادة (٣٦٨) من أنه: «إذا كان الموهوب عقاراً فلا تنعقد هبته إلا بتوثيقها وفق النصوص النظامية».

ومثال ما اشترط النظام لإثباته أن يكون مكتوباً: ما نُص عليه في نظام العمل في المادة (٣٧) والمادة (٥١) من وجوب أن يكون عقد العمل مكتوباً، واشتراط إثباته بالكتابة على صاحب العمل.

الاستثناء الثاني: إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة؛ لأن العبرة في وجوب الإثبات بالكتابة هو بقيمة كامل الالتزام وقت صدور التصرف، ولو كانت المطالبة بأقل من مائة ألف ريال؛ وذلك منعاً للتحايل على أحكام النظام، وهذا يؤكد ما ورد في الفقرة (٥) من المادة (٦٦) من هذا النظام.

ومثال ذلك: إذا باع سلعة بمائتي ألف ريال مؤجلة على أربعة أقساط في كل قسط خمسون ألف ريال، ورفع البائع دعواه بالمطالبة بالقسط الأول، فأنكر المدعى عليه العقد، فليس للمدعي أن يثبت العقد بشهادة الشهود في هذه الحالة؛ لكون قيمة الالتزام الأصلي تجاوزت مائة ألف ريال.

الاستثناء الثالث: ما يجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي، ويقصد بما يجاوز أو يخالف الدليل الكتابي: أي ادعاء يتعارض مع ما جاء فيه، فيُخالف ظاهره حقيقة أو حكماً، سواء أكان هذا الادعاء بوجود تعديلات على الدليل الكتابي، أم كان الادعاء يخالف ما هو مكتوب فيه صراحة أو ضمناً، أم يخالف ما ليس مكتوباً فيه وإنما يقتضيه النظام حكماً أو فرضاً، **ومثال ذلك**: إذا لم يذكر في العقد المكتوب أن الثمن مؤجل، فالأصل أن يكون حالاً، ولا يجوز إثبات الأجل إلا بدليل كتابي. وكذلك إذا لم يذكر في العقد المكتوب أي شرط، فالأصل عدم الشروط في العقد، فلا يجوز إثبات أي شرط إلا بدليل كتابي.

وبينت المادة أن ما ثبت بدليل كتابي لا يجوز إثبات خلافه أو ما يجاوزه بالشهادة ولو كان التصرف الثابت به أقل من مائة ألف ريال؛ لئلا تُعارض الكتابة بالشهادة لكون الكتابة أقوى. ويشترط لذلك **الشروط الآتية:**

الشرط الأول: أن يكون الدليل الكتابي معداً للإثبات على النحو الوارد في باب الكتابة من هذا النظام، ويشـمل المحرر الرسـمي والمحرر العادي والمراسلات الموقعة من مرسـلها والدليل الرقمي، ولا يشـمل مبدأ الثبوت بالكتابة والدفاتر التجارية والأوراق الخاصة، إذ يجوز إثبات ما جاوزه أو خالفه بكافة طرق الإثبات، ومنها الشهادة.

الشرط الثاني: أن المنع الوارد في هذه الفقرة خاص بأطراف التصرف وخلَفِهم العـام، فليس لأي منهم إثبات ما جاوز أو خالـف الدليل الكتابي إلا بدليل كتابي، وفقـاً للأحكام الـواردة في باب الكتابة مـن هذا النظام، أما الغيـر، ومنه الخلف الخاص ودائنو أطراف التصرف، فيجوز له إثبات ما جاوز أو خالف الدليل الكتابي الوارد في محرر عادي بكافة طرق الإثبات ومنها الشهادة، وذلك لكون الغير ليس طرفاً في التصرف، ويعد في حقه واقعة مادية، وأما المحرر الرسـمي فيراعى فيه ما ورد في المادة (٢٦) من هذا النظام.

الشـرط الثالث: ألا يكون الدليل الكتابي أُعـد للتحايل على الأنظمة مما يعد مخالفة للنظام العام، كما لو خفض المتعاقدان الثمن في عقد البيع للتهرب من دفع الضريبة، فيجوز في هذه الحالة لأي مـن الأطراف إثبات هذا التحايل بكافة طرق الإثبات، ومنها الشـهادة، وهذا إعمال لأحكام إثبات صورية التصرفات التي قصد منها التهرب من قاعدة نظامية آمرة.

ما يجوز الإثبات فيه بالشهادة فيما كان يجب إثباته بالكتابة

المادة الثامنة والستون:

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية:

١ - إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة.

٢ - إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، ويعد من الموانع المادية عدم وجود من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد، ويعد من الموانع الأدبية رابطة الزوجية، وصلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٣- إذا ثبت أن المدعي فقد دليله الكتابي بسبب لا يد له فيه.

الشرح:

عالجت المادة الحالات التي يوجد فيها دليل كتابي ناقص، أو يتعذر فيها الحصول على الدليل الكتابي؛ فنصت على ثلاث حالات على سبيل الحصر، أجازت فيها الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة؛ بغض النظر عن قيمة التصرف، وهي على **النحو الآتي**:

الحالة الأولى: وجود مبدأ الثبوت بالكتابة، وهو «كل كتابة تصدر من الخصم، ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به مرجح الحدوث وقريب

الاحتمال». وسبق بيان شروطه وأمثلته في شرح المادة (٥١) من هذا النظام.

الحالة الثانية: وجود مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على الدليل الكتابي وقت إنشاء التصرف، والمانع المادي هو: ما ينشأ عن ظروف خارجية تمنع من الحصول على دليل كتابي وقت إنشاء التصرف، **ومن أمثلته التي نصت عليها المادة:** تعذر وجود من يستطيع الكتابة، كما في بعض الحالات النادرة التي يضطر فيها شخص أُمّيٌّ لا يعرف الكتابة إلى إبرام تصرف يجب لإثباته الكتابة، ويتعذر فيها بشكل تام وجود من يستطيع الكتابة ورقية كانت أم رقمية، بحيث لا يكون قريباً منه، ولا يستطيع الوصول إليه، ويشترط لتحقق هذه الحالة أن يثبت طالب الإثبات بالشهادة تعذر وجود من يستطيع الكتابة، وتعذر الكتابة بكافة صورها.

والمانع الأدبي هو: ما ينشأ عن ظروف نفسية تمنع من الحصول على دليل كتابي وقت إنشاء التصرف، **ومن أمثلته التي بينتها المادة:** رابطة الزوجية، ويشترط لتحقق هذه الحالة أن يثبت طالب الإثبات بالشهادة رابطة الزوجية. ويرجع في بيان درجات القرابة والمصاهرة إلى المادة (٦) والمادة (٧) من نظام المعاملات المدنية.

ويقع عبء إثبات وجود المانع المادي أو الأدبي على عاتق من يدعيه، وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات؛ لأن قيام المانع في حد ذاته يعد واقعة مادية وليس تصرفاً نظامياً.

الحالة الثالثة: فَقْد الدليل الكتابي لسبب لا يد للمدعي فيه.

إذا فُقد الدليل الكتابي فيجوز إثبات التصرف بكافة طرق الإثبات، بما فيها شهادة الشهود، **ويشترط لذلك الشروط الآتية:**

الشرط الأول: أن يكون المدعَى فَقْدُه دليلاً كتابياً كاملاً مستوفياً لجميع شروطه، لا مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة.

الشـــرط الثاني: أن يثبت فَقْد الدليل الكتابي، ويقع عبء إثبات فقدانه على من يتمســـك به، والفقد واقعة مادية، يجوز إثباتها بكافة طـــرق الإثبات، بما في ذلك الشهادة.

الشـــرط الثالث: أن يكون فَقْد الدليل الكتابي بسبب لا يد فيه لمن يتمسك به، كأن يكون فُقد بسبب أجنبي ومن ذلك القوة القاهرة أو فعل الغير، **ومثال ذلك**: فقد الدليل في حريق أو سرقة.

أما إذا كان فَقْد الدليل الكتابي بســـبب يتصل بفعل من يتمســـك بالدليل، فلا يجوز له أن يثبت التصرف بأي طريق آخر من طرق الإثبات.

ويجـــب على المحكمة قبل تطبيـــق أحكام هذه المـــادة، أن تتحقق من توافر إحدى الحالات الواردة فيها، وأن تثبت ذلك في المحضر، وهذا ما بينته الفقرة (١) من المادة (٧٠) من الأدلة الإجرائية.

ولا تسري الاستثناءات الواردة في هذه المادة في **الحالتين الآتيتين**:

الحالة الأولى: ما اشـــترط النظـــام لصحته أن يكون مكتوبـــاً، ومثاله: ما نص عليه نظام المعاملات المدنية، في الفقـــرة (١) من المادة (٣٦٨) من أنه: «إذا كان الموهوب عقاراً فلا تنعقد هبته إلا بتوثيقها وفق النصوص النظامية»، وما نص عليه نظام الشـــركات في الفقرة (١) من المادة (٨) من أنه: «يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وأي تعديل يطرأ عليه، مكتوباً، وإلا كان العقد أو النظام الأساس أو التعديل باطلاً، ويكون تأسيس الشركة أو تعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس بعد استيفاء ما يلزم من متطلبات، وفق ما ينص عليه النظام واللوائح». وما نص عليه نظام التحكيم في الفقرة (٣) من المادة (٩) من أنه: «يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً».

الحالة الثانية: ما يجاوز أو يخالف دليلاً كتابياً وفق ما سبق بيانه في شرح المادة (٦٧) من هذا النظام، وهذا ما بينته المادة (٧٠) من الأدلة الإجرائية.

وسائل تحمل الشهادة

المادة التاسعة والستون:

تكون الشهادة عن مشــاهدة أو معاينة أو سماع، ولا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالباً دونها، ومن ذلك ما يأتي:

١- الوفاة.

٢- النكاح.

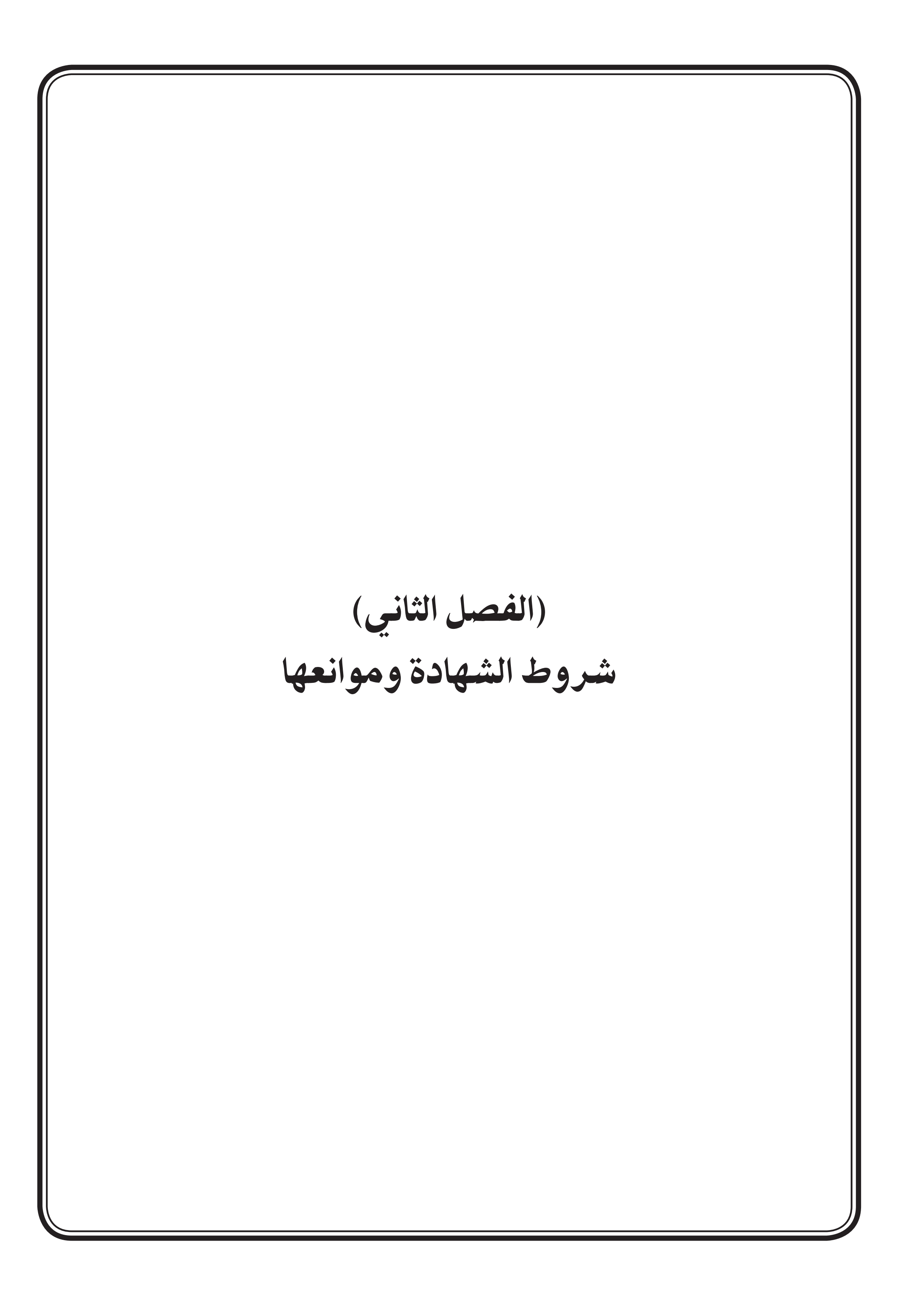
٣- النسب.

٤- الملك المطلق.

٥- الوقف والوصية ومصرفهما.

الشرح:

جاءت المادة لبيان وسائل تحمّل الشهادة، وحصرها في المشاهدة والمعاينة والسماع، ومنعت قبول الشهادة بالاستفاضة، ولم تستثن من ذلك إلا ما يتعذر العلم به غالباً دون الاســتفاضة، وعددت لذلك أظهر الأمثلة، وهــي: الوفاة، والنكاح، والنسب، والملك المطلق، والوقف والوصية ومصرفهما.



(الفصل الثاني)

شروط الشهادة وموانعها

أهلية الشهادة

المادة السبعون:

١ - لا يكون أهلاً للشـــهادة من لم يبلغ سن (الخامســـة عشرة)، ومن لم يكن سليم الإدراك.

٢ - يجوز أن تســمع أقوال من لم يبلغ ســن (الخامســة عشــرة) على سبيل الاستئناس.

الشرح:

حددت الفقرة (١) أحكام أهلية أداء الشـــاهد للشهادة أمام المحكمة، وأنها لا تحصل إلا بشرطين، **وهما:**

الشـــرط الأول: من حيث السن، وذلك بتمام ســن (الخامسة عشرة)، والعبرة بسن الشاهد هو وقت الإدلاء بالشهادة لا وقت حصول الواقعة التي يشهد عليها.

الشرط الثاني: من حيث العقل والحواس، بأن يكون الشاهد سليم الإدراك، فلا تقبل شهادة من لم يكن سليم الإدراك كالمجنون، ولا تقبل شهادة من لم يكن سليم الحاسة فيما لا يمكن تحصيله بدونها، كشهادة مستندة إلى السماع ممن لا يسمع، أو شهادة مستندة إلى الإبصار ممن لا يبصر.

ويجـــب على المحكمة قبل أداء الشـــهادة أن تتحقق من تلقاء نفســـها من أن الشـــاهد أتم السن الذي تقبل فيه شـــهادته، وهو (خمسة عشـــر) عاماً، وأنه سليم

الإدراك، وهذا ما بينته المادة (٧١) من الأدلة الإجرائية.

وجاءت الفقرة (٢) لتقرر جواز سماع أقوال من لم يتم سن (الخامسة عشرة) مع سلامة الإدراك، وأنها لا تعد شهادة، وإنما تسمع على سبيل الاستئناس، وهي أدنى درجات الحجية، بمعنى أنها ليست دليلاً كاملاً يصلح الاستناد إليه في الحكم لأي من الأطراف، بل يتعين على من يتمسك بها أن يكمل الحجية بطريق إثبات آخر.

حياد الشاهد وموانع الشهادة

المادة الحادية والسبعون:

١ - يجب على الشـــاهد ابتداءً قبل أداء الشـــهادة الإفصاح عـــن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها.

٢ - لا تقبل شهادة من يدفع بالشـــهادة عن نفسه ضرراً أو يجلب لها نفعاً، ولا تقبل شهادة الأصل للفرع، وشهادة الفرع للأصل، وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، وشهادة الولي أو الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية.

٣- لا يجـــوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة -ولو بعد تركهم العمل- أن يشـــهدوا بما يكون قد وصل إلى علمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية، ما لم ترتفع عنها صفة الســـرية، أو تأذن الجهة المختصة في الشـــهادة بها؛ بناء على طلب المحكمة، أو أحد الخصوم.

الشرح:

قررت الفقرة (١) مبدأ حياد الشاهد، فأوجبت عليه ابتداء وقبل أداء الشهادة أن يفصح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها.

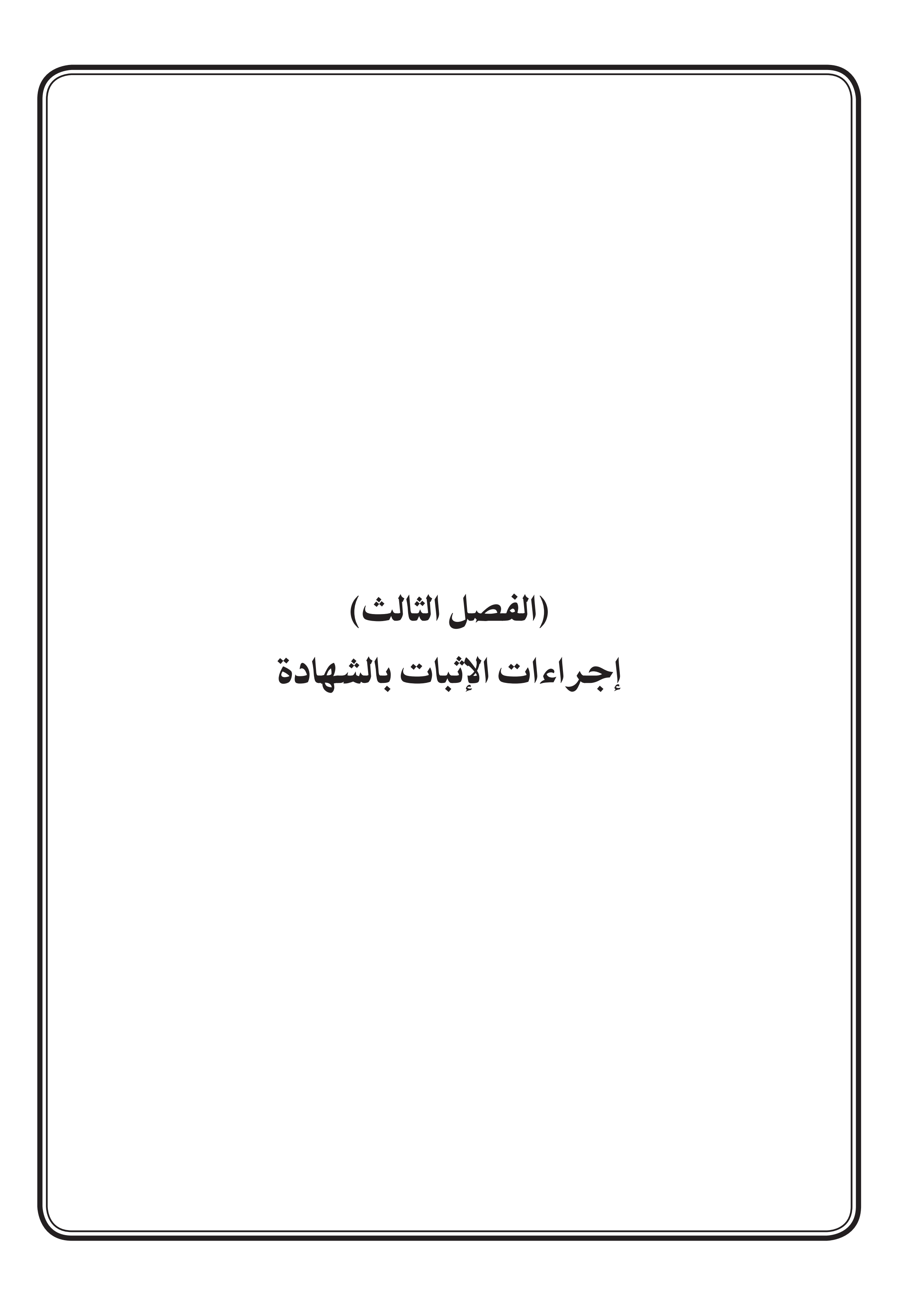
كما يجب على المحكمة أن تطلب من الشاهد أن يبين قبل أداء الشهادة بياناته الشـــخصية، وهي اســـمه الكامل، وتاريخ ميلاده، ومهنته، ومـــكان إقامته، ووجه اتصاله بالخصوم من قرابة أو عمل أو غيرهما، فإذا امتنع الشـــاهد عن الإدلاء بهذه

البيانات أو ثبت خلاف ما ورد فيها، فلا تقبل المحكمة شهادته، وهذا ما بينته المادة (٧٤) من الأدلة الإجرائية.

وقررت الفقرة (٢) المنع من قبول شهادة الشاهد الذي سيستفيد من شهادته، سواء بالحصول على منفعة لنفسه أو منع ضرر عنها كأصل عام، وأضافت على هذا الأصل منع شهادة الفروع للأصول، والأصول للفروع، والزوجين بعضهم لبعض ولو بعد افتراقهما، وكذلك شهادة الولي والوصي لمن هو تحت ولايته أو وصايته.

وجاءت الفقرة (٣) مؤكدة وجوب المحافظة على أسرار الوظيفة العامة الوارد في الفقرة (هـ) من المادة (١٢) من نظام الخدمة المدنية، فحظرت على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة -ولو بعد تركهم العمل- الشهادة بما علموه من هذه الأسرار دون إذن من الجهة المختصة لهم بذلك، وأجازت للموظفين والمكلفين بخدمة عامة الشهادة بها حال ارتفاع صفة السرية عنها، أو إذن الجهة المختصة بها بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.

وإذا لم تكن المعلومات ذات أهمية، ولا سرية، ولا خصوصية؛ فإنه يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة الشهادة بها أمام المحكمة، دون إذن من الجهة المختصة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب، وما ورد في الفقرة (ز) من المادة (٢٠٨) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.



(الفصل الثالث)

إجراءات الإثبات بالشهادة

استدعاء الشهود وبيان الوقائع
المراد إثباتها بالشهادة

المادة الثانية والسبعون:

١ - على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها، وعدد الشهود وأسماءهم.

٢- إذا أذنت المحكمة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق. وفي جميع الأحوال لا تقبل الشهادة على النفي إلا إذا كان محصوراً.

٣- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته؛ إظهاراً للحقيقة.

الشرح:

بينت الفقرة (١) أن على من يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع محل الشهادة، وصلتها بالدعوى، وعدد الشهود وأسماءهم، ومكان إقامتهم؛ لكي تستطيع المحكمة التحقق من كون الشهادة متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزاً قبولها، والتحقق أيضاً من صلة الشهود بالواقعة محل الدعوى وعددهم؛ منعاً لاستخدام الشهود وسيلة لإطالة أمد الدعوى وتأخير الفصل فيها، وهذا ما بينته المادة (٧٢) من الأدلة الإجرائية.

وجاءت الفقرة (٢) لتقر حق الخصم في إثبات عكس الشـــهادة المشهود بها عليه بشـــهادة تنفيها، وقُيِّد هذا الجواز بأن يكون النفي محصـــوراً بواقعة محددة، وليس نفياً على العموم.

وأعطت الفقرة (٣) المحكمة الحق باستدعاء من ترى ضرورةً لسماع شهادته؛ ســـواء أكان ذلك بطلب من أحد الخصوم أم من تلقاء نفسها، وذلك تحقيقاً للعدالة وإظهاراً للحقيقة.

مهلة إحضار الشهود وأثر غيابهم

المادة الثالثة والسبعون:

إذا طلـــب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شـــهوده فيمهل مـــرة واحدة، فإذا لم يحضرهـــم في الموعد المحدد بغيـــر عذر تقبله المحكمـــة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته؛ فعلى المحكمة أن تفصل في الخصومة.

الشرح:

حددت المادة إطاراً زمنياً لحضور الشـــهود؛ منعاً لاســـتخدام الشهادة وسيلة للمماطلة وتأخير الفصل في الدعوى، فجعلت للمحكمة حق الإمهال مرة واحدة فقط للخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود، وعلى المحكمة في هذه الحالة إثبات سبب الإمهال في المحضر، فإن لم يُحضر الشاهد بغير عذر تقبله المحكمة، أو أحضر من لم تكن شـــهادته كافية في الإثبات، ســـقط الحق في ســـماع شهادة الشهود، وتفصل المحكمة في الدعوى دون إمهال مرة أخرى، وهذا ما بينته المادة (٧٣) من الأدلة الإجرائية.

كيفية أداء الشهادة

المادة الرابعة والسبعون:

١- تؤدى الشهادة شفاهاً. ويجوز أداؤها كتابة بإذن المحكمة.

٢- يجوز للمحكمة تحليف الشـاهد عند الاقتضـاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك.

الشرح:

بينت المادة أحكام أداء الشهادة، **إذ بينت الفقرة** (١) أن الأصل العام في أدائها أن يكون شـفاهاً، وأنه يجوز أداؤها كتابة بإذن المحكمة لاعتبارات تقدرها تتعلق بظروف الدعوى، ومن ذلك شـهادة الأخرس ومن في حكمه، وفقاً للمادة (١٢) من هذا النظام.

ويجب على الشاهد إذا قدم الشـهادة مكتوبة أن يحررها بنفسه ويوقعها، وأن يضمنها البيانات المذكورة في المادة (٧١) من هذا النظام، والمادة (٧٤) من الأدلة الإجرائية، وهذا ما بينته الفقرة (١) من المادة (٨٠) من الأدلة الإجرائية.

كما يجب عند تقديم الشـهادة مكتوبة إلكترونياً مراعـاة أحكام هذه المادة، والمادة (٨٠) من الأدلة الإجرائية، وأن يكون تقديم هذه الشهادة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فـي المادة (١٢) من ضوابط إجـراءات الإثبات إلكترونياً، بأن تُقدم الشـهادة مكتوبة بصورة واضحة ومرتبة، وأن يكون وفق الإجراء الإلكتروني المعتمد، وهذا ما بينته المادة (١٧) من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

وتجدر الإشـــارة إلى أن أداء الشـــهادة كتابة لا يخل بســـلطة المحكمة -من تلقاء نفســـها أو بناء على طلب الخصوم- في طلب حضور الشـــاهد لمناقشته في شهادته المكتوبة، وفقاً لأحكام النظام والأدلة، وهذا ما بينته المادة (٨٠) من الأدلة الإجرائية.

وجاءت الفقرة (٢) لبيان أن للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، ويجب عليها إذا قررت تحليف الشاهد بيان سبب ذلك في المحضر، وتحديد صيغة اليمين التي يؤديها الشاهد، وهذا ما بينته المادة (٧٥) من الأدلة الإجرائية.

وإذا امتنع الشاهد عن الحلف عند طلبه منه، تثبت المحكمة ذلك في المحضر، وللمحكمة أن تقدر أثر امتناعه عن الحلف بناءً على ظروف الدعوى.

حضور الخصوم أثناء أداء الشهادة أو تخلفهم

المادة الخامسة والسبعون:

١- تؤدى الشـــهادة بحضور الخصوم، وتسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلا لمقتضى معتبر.

٢- تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماع الشهادة. وله الاطلاع على محضر سماع الشهود.

الشرح:

قررت الفقرة (١) أن الأصل العام هو حق الخصوم في حضور أداء الشـــهادة؛ عملاً بمبدأ المجابهة بالدليل، ولتحقيق الطمأنينة لدى الخصوم، ولسماع ما لديهم حيالها، كما قررت أن سماع كل شاهد يكون على انفراد دون حضور باقي الشهود الذين لم تســمع شهادتهم؛ حتى لا تؤثر شهادته في شهادة غيره، ويجوز للمحكمة أن تسمع شهادة الشهود مجتمعين عند قيام مقتضى معتبر لذلك، على أن تبين سبب ذلك في المحضر، وهذا ما بينته المادة (٧٦) من الأدلة الإجرائية.

ويتعين عند ســماع الشهادة إلكترونياً مراعاة استيفاء أي إجراء منصوص عليه في هذا النظام أو الأدلة الإجرائيـــة، بما في ذلك ما ورد في هذه الفقرة، وأن يمكّن الخصوم من سماع الشهادة مباشرة، وتوجيه الأســئلة للشهود إلكترونياً، وهذا ما بينته المادة (١٦) من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

كما يجب أن تُسمع الشهادة في الجلسة شفاهاً ومباشراً، وأن يكون نظر مؤدي الشـــهادة باتجاه عدسة الكاميرا، وألا يتحدث مع أحد خارج الجلسة حتى انتهائها، وإذا كان مؤدي الشهادة أخرس أو في حكمه؛ فيطبق ما نصت عليه المادة (١٢) من هذا النظام، وهذا ما بينته المادة (١١) من ضوابط إجراء الإثبات إلكترونياً.

وقررت الفقرة (٢) جواز سماع الشـــهادة حال تخلف الخصم المشهود عليه عن الحضور، مع إعطائه الحق في الاطلاع على محضر ســـماع الشـــهود، وذلك تطبيقاً للأحكام العامة الواردة في المادة (٨) من هذا النظام، التي قررت أن مباشرة المحكمة إجراءات الإثبات لا يتوقف على حضور الخصوم متى أُبلغوا بها، وذلك لئلا يؤدي تخلف الخصوم عن حضور الشـــهادة إلى عدم ســـماع الشهادة، وتأخير الفصل في الدعوى.

اختلاف شهادة الشهود

المادة السادسة والسبعون:

تأخذ المحكمة حال اختلاف شـهادة الشـهود بالقدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة؛ على ألا يؤدي هذا الاختلاف إلى التناقض في شهادتهم.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان سلطة المحكمة في حالة اختلاف الشهود في شهادتهم، وأن لها أن تأخذ بالقدر الذي تقتنع بصحته من شـهادتهم، وعلى المحكمة أن تبين سـبب ذلك في حكمها. فـإن أدى الاختلاف إلى التناقض في الشـهادة لم تأخذ المحكمة بها، ويجب عليها أن تبين وجه التناقض في أسباب الحكم، وهذا ما بينته المادة (٨١) من الأدلة الإجرائية.

ومثال الاختلاف غير المؤدي إلى التناقض: أن يشـهد أحد الشاهدين أن زيداً أقر يوم الخميس بأنه باع عمراً سـيارةً بخمسـين ألف ريال، ويشهد الشاهد الآخر أن زيداً أقر يوم الجمعة بأنه باع عمراً سـيارةً بخمسين ألف ريال، فهذه الشهادة لا تناقض الشهادة الأولى؛ لاحتمال أن زيداً أقر عند الشاهد الأول يوم الخميس، وأقر عند الشاهد الثاني يوم الجمعة.

ومثال الاختلاف المؤدي إلى التناقض: أن يشـهد أحد الشاهدين أن زيداً باع سيارةً معينة بخمسين ألف ريال في الساعة الواحدة ظهراً من يوم الخميس في مكة

المكرمة وكان كلا المتعاقدين حاضراً، ويشـــهد الشاهد الآخر أن زيداً باع السيارة ذاتهـــا في اليوم والتاريخ والتوقيت ذاته في الرياض، وكان كلا المتعاقدين حاضراً، فهذه الشهادة تناقض الشـــهادة الأولى؛ لأنه لا يمكن أن يتواجد المتعاقدان -معاً- في مكانين مختلفين في وقت واحد.

توجيه الأسئلة للشهود وأثر الامتناع عن الإجابة

المادة السابعة والسبعون:

١ - لأي من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، وإذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة.

٢ - للمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة.

٣ - ليس للخصم أن يقطع كلام الشاهد أثناء أداء الشهادة أو الإجابة.

٤ - للخصم الاعتراض على سؤال وجه للشاهد، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويُثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة.

٥ - للشاهد أن يمتنع عن الإجابة على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه امتناعه، ويُثبت ذلك وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة.

الشرح:

وضحت المادة إجراءات توجيه الأسئلة للشاهد.

فبينت الفقرة (١) أن لكل خصم الحق في سؤال الشاهد مباشرة، على أن يكون ذلك في الجلسة التي تؤدى الشهادة فيها، وتثبت هذه الأسئلة في المحضر، وهذا ما بينته الفقرة (١) من المادة (٧٩) من الأدلة الإجرائية. فإذا انتهى من توجيه أسئلته، فلا يجوز له توجيه أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة؛ لئلا يتخذ الخصوم من ذلك وسيلة لتأخير الفصل في الدعوى، أو مضارة الخصم، أو الشاهد.

وقررت الفقرة (٢) أن للمحكمة الحق في أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة.

وتناولت الفقرة (٣) منع الخصوم من مقاطعة الشاهد أثناء أداء الشهادة أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه؛ منعاً من التأثير على شهادته بما يؤدي إلى الخلل فيها، وفي حال المقاطعة فللمحكمة اتخاذ الإجراءات النظامية المتعلقة بحفظ نظام الجلسات الواردة في الأنظمة ذات الصلة، كالمادة (٧٣) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (١٣) من نظام المحاكم التجارية.

وقررت الفقرة (٤) أن للخصوم الحق في الاعتراض على ما يوجه للشاهد من أسئلة، ويجب أن يكون هذا الاعتراض عقب السؤال مباشرة، فإن لم يبد الاعتراض في هذا التوقيت يسقط الحق في إبدائه، وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٧٩) من الأدلة الإجرائية. وتقرر المحكمة ما تراه بخصوص هذا الاعتراض من قبول أو رفض، وأوجبت الفقرة أن يُثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في المحضر.

وقررت الفقرة (٥) أن للشاهد الحق في الامتناع عن الإجابة على الأسئلة التي يراها غير مناسبة؛ حماية للشاهد من توجيه أسئلة لا صلة لها بالشهادة، ويتعين على الشاهد أن يبين سبب امتناعه عن الإجابة؛ حتى لا يصير الامتناع سبباً لإخفاء الحقيقة، وتقرر المحكمة ما تراه بخصوص هذا الامتناع من قبول أو رفض، مع وجوب إثبات امتناع الشاهد وسببه وما قررته المحكمة بشأن ذلك في المحضر.

كما أنه يجب على المحكمة منع توجيه أي سؤال للشاهد يتضمن تلقينه معلومات خاصة بالشهادة، أو تأثيراً على إرادته، سواء أكان التأثير بالتخويف والترهيب أم بالترغيب، وهذا ما بينته المادة (٧٩) من الأدلة الإجرائية.

تدوين الشهادة

المادة الثامنة والسبعون:

تدون الشـــهادة في محضر، تثبت فيه بيانات الشاهد، وجهة اتصاله بالخصوم، ونص شهادته، وإجابته عما وجه إليه من أسئلة.

الشرح:

بينت المادة أن على المحكمة تدوين الشهادة في محضر، وبينت أهم ما يثبت فيه، وهي:

أولاً: بيانات الشاهد، وتشمل اسم الشاهد كاملاً وتاريخ ميلاده ومهنته ومكان إقامته.

ثانياً: جهة اتصاله بالخصوم، من قرابة أو عمل أو غيرهما، وكذلك أي مصلحة له في الدعوى، وفقاً للفقرة (١) من المادة (٧٤) من الأدلة الإجرائية.

ثالثاً: نص شهادته، وما ترتب عليها من أسئلة وإجابات.

ويجب على المحكمة أن تدون الشـــهادة في المحضر بالصيغة التي أداها بها الشـــاهد، وللشـــاهد أن يعدّل شـــهادته بما يراه من تعديل، وهذا التعديل يذكر في المحضر عقب نص الشـــهادة. وللمحكمة أن تقتصر في تدوين الشـــهادة على ما يتعلق بموضوع النزاع، وذلك إذا تضمنت الشهادة ما لا يتعلق به.

وإذا وجدت المحكمة في الشهادة إجمالاً أو إبهاماً يتطلب الإيضاح، فلها أن تطلب ذلك من الشاهد، وهذا ما بينته المادة (٧٧) من الأدلة الإجرائية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن النظام والأدلة قد نصّا على أبرز ما يتعلق بالمحضر فيما يخص الشهادة، وأما بقية التفاصيل المتعلقة بالمحضر فيرجع فيها إلى الأنظمة واللوائح ذات الصلة، **ومن ذلك**: نظام المرافعات الشرعية، ونظام المحاكم التجارية، ولائحة الوثائق القضائية.

عدالة الشهود والطعن فيهم أو في شهادتهم

المادة التاسعة والسبعون:

١ – للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته. وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة.

٢ – للمحكمة تقدير عدالة الشــاهد من حيث ســلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظــروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاســتعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل.

الشرح:

تناولت الفقرة (١) أحكام الطعن في الشهود، وحق الخصم المشهود عليه في ذلك، ويجب على المشــهود عليه في حال الطعن في الشاهد أو الشهادة أن يبدي ذلك في الجلسة التي تؤدى فيها الشهادة، وفي حال عدم قيامه بذلك يسقط حقه في هذا الدفع، وفقاً للمادة (١٨) من الأدلة الإجرائية، وللمحكمة أن تمهل المشــهود عليــه في تقديم طعنه عند وجود المقتضي لذلــك. وتقدير هذا الطعن من قبول أو رفــض خاضع لتقدير المحكمــة، ويجب عليها أن تثبت فــي المحضر أو الحكم -بحســب الأحوال- الطعن المقدم من المشهود عليه في الشهادة أو الشاهد، كما يجب على المحكمة أن تثبت ما تقرره بشــأن هذا الطعن وتبين أسباب ذلك، وهذا ما بينته المادة (٧٨) من الأدلة الإجرائية.

وبينت الفقــرة (٢) أن للمحكمة تقدير عدالة الشــاهد دون الحاجة للتزكية، ويكون تقدير عدالة الشــاهد بناءً على ظروف الدعوى وسلوكه وتصرفه. وتوظيفاً للوسائل الحديثة قررت الفقرة حق المحكمة بالاستعانة في الوصول لعدالة الشاهد بما تراه من وسائل، كالاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية.

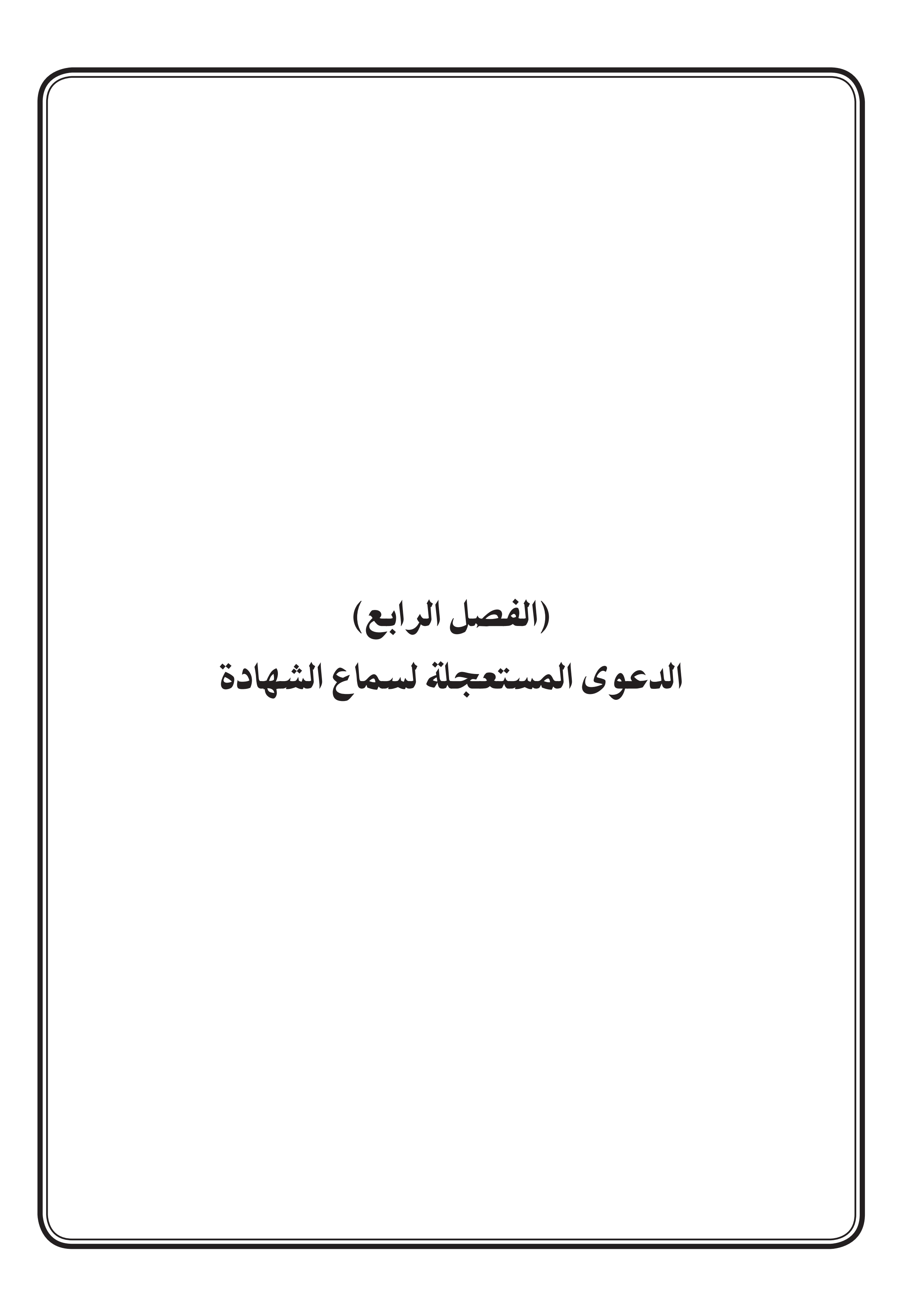
شهادة الزور

المادة الثمانون:

إذا ثبت للمحكمة أثناء نظر الدعوى أو عند الحكم في موضوعها أن الشاهد شهد زوراً، فتحرر محضراً بذلك، وتحيله إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الشرح:

جاءت هذه المادة لتبين الإجراءات التي تتخذها المحكمة تجاه ما يثبت أمامها من شهادة الزور، سواء أثناء نظر الدعوى أو عند الحكم في موضوعها، فأوجبت على المحكمة أن تحرر محضراً بإثبات تلك الحالة، وأن ترسله للنيابة العامة لتتولى الإجراءات اللازمة، وليس للمحكمة سلطة إيقاع العقوبة مباشرة على شاهد الزور.



(الفصل الرابع)

الدعوى المستعجلة لسماع الشهادة

الدعوى المستعجلة لسماع الشهادة

المادة الحادية والثمانون:

١ - يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشـــأن سماع هذا الشـــاهد، ويقدم الطلب بدعوى مســـتعجلة للمحكمة المختصة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وعند تحقق الضرورة، تســـمع المحكمة شهادة الشاهد؛ متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود.

٢ - يجوز للمحكمة ســـماع شـــهود نفي بناء على طلب الخصم الآخر بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى.

٣ - فيما عدا ذلك تتبع في هذه الشـــهادة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك، ولا يجوز في هذه الدعوى تســـليم صورة من محضر سماع الشهادة ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته.

الشرح:

جاءت الفقرة (١) لتبين أن للخصوم الحق في إقامة دعوى مســـتعجلة لسماع الشـــهادة، وتخضع لأحكام القضاء المستعجل الواردة في (الباب الثاني عشر) من نظام المرافعات الشرعية.

ويجب على من يقيم الدعوى المستعجلة لسماع الشهادة أن يضمن دعواه بيان الواقعة محل الشهادة، وبيان وجه الضرورة، أو الاستعجال، وبيانات المشهود عليه -إن أمكن-، وبيانات الشاهد، وهذا ما بينته المادة (٨٢) من الأدلة الإجرائية.

ويشترط لقبول هذه الدعوى توافر حالة الضرورة المتمثلة **فيما يأتي**:

أولاً: أن يكون موضوع الشهادة لم يعرض على القضاء، ويحتمل عرضه عليه.

ثانياً: أن يتوافر ظرف متعلق بالشاهد يرى معه أنه لن يتمكن من أداء شهادته عند عرض الموضوع على القضاء كالمرض، أو السفر خارج البلاد لمدة طويلة وتعذر سماع الشهادة إلكترونياً.

وتقدر المحكمة تحقق حالة الضرورة من عدمه المشار إليها في هذه الفقرة، وفقاً لما يتقدم به الخصم من أدلة عليها.

فإن توافرت حالة الضرورة، وكانت الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود، قبلت المحكمة الدعوى، وسمعت الشهادة؛ وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٨٢) من الأدلة الإجرائية.

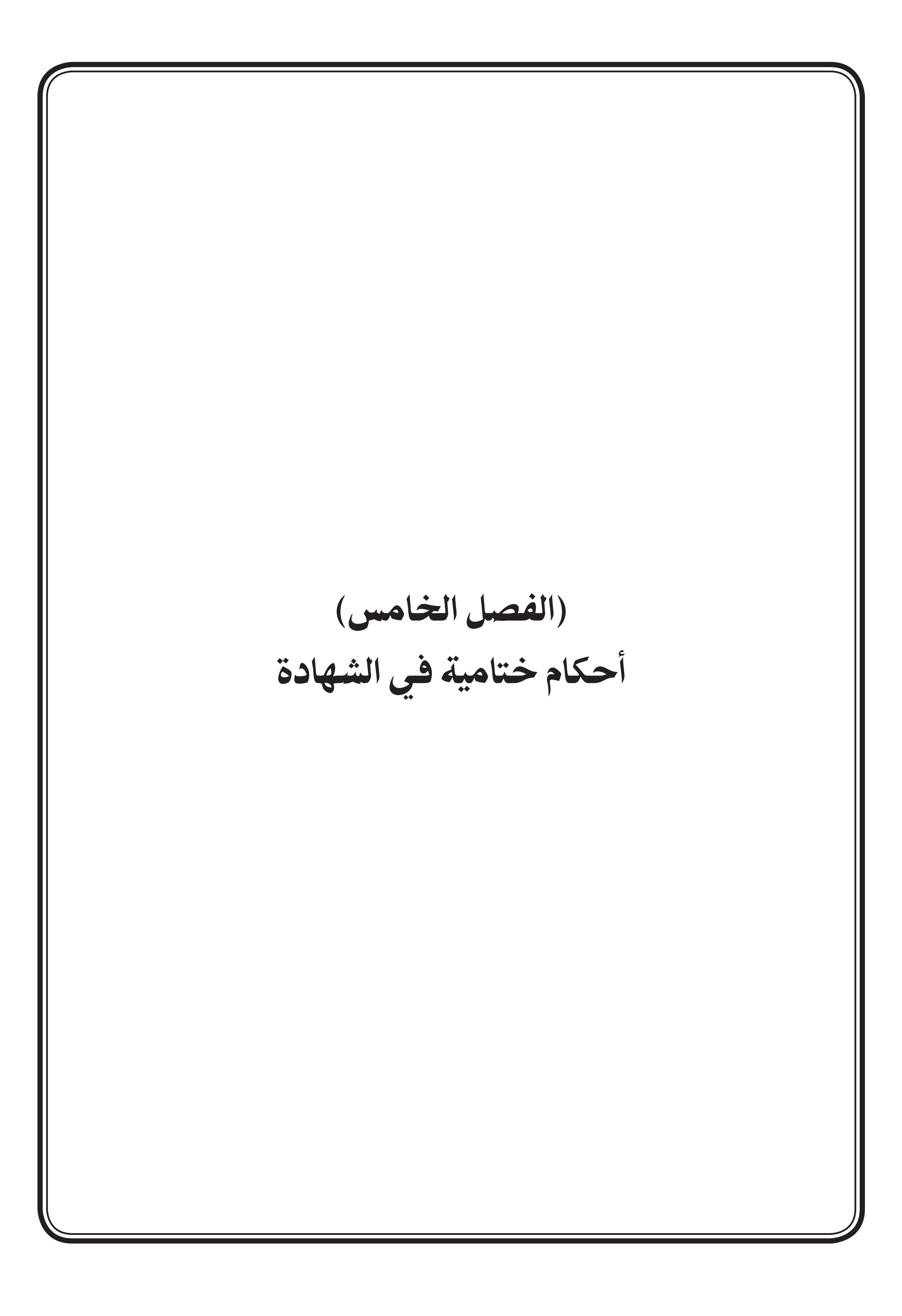
وبينت الفقرة (٢) جواز سماع شهادة النفي بناءً على طلب الخصم الآخر، وذلك بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال، مع مراعاة ما ورد في المادة (٧٢) من هذا النظام من اشتراط أن يكون النفي محصوراً.

وقررت الفقرة (٣) منع تسليم محضر الشهادة، كما منعت تقديمه للقضاء، إلا إذا رأت ذلك محكمة الموضوع عند نظرها للدعوى المتعلقة بالواقعة محل الشهادة، وكانت مما يجوز إثباته بشهادة الشهود؛ وذلك لضمان عدم استغلال الشهادة المستعجلة في إثبات واقعة أخرى. وفي هذه الحالة يجب على محكمة الموضوع أن تطلب محضر الشهادة من المحكمة التي أُديت أمامها، ويكون

للخصـــم الحق في الاعتراض أمام محكمة الموضـــوع على قبول هذا الدليل، وله كذلك الحق في طلب سماع شهود النفي لمصلحته.

كما بينت هذه الفقرة أنه في بقية الإجراءات -ســوى ما ذكر في هذه المادة- تتبع في سماع هذه الشهادة القواعد والإجراءات المذكورة في هذا النظام.

ويتعين على المحكمة في جميع الأحوال أن تســبب للحكم الصادر في هذه الدعوى، وفقاً للمادة (٧) من هذا النظام.



(الفصل الخامس)

أحكام ختامية في الشهادة

مضارة الشاهد

المادة الثانية والثمانون:

لا تجوز مضارة الشاهد. وعلى المحكمة أن تمنع كل محاولة ترمي إلى تخويفه أو التأثير عليه عند أداء الشهادة.

الشرح:

حمى النظام الشاهد؛ وذلك بمنع الإضرار به بشتى الصور، وجعل من واجب المحكمة منع كل محاولة تهدف إلى تخويف الشاهد أو التأثير عليه عند أدائه الشهادة، وذلك تحقيقاً للعدالة؛ حتى لا يمتنع الشاهد عن أداء الشهادة أو تغييرها بسبب تخويفه أو التأثير عليه، وعلى المحكمة إثبات محاولة تخويف الشاهد أو التأثير عليه في المحضر، واتخاذ الإجراءات النظامية المتعلقة بحفظ نظام الجلسة الواردة في الأنظمة ذات الصلة، كالمادة (٧٣) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (١٣) من نظام المحاكم التجارية، وإذا تضمنت هذه المحاولة جريمة وجب على المحكمة إحالة مرتكبها للنيابة العامة، وهذا ما بينته المادة (٨٣) من الأدلة الإجرائية.

مصروفات الشاهد

المادة الثالثة والثمانون:

تقدر المحكمة -بناءً على طلب الشـاهد- مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله، ويتحملها الخصم الذي خسـر الدعوى، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسـارته. وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

الشرح:

بينت المادة أن من حق الشاهد الحصول على مقابل ما يتحمله من مصروفات لانتقاله ومقابل تعطيله عند حضوره لأداء الشهادة، وتقدر المحكمة ذلك بناءً على طلب الشاهد؛ حتى لا يكون سبب امتناع الشـاهد من أداء الشهادة هو خشيته مما يتكبده من نفقات في سبيل أدائها.

ويشترط لتقدير مصروفات الشاهد شرطان، **وهما:**

الشـرط الأول: أن يقدم الشـاهد طلباً بذلك في الجلسـة ذاتها التي أدى فيها الشهادة.

الشـرط الثاني: أن يبين في طلبه مقدار ما يطلبه من مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله، وأن يرفق به المسـتندات المؤيدة له، وهذا ما بينته المادة (٨٤) من الأدلة الإجرائية.

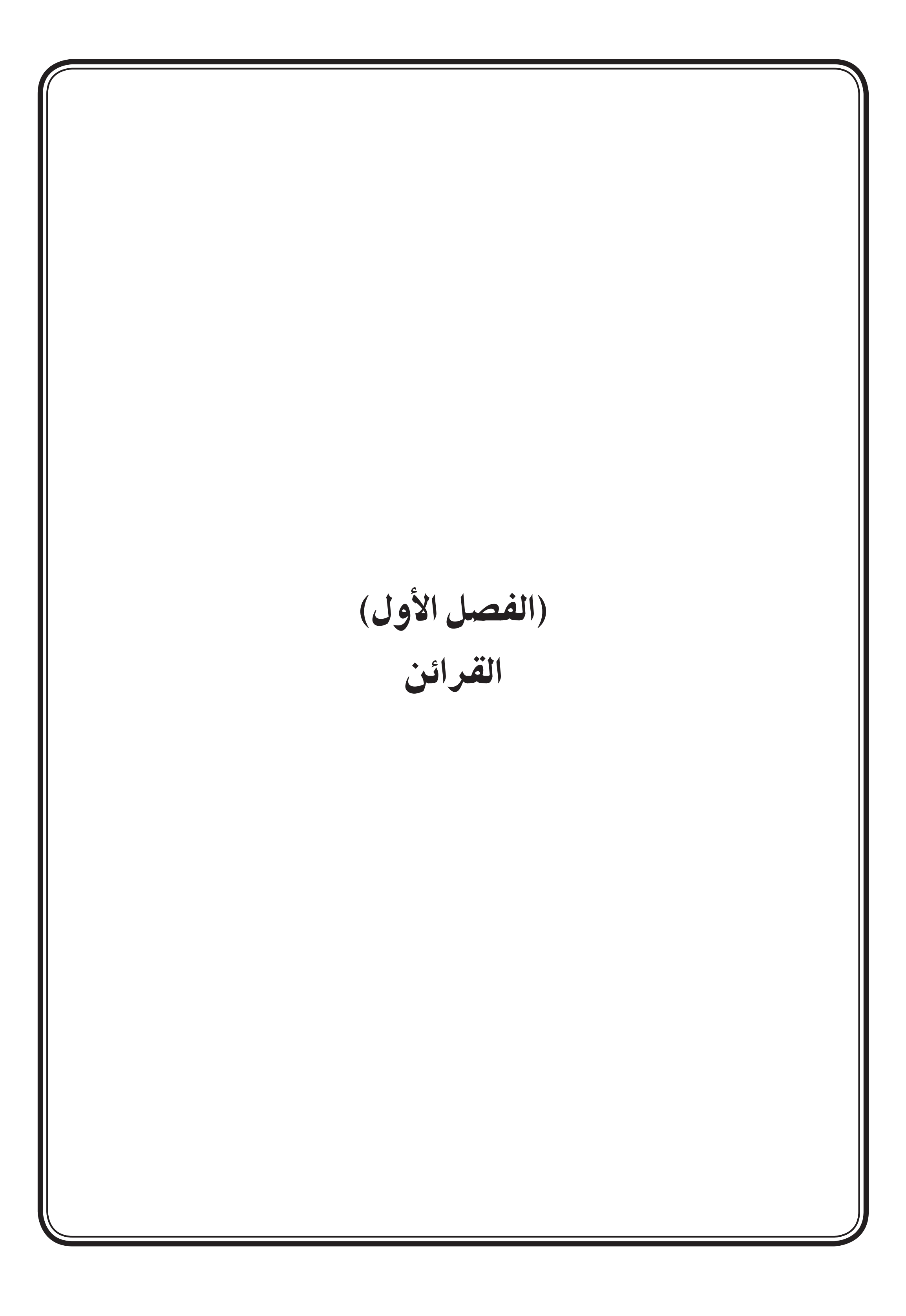
وفي حال سماع الشهادة إلكترونياً فلا تقبل المحكمة طلب الشاهد تقدير مصروفات انتقاله وتعطيله، وهذا ما بينته المادة (١٨) من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

وبينت المادة أن الخصم الذي يتحمل هذه المصروفات هو الخصم الذي خسر الدعوى خسارة كاملة، وإذا كانت الخسارة على الطرفين فيتحمل كل منهما هذه المصروفات بنسبة خسارته.

ثم أوجبت المادة على المحكمة أن تبين مصروفات انتقال الشاهد ومقابل تعطيله والخصم الذي يتحملها في الحكم الصادر في موضوع الدعوى، وذلك حال طلب الشاهد.



(الباب السادس)
القرائن وحجية الأمر المقضي



(الفصل الأول)

القرائن

القرائن الشرعية والنظامية

المادة الرابعة والثمانون:

القرائن المنصوص عليها شـرعاً أو نظاماً تغني مـن قررت لمصلحته عن أي طريق آخر مـن طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتهـا بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

الشرح:

بينت هذه المادة أن للقرينة التي نص عليها الشرع أو النظام حجية في الإثبات، بحيث تغني من تقررت لمصلحته عن إثبات الواقعـة التي تفيد القرينة إثباتها بأي طريق آخر من طرق الإثبات، ومن شـأن هذه القرائـن أن تنقل عبء الإثبات من طرف لآخر، أو تغني عنه.

ويجب على المحكمة عندما تستند في حكمها لقرينة منصوص عليها شرعاً أن تذكر النص الشرعي الذي يدل على هذه القرينة، وكذلك إذا كانت القرينة منصوصاً عليها نظاماً فيجب عليها أن تذكر النص النظامي الذي يدل على هذه القرينة، وهذا ما بينته المادة (٨٥) من الأدلة الإجرائية.

ومن أمثلـة القرائن المنصوص عليها: ما نص عليـه نظام المعاملات المدنية فـي المادة (٦٧٤) مـن أنه: «تُعدُّ حيـازة المنقول قرينة على الملكيـة عند النزاع فيها».

كمـــا تقرر المادة قاعدة أخرى، وهي جواز نقض دلالة تلك القرائن بأي طريق آخـــر، ما لم يوجد نص يمنع من ذلك؛ ولذا فـــإن للخصم الآخر أن يثبت نقيض ما تفيده تلك القرينة التي يتمســـك بها خصمه، والمقصود بذلك أن يثبت عدم مطابقة القرينـــة للواقع في القضية التي تمســـك فيها الخصم بتلـــك القرينة، لكن لا يجوز بحال مناقشـــة صحة القرينة بوجه عام؛ أي محاولة إثبات خطأ استنباط الشارع أو المنظم لها.

والأصـــل أن يكون إثبات نقيض القرينة بأي طريـــق آخر من طرق الإثبات ما لـــم يكن ثمة نص يقيد ذلـــك، بحيث تكون الواقعة محل الإثبـــات مما يقتصر في إثباتها على طرق محددة، على أن هذه القاعدة الأخيرة -وهي قابلية القرينة لإثبات عكسها- إنما ترد في القرائن البسيطة فقط، أما القرائن المطلقة أو القاطعة التي من بينهـــا قرينة حجية الأمر المقضي التي تناولتها المادة (٨٦) من هذا النظام، فإن هذا النوع من القرائن لا يقبل إثبات العكس، وهو ما يستفاد من عبارة «ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك».

القرائن القضائية

المادة الخامسة والثمانون:

١ - للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها.

٢ - للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن.

الشرح:

تناولت الفقرة (١) النوع الآخر من القرائن، وهي القرائن القضائية، وتقضي المادة بأن للمحكمة أن تستنبط من موضوع الدعوى وظروفها قرائن أخرى لم ينص عليها النظام، بحيث يُستخلص منها ثبوت الواقعة المراد إثباتها؛ فالقرائن القضائية يُستدل بها من واقعة ثابتة على واقعة أخرى غير ثابتة.

ولهذه القرينة عنصران، هما:

الأول: عنصر مادي، وهو عبارة عن واقعة ثابتة تختارها المحكمة من بين وقائع الدعوى، سواء أكان ذلك من مناقشات الخصوم، أم من شهود أحدهم، أم من تقرير الخبير، أم من أي مستند مقدم في الدعوى.

الثاني: عنصر معنوي، وهو استنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة، بحيث تتخذ المحكمة من الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة؛ لتكون مستنداً لحكمها، أو لتكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديها.

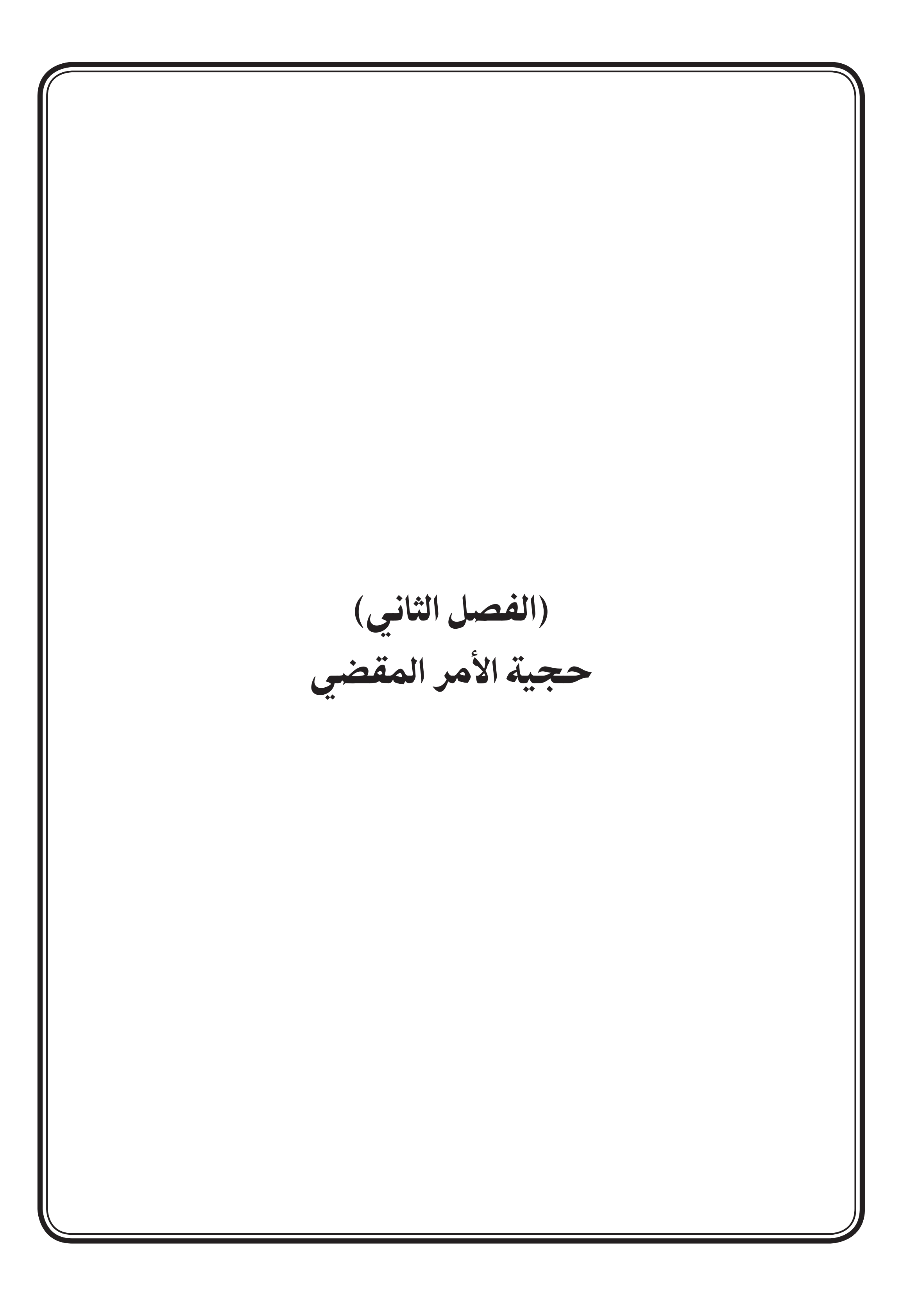
ومن المقرر في هذا الشـأن أن للمحكمة سلطة واسـعة في استنباط القرائن القضائية -بشرط أن يكون استخلاصها على وجه سائغ- سواء في اختيارها لواقعة ثابتة من بين الوقائع التي تراها أمامها لاستنباط القرينة منها، أو تقدير ما تحمله هذه الواقعـة من دلالة، كما أنها لا تتقيد بعدد القرائن ولا بتطابقها؛ فقد تقدم قرينة قوية على قرينتين ضعيفتين.

ويجب على المحكمة عند استنباطها لقرينة قضائية أن تكون مستندة لما طرح أمامها في الدعوى من وقائع ومستندات، وألا تستنبط قرينة من أي واقعة لم تطرح أمامها في الدعوى؛ لكون ذلك من قبيل القضاء بالعلم الشـخصي للقاضي، الذي منعته المادة (٢) من هذا النظام، كما يجب عليها أن تبين وجه دلالة هذه القرينة في الإثبات، وهذا ما بينته المادة (٨٦) من الأدلة الإجرائية.

وقد قيدت هذه الفقرة سلطة المحكمة في الإثبات بالقرينة بالحدود التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشـهود الوارد في باب الشهادة من هذا النظام، ومن ذلك ما يتعلق بنصاب الإثبات بالشـهادة الوارد في المادة (٦٦) من هذا النظام، وأنه يجوز الإثبـات بالقرينة في الأحوال المنصوص عليها في المـادة (٦٨) من هذا النظام، وبمفهـوم المخالفة لا يجوز الإثبات بالقرينة فيما لا يجوز الإثبات فيه بالشـهادة، ومن ذلك ما اشـترط النظام لصحته أو لإثباته أن يكون مكتوباً، وكذلك ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه الدليل الكتابي، وفقاً للمادة (٦٧) من هذا النظام.

وقـد أوجبت هـذه الفقرة على المحكمـة أن تبين وجه دلالـة تلك القرينة، وذلك بالتسـبيب في الحكم؛ لكون اسـتنباط القرينة عملاً ذهنياً قد لا تكشف عنه نتيجـة الحكم، فتعين أن تصرح المحكمة بذلـك؛ لتمكين الخصوم من حقهم في الاعتراض على السـبب المستند إليه في الحكم، وليكون خاضعاً لرقابة المحكمة الأعلى درجة.

وتضمنت الفقرة (٢) أن «للمحكمة الاســتعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن»، وهو حكم يقرر ســلطة المحكمة في الاستفادة من الوسائل الحديثة في اســتنباط القرائن، فليس المقصود مــن هذه المادة أن تمثل تلك الوســائل قرائن بذاتها، وإنما تهدف لمنح المحكمة ســلطة في استنباط القرائن بأي وسيلة، بما في ذلك الوســائل العلمية الحديثة، فتصبح تلك الوسائل معينة على استنباط القرائن، ويجــب على المحكمة في هذه الحــال أن تبين في حكمها نوع الوســيلة العلمية التي اســتعانت بها ووجه دلالتها على القرينة، وهذا ما بينته المادة (٨٧) من الأدلة الإجرائية.



(الفصل الثاني)

حجية الأمر المقضي

الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي

المادة السادسة والثمانون:

الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةٌ فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

الشرح:

تناولت هذه المادة مبدأ حجية الأمر المقضي، الذي يعد مبدأ قضائياً عاماً، وقاعدة عامة يتوجب إعمالها في القضاء؛ تحقيقاً لاستقرار الحقوق لأصحابها، ومنعاً لتضارب الأحكام، وهو وإن كان يمثل قاعدة من قواعد القضاء المستقرة، إلا أنه ينطوي على معنى الدليل، ومن ثم فقد ناسب المقام أن تأتي هذه المادة ضمن باب القرائن، فهي تقوم على ما هو مفترض من صحة مطلقة في الحكم القضائي؛ رعاية لحسن سير العدالة، وضماناً لاستقرار الأوضاع والحقوق، ولتلافي تجدد المنازعات، فحكم القضاء يجب أن يضع حداً لكل نزاع، ويجب كذلك أن يكون بمأمن من التعارض مع حكم لاحق.

ويظهر أثر هذه القرينة في تخويل الخصوم حق الدفع بسبق الفصل، وفي تخويل المحاكم حق إثارته من تلقاء نفسها؛ لكونها من النظام العام، فيمتنع على الخصوم الترافع إلى القضاء لإعادة طرح نزاع سبق الفصل في موضوعه، مع اتحاد

الخصوم والسبب. كما صرحت خاتمة المادة بالدور الإيجابي للمحكمة في إثارة هذا الدفع وتقرير تلك الحجية من تلقاء نفسها، وهذا أمر مقرر في نظام المرافعات الشرعية في المادة (٧٦).

وتجدر الإشـــارة إلى ما هو مقرر في الفقه القضائـــي من التمييز بين قوة الأمر المقضـــي وحجية الأمر المقضي، فقوة الأمر المقضي هي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للاعتراض عليه، أما حجية الأمر المقضي فهي تثبت لكل حكم بمجرد صدوره ولو كان قابلاً للاعتراض عليه بأي طريق من طرق الاعتراض. وهذه الحجية تمنع من إقامة دعوى جديدة بين الخصوم ذاتهم، وعليه فإن كل حكم يحوز قوة الأمر المقضي يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضي دون العكس.

وتثبت هذه الحجية للحكم متى **توافرت فيه الشروط الآتية:**

الشـــرط الأول: أن يكون الحكم قضائياً، ويشـــمل ذلك الأحكام الصادرة من المحاكم بجميع درجاتهـــا، والأحكام الصادرة من جهات ذات اختصاص قضائي بموجـــب اختصاصها ومـــن ذلك الأحكام الصـــادرة من المحكميـــن وفقاً لنظام التحكيم، وما يصدر من اللجان ذات الاختصاص القضائي.

الشـــرط الثاني: أن يكون الحكم قطعياً، وليس المقصود بالحكم القطعي في هذا الموضـــع الحكم النهائي، وإنما يقصد به أن يكون قد فصل في موضوع النزاع أو في جزء منه، فيكون حجة فيما فصل فيه.

الشـــرط الثالث: أن يكون الحكـــم صادراً من محكمة مختصـــة، وفي حدود اختصاصها الولائي.

الشـــرط الرابع: اتحاد الخصوم والمحل (الموضوع) والسبب، ومتى كان بين الدعويين اختلاف في أي عنصر من العناصر المذكورة، فلا محل للتمســـك بهذه الحجية.

ويقصد باتحاد الخصوم: أن الحكم يعــدّ حجة على الخصوم وخلفائهم، مع مراعاة أن تكون الدعوى الجديدة مقامة على الخصوم ذاتهم في الدعوى السابقة، دون أن تتغير صفاتهم.

ويقصد باتحاد المحل (الموضوع): أن تقوم الدعوى الجديدة على الموضوع ذاته الذي ســبق الفصل فيه، مع مراعاة أن الحكم في الشــيء هو حكم فيما يتفرع عنه، **ومثال ذلك:** إذا صدر حكم برد الدعوى بملكية عقار؛ فلا يجوز بعد ذلك رفع دعوى جديدة للمطالبة بأجرة هذا العقار بصفته مالكاً له.

أما اتحاد الســبب: فتعني ألا يختلف الأساس الشرعي أو النظامي الذي تقوم عليــه الدعوى، وذلك بأن يتحد مصدر الحق المدعى به، وهو إما أن يكون تصرفاً؛ كالعقد، أو واقعةً ماديةً؛ كالفعل الضار، **فمثلاً:** ســبب دعوى المطالبة بثمن المبيع هو عقد البيع، وسبب المطالبة بالتعويض هو الفعل الضار.

وإذا اختلف ســبب الحق المدعى به؛ فلا يكــون للحكم الصادر في الدعوى الأولــى حجية الأمر المقضي فــي الدعوى الثانية، **ومثال ذلك:** إذا أقام شــخص الدعوى على آخر بملكية عقار بسبب الشراء وردت دعواه، فهذا لا يمنعه من إقامة دعوى ثانية بهذا العقار على خصمه في تلك الدعوى بسبب آخر، كالإرث أو الهبة أو الوصية.

وإذا توافرت هذه الشروط فإن المحكمة تقضي بعدم جواز نظر الدعوى -من تلقاء نفسها- لسبق الفصل فيها؛ استناداً إلى أن حجية الأمر المقضي تمنع من إعادة رفع الدعوى وفق الشروط سالفة الذكر، كما تمنع أيضاً من الدفع بذات الحق الذي صدر بــه الحكم الذي حاز حجية الأمر المقضي فــي دعوى أخرى، ويجب على المحكمة عندما تستند في حكمها إلى حجية الأمر المقضي أن تبين بيانات الحكم الحائز حجية الأمــر المقضي، وهي رقم الحكم وتاريخه وجهة صدوره ومنطوقه،

وما يثبت توافر شـــروط حجية الأمر المقضي الســـابق ذكرها، وهذا ما بينته المادة (٨٨) من الأدلة الإجرائية.

ولا تقتصر حجية الأمر المقضي على منطوق الحكم، بل تشمل بالإضافة إلى ذلك الأســـباب التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكـــم فتحدد معناه أو تكمله، وهذا ما بينته المادة (٨٩) من الأدلة الإجرائية.

ومن الأمثلة على ذلك: إذا رفعت الدعوى بالمطالبة بتســـليم مبيع ودفع البائع بأن المشتري لم يدفع الثمن وأثبت المشتري دفع الثمن وحكمت المحكمة بإلزام البائع بتســـليم المبيع للمشـــتري وســـببت لذلك بصحة عقد البيع وثبوت الوفاء بالثمن، فإن حجية الأمر المقضي تثبت لمنطوق الحكم (إلزام البائع بتسليم المبيع للمشتري)، وتثبت أيضاً للأسباب المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً وهي إثبات صحة البيع وثبوت الوفاء بالثمن، فهذا الحكم يمنع البائع من إقامة الدعوى بطلب إبطال البيع أو المطالبة بالثمن.

حجية الحكم الجزائي المرتبط بالدعوى

المادة السابعة والثمانون:

لا تتقيد المحكمة بالحكم الجزائي المرتبط بالدعوى المعروضة عليها إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكــم، وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك لا تتقيد بالحكم الصادر بعدم الإدانة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم.

الشرح:

تتصل هذه المادة بما قررته المادة (٨٦) من هذا النظام، إذ تعد اســتثناءً وارداً عليها؛ وذلــك لأن هذه المادة تناولت حجية الحكــم الجزائي أمام المحكمة غير الجزائيــة، التي تنظر دعوى الحق الخاص الناشــئ عن الجريمــة كالتعويض عن الضرر المترتب على الجريمة، وكان مقتضى المادة (٨٦) من هذا النظام ألا يكون للحكــم الجزائي حجية في دعوى الحق الخاص؛ لتخلف شــرط اتحاد الخصوم والموضوع، فموضوع الدعوى الجزائية توقيع العقــاب، والخصم فيها المجتمع الذي تمثلــه النيابة العامــة، في حين أن موضــوع الدعوى الأخــرى التعويض، والخصم فيها المتضرر مــن الجريمة، إلا أنه تفادياً لتعارض الحكم في الدعويين، اقتضى الأمر أن يكون للأحكام الجزائيــة حجية أمام المحاكم غير الجزائية؛ لأنها تتعلق بحريات الأفراد وسلامتهم، وهو أمر يمس مصلحة المجتمع، ومن ثم يتعين أن تتقيــد المحكمة غير الجزائية بما فصل فيه الحكــم الجزائي فصلاً قاطعاً لازماً للفصل في دعوى الحق الخاص، **وذلك في المسائل الآتية:**

المسألة الأولى: ثبوت الفعل الذي يكون الأساس المشترك لكلتا الدعويين.

المسألة الثانية: إسباغ الوصف الشرعي أو النظامي لهذا الفعل.

المسألة الثالثة: إدانة المتهم بارتكاب الفعل، أو عدم إدانته.

فإذا فصل الحكم الجزائي في هذه المسائل، تعين على المحكمة الأخرى أن تتقيد بذلك وترتبط به، وذلك في حدود ما فصل فيه الحكم الجزائي من الوقائع؛ إذا كان الفصل فيها ضرورياً لقيام الحكم الجزائي.

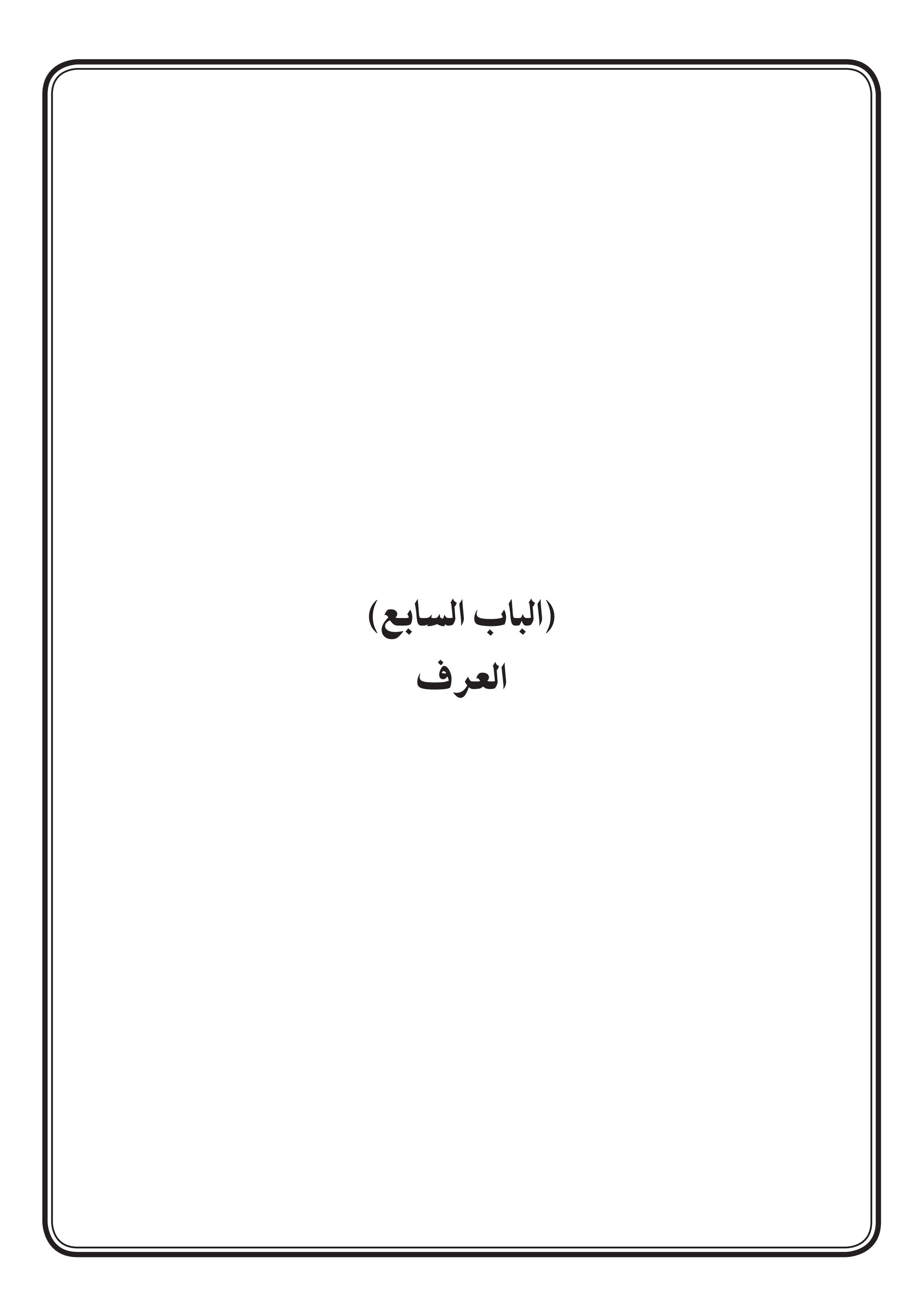
ويخرج عن حدود هذه الحجية إذا لم يكن ما فصل فيه الحكم الجزائي ضرورياً، كما لو انتهى الحكم الجزائي إلى الإدانة وتطرق -عرضاً- إلى نفي تضرر المجني عليه، رغم كون الضرر ليس ركناً في الجريمة، فإن هذا لا يقيد القاضي المدني، بل له أن يثبت تضرر المجني عليه.

أما إذا قضى الحكم الجزائي بعدم الإدانة، فإنه يجب هنا التفريق **بين الصور الآتية**:

الصورة الأولى: أن يكون الحكم مؤسساً على نفي نسبة الواقعة للمتهم، أو انتفاء الضرر -في الحالات التي يكون الضرر فيها ركناً في الجريمة-، أو نفي علاقة السببية، فإن هذا يقيد القاضي المدني، فلا يجوز له بحث ثبوت نسبة الواقعة للمتهم، أو ثبوت الضرر، أو علاقة السببية.

الصورة الثانية: أن يكون الحكم الجزائي مؤسساً على عدم كفاية الأدلة، فهو لا يقيد القاضي المدني.

الصورة الثالثة: أن يكون الحكم مؤسساً على كون الفعل غير معاقب عليه نظاماً، فهو أيضاً لا يقيد القاضي المدني.



(الباب السابع)
العرف

الإثبات بالعرف

المادة الثامنة والثمانون:

يجوز الإثبات بالعــرف، أو العادة بين الخصوم، وذلــك فيما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الأطراف أو فيما لا يخالف النظام العام.

الشرح:

أجازت المادة الإثبات بالعرف والعــادة بين الخصوم، وحددت الوقائع التي يجــوز فيها الإثبات بهما، وهــي التي لم يرد فيها نص خــاص في أي من الأنظمة الســارية في المملكة، أو اتفاق بين الأطراف على خلاف ما يقتضيه العرف والعادة بين الخصوم، أو الوقائع التي لا تخالف النظام العام؛ تأسيســاً على أن النظام العام مقدم على غيره، ولا تجوز مخالفته.

وهذه المادة عامة في الأعراف والعادات، فيدخل فيها كل ما تعارف الناس عليه واعتادوه في معاملاتهم، ســواء أكان عرفاً عاماً للجميــع، أم عرفاً خاصاً ببلد معين، أو بفئة محددة كعرف التجار أو عرف المزارعين أو عرف المهندســين، وذلك نظراً لعموم النظام وتطبيقه فــي المعاملات المدنية والتجارية، أو كان من قبيل ما هو أقل من ذلك نطاقاً، وهو العادة التي يقتصر اعتبارها على المتعاقدين دون سواهما.

والعــرف والعادة المقصــودان بالمادة، مــا توافرت فيهما شــروط الاعتبار والإعمال، وهي شروط مقررة في الفقه والنظام، وقد أشارت المادة إلى بعض هذه الشروط، وهي:

الشـــرط الأول: أن يكون كل من العرف والعادة مطرداً أو غالباً، وهذا الشــرط راجع إلى حقيقة العرف والعادة، فلا يتحقق وصف شيء ما بكونه عرفاً أو عادة، إلا إذا اتصف بالاطراد والغلبة.

الشـــرط الثاني: ألا يخالف العــرف والعادة النظام العــام؛ بما في ذلك النص الشرعي والآداب العامة ونحو ذلك.

الشرط الثالث: ألا يكون العرف والعادة مخالفين للنص النظامي.

الشرط الرابع: ألا يتفق الأطراف على خلاف العرف والعادة.

ويجب على المحكمة عند الاســتناد للعرف أو العادة في حكمها أن تبين في أســباب الحكم العرف أو العادة التي استندت إليهما، وصلتهما بالدعوى وأثرهما في الحق المدعى به، وهذا ما بينته المادة (٩٢) من الأدلة الإجرائية.

إثبات العرف

المادة التاسعة والثمانون:

١- على من يتمسك بالعرف أو العادة بين الخصوم أن يثبت وجودهما وقت الواقعة.

٢- لأي من الخصوم الطعن في ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، كما أن لهم معارضتهما بما هو أقوى منهما.

الشرح:

تنظم الفقرة (١) عبء الإثبات في الاستناد إلى العرف والعادة بين الخصوم، فجعلته على من يتمسك بهما؛ لأنه يسند حقه إليهما، فلا يستقيم احتجاجه بهما إلا إذا أثبت وجودهما وقت الواقعة محل الإثبات، وأن يثبت كذلك صلتهما بالدعوى وأثرهما في الحق المدعى به، وهذا ما بينته المادة (٩٠) من الأدلة الإجرائية.

وهذه الفقرة تعبر عن شرط من شروط اعتبار العرف، وهو أن يكون العرف قائماً وقت الواقعة المراد تحكيمه فيها، وذلك لأن من طبيعة الأعراف والعادات التبدل والتغير تبعاً لتغير أنماط الحياة المختلفة، فطلب من المحتج بهما إثبات وجودهما وقت الواقعة المراد تحكيمهما فيها.

ولما كان العرف والعادة من أدلة الإثبات المبنية على تحقق الشروط وانتفاء الموانع، **منحت الفقرة (٢)** للخصم المحتج عليه بالعرف والعادة الحق في الطعن

في ثبوتهما، وذلك من جهة عدم تحقق الشـــروط اللازمـــة لاعتبارهما في الواقعة المدعى بها، ويقع عليه في هذه الحالة عبء إثبات وجه طعنه، وهذا ما بينته المادة (٩١) من الأدلة الإجرائية.

كمـــا قررت الفقرة أن للخصم المحتج عليه بالعرف والعادة أن يعارضهما بما هـــو أقوى منهما من أدلة الإثبات، وهذه العبارة على عمومها، فتشـــمل كل ما كان أقـــوى من العرف والعادة، فقد يكون عرفاً، وقد يكون عادة، وقد يكون غيرهما من أدلة الإثبات، وعليه عبء إثبات ذلك.

والحكم في حـــال تعارض أدلة الإثبات محكوم بما نصـــت عليه المادة (٤) من هذا النظام، وفي حال تعارض العادة بين الخصوم والعرف الخاص مع العرف العام، يطبق ما ورد في المادة (٩٠) من هذا النظام.

التعارض بين العادة والعرف

المادة التسعون:

تقدم العادة بين الخصوم والعرف الخاص على العرف العام عند التعارض.

الشرح:

بينت هذه المادة أحكام التعارض الذي قـد يحصل بين الأعراف والعادات، فنصت على تقديـم العادة والعـرف الخاص على العرف العـام؛ لخصوصهما، والخاص مقدم على العام، ولصلتهما المباشرة بطرفي النزاع، فكانا أولى بالتقديم من العرف الذي يشترك فيه جميع الناس أو غالبهم.

الاستعانة بالخبير في إثبات العرف

المادة الحادية والتسعون:

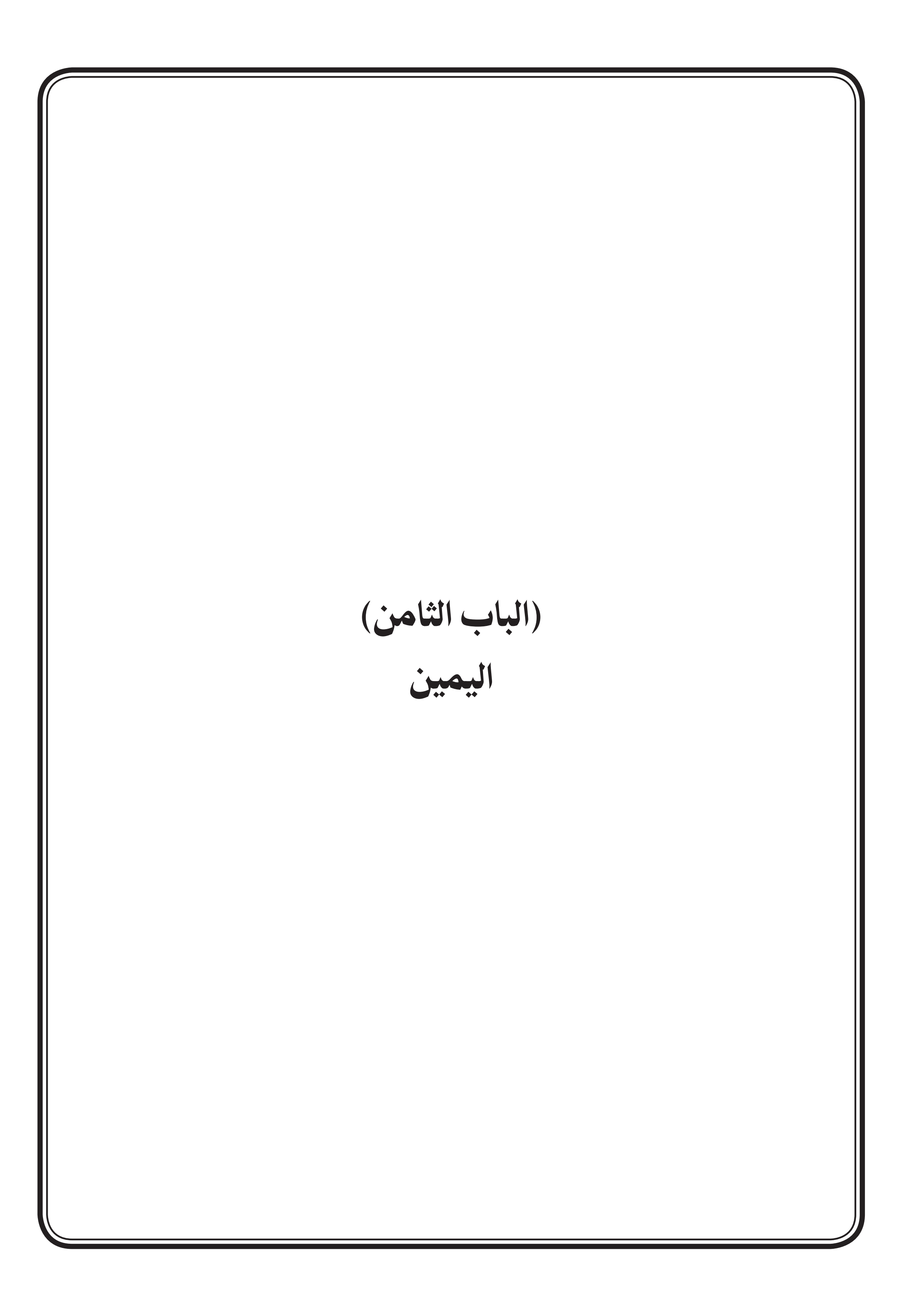
للمحكمة عند الاقتضاء ندب خبير للتحقق من ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، وفقاً للأحكام المقررة في الباب (العاشر) من هذا النظام.

الشرح:

بينت هذه المادة أن للمحكمة ندب خبير للتحقق من ثبوت العرف أو العادة، وذلك عند قيام النزاع بين الخصوم في ثبوت العرف أو العادة بينهما؛ نتيجة لطبيعة العرف والعادة من حيث التغير بحسب المكان والزمان والأحوال الاقتصادية والاجتماعية ونحو ذلك.

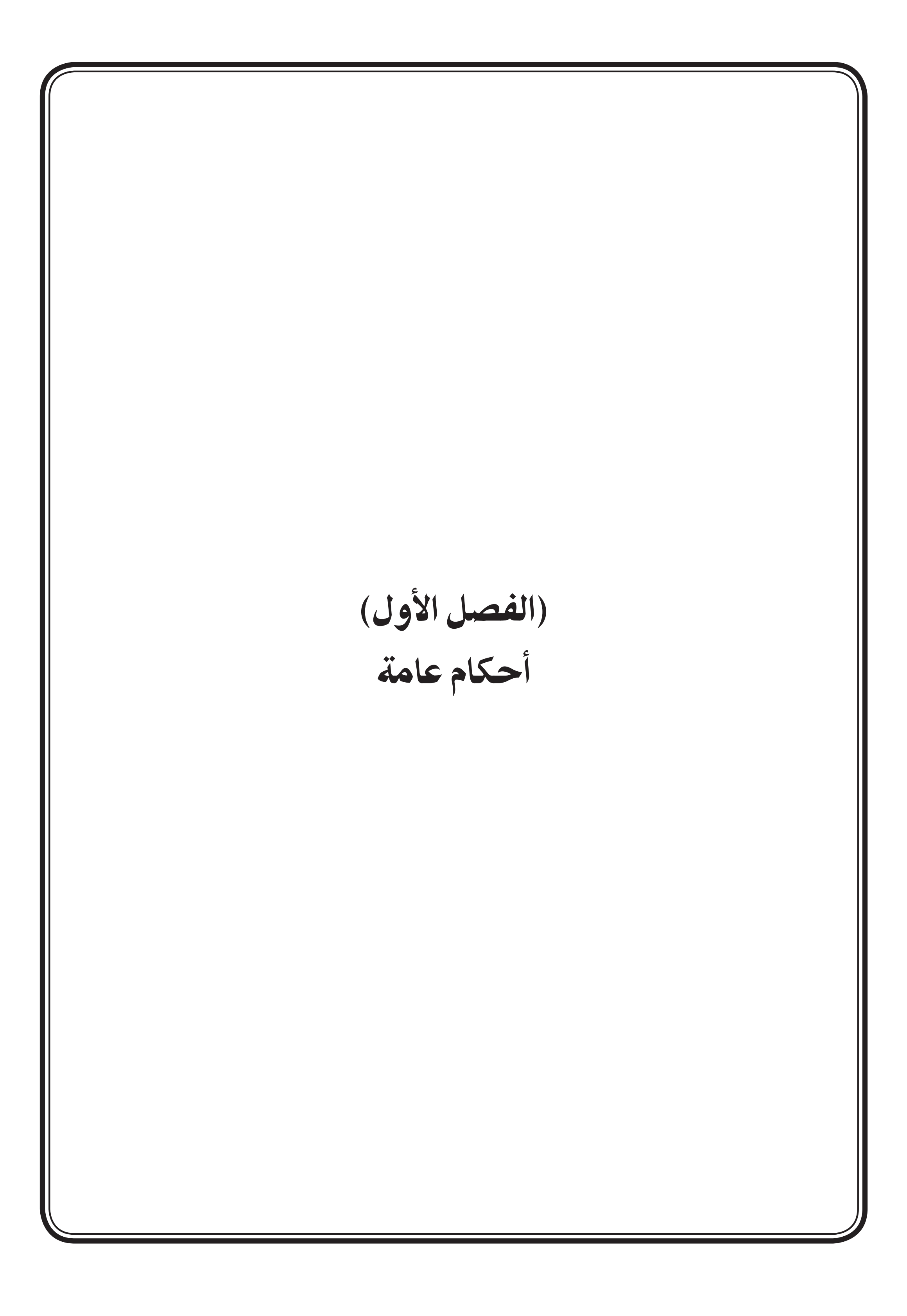
وعبارة «عند الاقتضاء» الواردة في هذه المادة تبين أن ندب الخبير للتحقق من ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم ليس أمراً لازماً في كل الأحوال، وإنما للمحكمة أن تقضي بالعرف المستقر المعلوم للكافة دون حاجة لندب خبير للتحقق من ثبوته؛ ما لم يطعن فيه الخصم. وأما ما عدا ذلك، كالعرف غير المستقر، والعادة بين الخصوم؛ فقد قررت المادة أن على المحكمة ندب خبير للتحقق من ثبوته.

ونصت المادة على أن ندب الخبير للتحقق من ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم خاضع للأحكام والضوابط المقررة في الباب العاشر من هذا النظام، وهو باب الخبرة.



(الباب الثامن)

اليمين



(الفصل الأول)

أحكام عامة

أنواع اليمين

المادة الثانية والتسعون:

١ - اليمين الحاسمة: هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

٢ - اليمين المتممة: هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

الشرح:

تناولت هذه المادة تعريف كل من اليمين الحاسمة واليمين المتممة.

حيث عرفت الفقرة (١) اليمين الحاسمة بأنها: اليمين التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، وبينت أنه يجوز أن يردها المدعى عليه إلى المدعي، ووضحت الفقرة أنه يرجع في حالات توجيه اليمين الحاسمة وإجراءات أدائها وصيغتها ونحو ذلك إلى الأحكام والضوابط المقررة في هذا الباب.

وعرفت الفقرة (٢) اليمين المتممة بأنها: اليمين التي يؤديها المدعي لإتمام البيّنة، وذلك حينما يستدل بدليل ناقص لا ينهض وحده لإثبات الدعوى، فيتمم دليله الناقص بيمينه؛ من باب المحافظة على الأدلة وعدم إهدارها، وبينت الفقرة أن اليمين المتممة لا يجوز ردها على المدعى عليه، ووضحت أنه يرجع في حالات توجيه اليمين المتممة وإجراءات أدائها وصيغتها ونحو ذلك إلى الأحكام والضوابط المقررة في هذا الباب.

وتجدر الإشارة إلى الآتي:

أولاً: أن المقصود بالمدعي والمدعى عليه في هذه المادة، هو المدعي والمدعى عليه حال توجيه اليمين أو ردها بحسب ظروف الدعوى، بغض النظر عمن تقدم بالدعوى منهما؛ لأن الخصوم قد تتغير مراكزهم في الدعوى.

ثانياً: أن لفظ البيّنة الوارد في هذه المادة يشمل جميع وسائل الإثبات، ولا يختص بالشهادة فقط.

من تكون اليمين في جانبه

المادة الثالثة والتسعون:

تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين.

الشرح:

قررت هــذه المادة الحكم العام في اليمين، وهــو أنها تكون في جانب أقوى المتداعيــن، وذلك عندما يســتند أحد المتداعيين إلى مــا يقويه على خصمه فإن اليمين تشرع في جانبه؛ ليتخلص من الدعوى أو ليثبت حقه بحسب الأحوال.

واليميــن في هذه المادة قد تكون اليمين الحاســمة، وذلك حينما يتمســك أحد المتداعيين بأصل البراءة مما يقويه على خصمه؛ فتكون اليمين في جانبه ليدفع الدعوى.

وقد تكون اليمين المتممة، وذلك حينما يســتدل أحــد المتداعيين بدليل لا ينهض وحده لإثبات الدعوى لكنه يقويه على خصمه، كأن يقيم شاهداً واحداً على دعواه؛ فتكون اليمين في جانبه تتميماً لبينته.

وقــد نص النظــام في عدد مــن المواضع علــى توجيه اليميــن للأقوى من المتداعيين، **ومن ذلك ما يأتي:**

أولاً: ما ورد في الفقــرة (١) من المادة (٩٧) من هذا النظام، التي نصت على حق المدعي في طلب توجيه اليمين الحاســمة للمدعى عليه عند عجزه عن إقامة البيّنة؛ لكون جانب المدعى عليه أقوى في هذه الحالة؛ لتمسكه بأصل البراءة.

ثانياً: توجيه اليمين المــردودة للمدعي عند نكول المدعى عليه ورده لليمين؛ لتقوي جانب المدعي بنكول المدعى عليه ورده لليمين، وفقاً لما قررته الفقرة (١) من المادة (٩٧) من هذا النظام.

ثالثاً: ما نصت عليــه المادة (٣١) من هذا النظام في فقرتيها (١، ٤)، المتعلقة باليمين المتممــة، بأنها توجه للأقوى من الطرفين المتمســكين بما ورد في دفاتر التجار.

والمحكمة -بصفة عامة- تقــدر الأقوى من المتداعيين؛ بناءً على موقف كل من الخصمين في الدعوى، والظروف والأحوال المؤثرة فيها.

أهلية أداء اليمين وحكم النيابة فيها

المادة الرابعة والتسعون:

١- يشترط أن يكون الحالف أهلاً للتصرف فيما يحلف عليه.

٢- لا تقبل النيابة في أداء اليميـــن، وتقبل -بتوكيل خاص- في توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها.

الشرح:

قررت الفقرة (١) الشـــرط الأساس في من يؤدي اليمين، وهو أهلية التصرف فـــي المحلوف عليه، فلا بـــد أن يكون أهلاً للتصرف فيه؛ وذلـــك لما يترتب على اليميـــن من ثبوت حق للحالف حال حلفه، أو ثبوت حق عليه أو عدم اعتداد بدليله الناقص حال نكوله -بحسب الأحوال-. والمقصود بالحالف في هذه الفقرة: من وجهت إليه اليمين ابتداءً، ومن ردت عليه كذلك.

ويجب على المحكمـــة قبل أداء اليمين أن تتحقق من تلقاء نفســـها من توافر الأهلية اللازمة في الحالف، وهـــي أهلية التصرف فيما يحلف عليه، والمرجع في تحديد أهلية التصرف هو (الفرع الأول) من (الفصل الأول) من (الباب الأول) من نظام المعاملات المدنية.

ويجوز توجيه اليمين للصغير المميز المـــأذون له فيما أذن له فيه، ويرجع في تحديد ما يؤذن للمميز فيـــه إلى الأنظمة ذات الصلة، مثل ما تضمنه (الفرع الأول)

من (الفصل الأول) من (الباب الأول) من نظــام المعاملات المدنية، وفقاً للمادة (٩٥) من الأدلة الإجرائية.

وقــررت الفقرة (٢) البعد الشــخصي في أداء اليمين، وأن لهــا تعلقاً بضمير الحالف وديانته، مما يقتضي عدم قبول النيابة في أدائها، فلا يحلف أحد عن أحد، وإنما يؤديها من وجهت إليه بعينه.

وأما طلب اليميــن وقبولها والنكول عنها وردها، فقد أجاز النظام قبول النيابة فيها؛ لانتفاء البعد الشــخصي، إلا أنه اشترط أن يكون فيها توكيل خاص؛ محافظةً علــى الحقوق واحتياطاً لها؛ نظراً لما يترتب علــى توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها من آثار مهمة على ســير الدعوى، وهذا مــا بينته الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من الأدلة الإجرائية.

صور حلف اليمين وصيغته

المادة الخامسة والتسعون:

١ - إذا كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بالحالف أو بإثبات فعل غيـره؛ حلف على البت. وإذا كانت متعلقة بنفي فعل غيره حلف على نفي العلم إلا أن يكون المحلوف عليه مما يمكن أن يحيط به علم الحالف؛ فيحلف على البت.

٢ - يكون أداء اليمين بالصيغة التي تقرها المحكمة.

الشرح:

تناولت هذه المادة أحكام اليمين من حيث صيغتها وصورها وأثر المحل عليها.

حيث بينت الفقرة (١) أن اليمين تختلف في صيغتها وألفاظها باختلاف متعلق الواقعـة محل اليمين، فاليمين قد تتعلق بالحالف نفسـه، وقـد تتعلق بإثبات فعل غيره من جهة، وقد تتعلق بنفي فعل غيره من جهة أخرى. والمقصود بغير الحالف الطـرف الآخر في الدعوى أو من له علاقة بها من غير أطرافها، كالوكيل والمورث ونحوهما.

فإذا تعلقت الواقعة محل اليمين بالحالف نفسه أو بإثبات فعل غيره؛ فالحلف فيها يكون على البت والقطع والجزم؛ لأن الحالف في هذه الحالة يحلف على فعل نفسـه أو على إثبات فعل غيره مما يتطلب الإحاطـة التامة بما يحلف عليه. **ومثال تعلق الواقعة محل اليمين بالحالف نفسه:** إذا ادعى مدعٍ على آخر بأنه عقد معه عقد

بيــع أو إيجار، وأنكر المدعى عليه، فإذا وُجهت إليه اليمين فإنه يحلف على البت؛ لتعلق الواقعة محل اليمين بالحالف نفسه في هذا المثال.

ومثال تعلــق الواقعة محل اليمين بإثبات فعل غيــر الحالف: إذا ادعى وارث بأن المدعــى عليه باع منقولاً على مورثه، وأنكر المدعى عليه، فإذا وجهت اليمين إلى المدعى عليه ونكل عنها، وردها على المدعي، فإن المدعي يحلف على البت لتعلق الواقعة محل اليمين بإثبات فعل غيره.

أما إذا تعلقت الواقعة محل اليمين بنفي فعل غيره؛ فلا يشــترط أن تكون على البــت والقطع، ويكفي فيها أن تكون على نفي العلم؛ لأن البت غير ممكن في نفي فعــل الغير، فلم يتبق إلا نفي العلم، كما لو ادعــى مدعٍ بدين على المورث، وأنكر الورثة علمهــم بهذا الدين؛ فيحلف الورثة على عدم علمهم بمديونية مورثهم بهذا الدين.

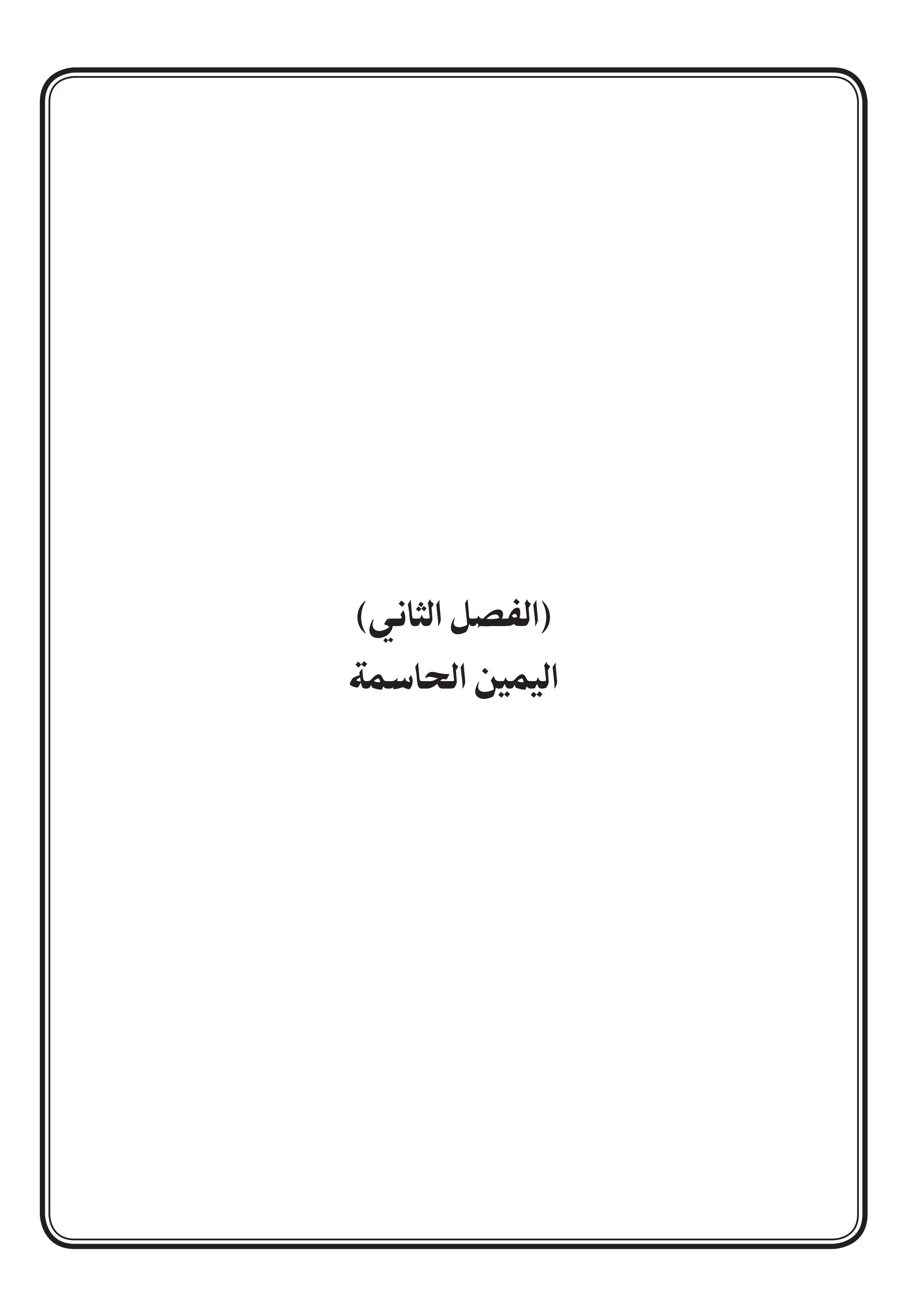
واســتثنت الفقرة من هذا الحكم حالة واحدة، وهــي حالة إمكان إحاطة علم الحالف بالمحلوف عليه، فالحلــف في هذه الحالة يكون على البت والقطع؛ لأنه الأصــل في اليمين، والحالف قادر على ذلك، كما لو ادعى شــخص على آخر في ثمن مبيع يطلب تسليمه إياه، ودفع المدعى عليه بأنه دفع الثمن لوكيل المدعي في يــوم كذا وكذا، وأنكر المدعي ذلك، فإذا وُجهت إليه اليمين فإنه يحلف على البت بأن وكيله لم يتســلم الثمن؛ لعلمه بأن الوكيل غير موجــود في الزمن الذي حدده المدعى عليه مثلاً، والحالف هنــا يحلف على البت وإن كان على نفي فعل الغير؛ لإمكان إحاطته بالمحلوف عليه.

وبينت الفقرة (٢) سلطة المحكمة في تحديد صيغة اليمين، والتي تراعي فيها الجوانــب المؤثرة في صيغة اليمين ولفظها وموضوعهــا، كأن تكون بلفظ أحلف بالله، ونحو ذلك من ألفاظ الحلف بالله تعالى، وكونها على البت أو نفي العلم كما

تقرره الفقرة (١)، وما يتصل بصيغة اليمين باعتبار ديانة الحالف وما إلى ذلك، كما تراعي المحكمة ما يتعلق بتغليظ اليمين -عند الاقتضاء- بحسب الزمان والمكان واللفظ ونحو ذلك.

والأصل في اليمين أن يتلفظ بها وفقاً للصيغة التي تقرها المحكمة، وإذا تعذر التلفظ بها كما في حلف الأخرس ومن في حكمه، فقد قررت المادة (١٢) من هذا النظام أن أداء الأخرس ومن في حكمه لليمين وتوجيهها والنكول عنها وردها يكون بالكتابة، فإن لم يكن يعرف الكتابة فبإشارته المعهودة.

مع مراعاة ما سيرد في المادة (١٠١) من هذا النظام، وما بينته المادة (٩٧) من الأدلة الإجرائية، من أنه يجب على من يوجه اليمين إلى خصمه أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، ويذكر الصيغة بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدلها؛ لتوجَّه اليمين بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.



(الفصل الثاني)

اليمين الحاسمة

توجيه اليمين الحاسمة وحالات عدم جوازها

المادة السادسة والتسعون:

١- يجوز أن توجه اليمين في الحقوق المالية، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

٢- لا يجوز توجيه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام.

٣- على المحكمة منع توجيه اليمين إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة أو غير جائز قبولها. وللمحكمة منع توجيهها إذا كان الخصم متعسفاً في ذلك.

الشرح:

بينت هذه المادة أحكام توجيه اليمين الحاسمة، والحقوق التي يجوز توجيه اليمين فيها، ومتى يصح توجيهها ومتى لا يصح، وذلك في فقراتها الثلاث.

فقررت **الفقرة (١)** جواز توجيه الخصم اليمين الحاسمة إلى خصمه في الحقوق المالية دون غيرها من الحقوق؛ لاختلاف الحقوق في توجيه اليمين فيها من حيث النظر إلى طبيعتها وآثارها، ودلت الفقرة بمفهوم المخالفة على أن اليمين لا توجه في غير الحقوق المالية، كالحقوق الزوجية، **مثل:** إثبات الزواج، وإثبات الطلاق، وهو ما بينته المادة (٩٣) من الأدلة الإجرائية، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص. وأما الحقوق المالية الناشئة عن الزواج، كالنفقة فتوجه فيها اليمين.

ومنحت الفقرة للخصــوم الوقت الكافي لتوجيه اليميــن، وجعلته متاحاً في جميع مراحل الدعــوى حتى بعد إقفال باب المرافعة؛ وســواء أكان أمام محكمة الدرجة الأولى أم محكمة الاستئناف؛ ليتمكن المدعي من استعمال حقه فيها كلها، وذلك وفقاً للأحكام والضوابط المقررة في هذا الباب.

وقــررت **الفقرة (٢)** عدم جواز توجيه اليمين فــي واقعة مخالفة للنظام العام؛ لكــون النظام العام مقدماً على غيره ولا يجوز الاتفاق على خلافه، ويشــمل ذلك ما يخالف القواعد الكلية في الشــريعة الإســلامية المســتندة إلى نصوص الكتــاب والســنة وفق ما نص عليــه الأمر الملكــي الكريم رقــم (٤٤٩٨٢) في ٤/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، فلا يجوز توجيه اليمين فيها.

وأوجبــت الفقرة (٣) علــى المحكمة منع توجيه اليميــن في ثلاث حالات، تأسيســاً على الشــرط العام للوقائع المراد إثباتها الذي نصت عليه الفقرة (٢) من المــادة (٢) من هذا النظام، ونصها: «يجب أن تكــون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزاً قبولها».

والحالات الثلاث التي يجب على المحكمة منع توجيه اليمين فيها هي:

الحالة الأولى: إذا كانت اليمين غير متعلقة بالدعوى.

الحالة الثانية: إذا كانت اليمين غير منتجة في محل النزاع.

الحالة الثالثة: إذا كانت اليمين غير جائز قبولها؛ لأن غير الجائز لا يمكن قبوله ولا تترتب عليه آثار.

كما بينت المادة أن للمحكمة منع توجيه اليمين إذا رأت أن الخصم متعســفٌ في توجيهها وأنه لا وجه لطلبها؛ وذلك منعاً لإســاءة استخدام هذا الحق، ويرجع في تحديد معنى التعسف في استعمال الحق إلى المادة (٢٩) من نظام المعاملات المدنية.

ويجـب على المحكمة إذا منعت توجيه اليمين بناءً على ما سـبق أن تسـبب لذلك، بأن تبين توافر إحدى الحالات السابقة، وما يدل على تحققها.

وبالإضافة للحالات السابقة هناك حالتان لا توجه فيهما اليمين بنوعيها، **وهما:**

الحالة الأولـى: إذا كان محل اليمين تصرفاً اشـترط النظام لصحته أن يكون مكتوباً، وهذا ما بينته الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الأدلة الإجرائية.

ومثالـه: ما نص عليـه نظام المعامـلات المدنية، في الفقـرة (١) من المادة (٣٦٨)، من أنه: «إذا كان الموهوب عقاراً فلا تنعقد هبته إلا بتوثيقها وفق النصوص النظامية»، فلا يجوز توجيه اليمين فيها.

الحالة الثانيـة: إذا كان من توجه إليه اليمين شـخصية ذات صفـة اعتبارية، كالشـركة والجهة الحكومية ونحو ذلك، وهذا ما بينته الفقرة (٢) من المادة (٩٤) من الأدلة الإجرائية.

وللمحكمة منع توجيه اليمين الحاسمة إذا قدم من طُلبت منه اليمين أدلة كافية تثبت ما دفع به، ويجب عليها أن تسـبب لذلك في المحضر، بأن تبين سبب المنع ببيان ما قدمه من وجهت إليه اليمين من أدلة تثبت دفعه، وهذا ما بينته الفقرتان (٣، ٤) من المادة (٩٤) من الأدلة الإجرائية.

طلب اليمين الحاسمة والنكول عنها وردها

المادة السابعة والتسعون:

١ - إذا عجز المدعـــي عن البينة وطلب يمين خصمـــه حُلِّف، فإن نكل ردت اليميـــن على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نـــكل المدعي عن اليمين المردودة رُدّت دعواه.

٢ - لا تُرد اليمين فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله.

٣- للمدعي طلب يمين خصمه، ما لم يُفصل في الدعوى بحكم نهائي.

٤ - لا يجـــوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجـــع في ذلك متى قَبِل خصمه أن يحلف.

الشرح:

هذه المادة مكملة للمادة (٩٦) من هذا النظام، حيث بينت أحكام أداء اليمين بعد طلبها من الخصم وتوجيهها مـــن المحكمة، وما يترتب على ذلك من الحلف أو النكول والرد وما إلى ذلك مما هو مفصل في المادة بفقراتها الأربع.

فبينت الفقـــرة (١) أن الأصل أن المدعي مطالب بإقامة البيّنة على دعواه، فإن أقامها نظرت المحكمة فيها وفي موقف المدعى عليه، وإن عجز المدعي عن إقامة البيّنة، كان له أن يوجه اليمين الحاســـمة لخصمه، مع مراعاة إذن المحكمة في أداء المدعى عليه لليمين.

فإن نــكل المدعى عليه عن اليمين، كان له أن يطلــب من المحكمة أن تردها علــى المدعي، فإن حلف المدعي حُكم له، وإن نكل عــن اليمين المردودة رُدّت دعواه.

والمقصود بالنكول عن اليمين: امتناع من وجهت إليه اليمين عن الحلف.

ومما يجدر التنبيه عليه أن المدعي إذا لم يكــن عاجزاً عن إقامة البيّنة، ولكنه قرر إسقاطها أمام المحكمة، فإن له أن يوجه اليمين للمدعى عليه، كما قررت ذلك المادة (٩٩) من هذا النظام.

وقررت الفقرة (٢) أن اليمين لا تُــرَدُّ فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ففي هذه الحالــة إما أن يحلف المدعى عليه ويقضى له بيمينه، أو ينكل ويقضى عليه بنكوله، ولا محل لرد اليمين في هذه الحالة؛ لأن اليمين المردودة يمين إثبات، وهي متعلقة بفعل الغير، فلا بد أن تكون على البت والقطع، والمدعي لا علم له بالمحلوف عليه.

ومثــال اليمين التي لا تقبل الرد لانفراد المدعــى عليه بعلم الواقعة المحلوف عليها: إذا وجه الشــفيع اليمين للمشتري بخصوص مقدار ثمن المبيع، فإن اليمين لا تــرد على المدعي؛ لانفراد المدعى عليه بعلم الواقعة المحلوف عليها، ولا علم للمدعي به؛ لأنه أجنبي عن الاتفاق الخاص بالثمن، فلا يمكنه التأكد من مقداره.

وعموم الفقرة (١) ومفهوم المخالفة من الفقرة (٢)، يبينان أن اليمين إنما ترد فيما يشترك بعلمه المدعي والمدعى عليه.

ومثال اليمين التي تقبل الرد لاشتراك المدعي والمدعى عليه بالعلم: إذا ادعى رجل على آخر أنه أقرضه مالاً أو عقد معه عقد بيع أو إيجار، ووجه اليمين للمدعى عليــه، فللمدعى عليه أن يرد اليمين على المدعي؛ لاشــتراكهما في العلم بالواقعة المحلوف عليها.

وكفلت الفقرة (٣) للخصوم الوقت الكافي لتوجيه اليمين، وجعلته متاحاً في جميع مراحل الدعوى ولو كان بعد إقفال باب المرافعة، ســـواء أكان أمام محكمة الدرجة الأولى أم أمام محكمة الاستئناف؛ ليتمكن المدعي من استعمال حقه فيها كلهـــا، إلا أنه في مقابل ذلك جعل لهذا الحق غاية ينتهي إليها، وهو صدور الحكم النهائي في الدعوى؛ محافظةً على مقاصد القضاء واستقرار الأحكام.

وبينت الفقرة (٤) أنه لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى وافق الخصم على أن يحلف؛ لأنه استعمل حقه حينئذٍ وقبله الطرف الآخر، فليس له الرجوع في ذلك؛ محافظـــةً على مراكز أطراف الدعوى. وتدل الفقرة بمفهومها المخالف على أنه يجوز الرجوع في توجيه اليمين وردها قبل قبول الخصم.

أثر حلف اليمين والنكول عنها

المادة الثامنة والتسعون:

كل من وجهت إليه اليمين فحلفها حُكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه حكم عليه بعد إنذاره، وكذلك من ردت عليه اليمين فنكل عنها.

الشرح:

قررت هذه المادة الأثر المترتب على توجيه اليمين الحاسمة، ونصت على أن من وجهت له اليمين ابتداءً إما أن يحلف وإما أن ينكل، فإن حلف حُكِم لصالحه؛ لأن هذا هو المقصود من مشروعية اليمين، وإن نكل عن اليمين دون أن يردها على خصمه حُكم عليه؛ لأن نكوله دون رده لليمين إقرارٌ ضمنيٌّ بصحة الحق المدعى به، ولا يُحكم عليه بالنكول إلا بعد إنذاره؛ لأن نكوله حينئذٍ سيكون سبباً للحكم عليه؛ فوجب إنذاره.

والأمر كذلك في من ردت عليه اليمين فنكل عنها، فالنكول لا يختص بمن وجهت إليه اليمين ابتداءً فحسب، بل يشمل -كذلك- من وجه اليمين ثم ردت عليه، فإذا نكل عن اليمين المردودة -بعد إنذاره-حُكم عليه، وليس له أن يردها.

وتدل المادة بمفهوم المخالفة أن من وجهت إليه اليمين إذا نكل عنها وردها على خصمه، فإنه لا يحكم عليه بمجرد نكوله ورده لليمين، وإنما ينظر في موقف الخصم الذي ردت إليه اليمين، فإن حلف حكم له، وإن نكل حكم عليه.

وتجدر الإشارة إلى وجوب مراعاة ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٩٧) مـــن هذا النظام، من أن اليمين لا ترد فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، بل يقضى عليه بنكوله في هذه الحالة.

مع مراعاة أن من وجهت إليه اليمين ونكل عنها ولم يردها، وكذلك من ردت عليه اليميـــن ونكل عنها، وحكمت المحكمة في الدعــوى بناءً على هذا النكول، فليس له أن يطلب من المحكمة أداءها بعد ذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ســـواء أكانت أمام محكمة الدرجة الأولى أم الاستئناف، وهذا ما بينته المادة (٩٨) من الأدلة الإجرائية.

أثر توجيه اليمين على البيّنة وحكم إثبات كذب اليمين

المادة التاسعة والتسعون:

١- للمدعي إسقاط بينته وتوجيه اليمين للمدعى عليه مباشرة.

٢- للمدعي توجيه اليمين للمدعى عليه قبل إحضار بينته المعلومة، ويعد ذلك إسقاطاً منه لبينته؛ بعد إعلام المحكمة له بذلك.

٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بما قد يكون له من حق الاعتراض على الحكم الذي صدر عليه بسبب اليمين الكاذبة.

الشرح:

بينت المادة أثر توجيه اليمين على البيّنة، **وفصلت الحكم في ذلك في فقراتها الثلاث:**

فقررت الفقرة (١) أن إقامة البيّنة حق من حقوق المدعي، وإذا كان الأمر كذلك فإن له إسقاطه وتوجيه اليمين للمدعى عليه مباشرة، ويترتب على هذا الإسقاط عدم قبول إقامته للبيّنة فيما بعد؛ لأنه أسقط حقه، ومن القواعد الكلية الواردة في نظام المعاملات المدنية أن الساقط لا يعود.

وبينت الفقرة (٢) أن المدعي إذا كانت لديه بينة معلومة ووجه اليمين للمدعى عليه قبل إحضارها، فإن ذلك يعد إسقاطاً منه لبيّنته، ويترتب على هذا الإسقاط عدم قبول إقامته للبيّنة فيما بعد.

وقُيدت البيّنة في هذه الفقرة بكونها معلومة لإخراج البيّنة التي لا يعلمها المدعي وقت الدعوى، فإن علمها فيما بعد وأثبت جهله بها سابقاً قبلت منه، وفقاً لما هو مقرر في طرق الاعتراض في (الباب الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية.

ويكون إسقاط البيّنة الوارد في الفقرتين السابقتين بإحدى طريقين: إما شفاهاً في الجلسة ويثبت في المحضر، أو بمذكرة مكتوبة يقدمها للمحكمة. ويجب على المحكمة في كلتا الحالتين -قبل أداء المدعى عليه اليمين- إعلام المدعي بأثر إسقاط بينته، وأنه لن تقبل منه البيّنة بعد أداء اليمين، وتدون المحكمة كل ما سبق في المحضر، وهذا ما بينته المادة (٩٦) من الأدلة الإجرائية.

وجاءت الفقرة (٣) لتبين أن اليمين الحاسمة قاطعة للخصومة منهية للنزاع، فإذا حلف من وجهت إليه اليمين، أو ردت عليه، كان مضمون الحلف حجة ملزمة، ولا يجوز للخصم بعد ذلك أن يطالب بإبطال الحكم المبني على اليمين بحجة أن خصمه حلف يميناً كاذبة، كما لا يجوز له أن يرفع دعوى جديدة بالحق ذاته يستند فيها إلى أدلة أخرى غير اليمين؛ نظراً لوجوب الفصل في الخصومات وضرورة استقرار الأحكام.

وإذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن ذلك لا يؤثر على حجية الحكم المبني عليها، على أن للخصم الذي أصابه الضرر بسبب اليمين الكاذبة الحق في المطالبة بالتعويض، ولا يخل ذلك بما قد يكون له من حق في الاعتراض على الحكم الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذبة.

توجيه اليمين والنكول عنها وردها من الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم

المادة المائة:

للولـي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهـم توجيه اليمين والنكول عنها وردها فيما يجوز لهم التصرف فيه، وتوجه لهم اليمين فيما باشروا التصرف فيه.

الشرح:

تناولت هذه المادة حقوق الأولياء والأوصيــاء والنظار ومن في حكمهم في توجيه اليمين والنكول عنها وردها، فجعلت للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم الحق في توجيه اليمين والنكول عنها وردها فيما يجوز لهم التصرف فيه. ويرجع في بيان المراد بالوصي والولي وحدود تصرفاتهم إلى الأنظمة ذات العلاقة بالولاية والوصاية، ومنها نظام الأحوال الشخصية ونظام المعاملات المدنية.

ولما كان الولــي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم يباشــرون أعمالاً لمصلحــة من تحت ولايتهم بموجــب الأنظمة الخاصة بهم، فقــد قررت المادة توجيه اليمين للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم، وذلك فيما باشــروه بأنفســهم؛ لتمام مسؤوليتهم عنه، فهم في هذه الحالة يحلفون على فعل أنفسهم لا عمــن تحت ولايتهم، وتكون يمينهم على البت، وفقــاً لما قررته المادة (٩٥) من هذا النظام.

ولم تنــص المادة على عدم جواز حلف الولــي والوصي وناظر الوقف ومن فــي حكمهم نيابة عمن تحت ولايتهم، اكتفاء بالفقرة (٢) من المادة (٩٤) من هذا النظــام، التي قررت عدم جــواز النيابة في أداء اليمين؛ نظراً للبعد الشــخصي في اليمين، كما سبق تقريره في موضعه.

صيغة اليمين وتعديل المحكمة لها

المادة الأولى بعد المائة:

يجب على من يوجه اليمين إلى خصمه أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، ويذكر الصيغة بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدلها لتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

الشرح:

أوجبت هذه المادة على من يطلب توجيه اليمين إلى خصمه أن يقدم طلبه إما شفاهاً في الجلسة، أو بمذكرة، وتدونه المحكمة في محضر الجلسة، ولا بد أن يتضمن الطلب في كلتا الحالتين بياناً بالوقائع التي يريد استحلاف خصمه عليها، ويذكر الصيغة التي يريدها بعبارة واضحة تدل على مبتغاه وتحقق مقصوده من توجيه اليمين؛ وذلك لأن الغرض من توجيه اليمين حسم النزاع، والفصل في الخصومة، إضافة إلى أن توجيه اليمين يقتضي إما عدم وجود دليل إثبات سواها، أو تنازل موجهها عما سواها من طرق الإثبات، وهذا يقتضي أن يصاغ المحلوف عليه بصيغة واضحة لا لبس فيها ولا إيهام، وهذا ما بينته المادة (٩٧) من الأدلة الإجرائية.

ومع ذلك فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالصيغة التي أعدها طالب اليمين، بل لها الحق في تعديلها لتكون موجهة بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها، وذلك بأن تستبعد من الوقائع التي حددها الخصم ما لا صلة له بالدعوى، وما لا أثر له فيها، مع الاستعانة بما قدمه الخصمان من الدعوى والإجابة والدفوع

المؤثــرة في الحكم، ومن ثم تعد المحكمة صيغة اليمين وفق المادة (٩٥) من هذا النظام، ثم تعرضها على الخصم، فإن كان له اعتراض وجيه أو طلب تعديل مقبول أخذت به وســببت لذلك مع تدوينه في المحضر، وكذلــك إن لم تقبل اعتراضه. ويحلف من وجهت إليه اليمين وفقاً للصيغة التــي أقرتها المحكمة، وهذا ما بينته المادة (٩٧) من الأدلة الإجرائية.

حضور طالب اليمين أثناء أدائها

المادة الثانية بعد المائة:

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف مع علمه بموعد الجلسة.

الشرح:

قررت هذه المادة مبدأ المواجهة في أداء اليمين، وهو شرط من شروط أدائها، فيجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها أي في حضوره، إلا إذا قرر طالب اليمين تنازله عن حضور أدائها؛ لأن مواجهته حق من حقوقه، وقد أسقطه بتنازله، ويكون تنازل طالب اليمين عن حضور الجلسة المقررة لأدائها بمذكرة أو شفاهاً، وتثبت المحكمة ذلك في المحضر، ويعد تخلفه عن الحضور مع علمه بموعد الجلسة دون عذر مقبول يبديه قبل الجلسة تنازلاً منه عن الحضور، فيحلف خصمه دون حضوره، وهذا ما بينته المادة (٩٩) من الأدلة الإجرائية.

وإذا حلف الخصم عند تخلف مستحقها عن الحضور مع علمه بموعد الجلسة، فلا محل لإعادة أداء اليمين؛ لئلا يتخذ التخلف ذريعة لإطالة أمد التقاضي وتأخير الحقوق، وهذا تطبيق لما ورد في المادة (٨) من هذا النظام، ونصها: «للمحكمة مباشرة إجراءات الإثبات ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم؛ متى بلغوا بالموعد المحدد»، ولو كان هذا التخلف بعذر مقبول لدى المحكمة، وهذا ما بينته الفقرة (٢) من المادة (١٩) من الأدلة الإجرائية.

الحضور لأداء اليمين
وأثر التخلف عنه أو المنازعة فيها

المادة الثالثة بعد المائة:

١- من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور.

٢- إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى، وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلاً، وإن تخلف عن الحضور بغير عذر عدّ ناكلاً.

٣- إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عد ناكلاً.

الشرح:

بينت هذه المادة أحكام الحضور لأداء اليمين، وأثر التخلف عن الحضور، والمنازعة في أدائها، وذلك في **فقراتها الثلاث:**

فبينت الفقرة (١) أنه يجب على من دعي لأداء اليمين الحضور إلى المحكمة، ويتحقق هذا بالحضور الحقيقي وبالحضور الافتراضي عبر الوسائل الإلكترونية، كما بينته المادة (١١) من هذا النظام، بالإضافة إلى ما أوضحته المادة (١٠) من هذا النظام من أن أي إجراء من إجراءات الإثبات اتخذ إلكترونياً تكون له الأحكام المقررة في هذا النظام.

وبينت الفقرة (٢) أن من وجهت إليه اليمين وحضر بنفسه ولم ينازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى، فإنه يجب عليه أن يؤدي اليمين فوراً أو يردها على خصمه، وإلا فإنه يُعد في هذه الحالة ناكلاً، وتطبق عليه أحكام النكول المنصوص عليها في هذا الباب. والأمر كذلـــك إذا تخلف عن الحضور بغير عذر تقبله المحكمة؛ فيعد تخلفـــه حينئذٍ نكولاً عن أداء اليمين؛ لئلا يتخذ التخلف عن الحضور ذريعة لإطالة أمد التقاضي وتأخير الحقوق.

ومفهـــوم المخالفة للفقـــرة أنه إذا ثبت للمحكمة أن تخلـــف من وجهت إليه اليمين عن الحضور كان بعذر مقبول فإنه لا يعد ناكلاً، وعلى المحكمة أن تحدد له موعداً آخر لأداء اليمين.

وقـــررت الفقرة (٣) أحكام منازعة من وجهت إليـــه اليمين، وهو إما أن ينازع في جوازها، كأن يدفع بأنها لا تجب عليه، أو أنها مخالفة للنظام العام، أو ينازع في تعلقهـــا بالدعوى، كأن يدفع بأن اليمين لا علاقة لها بالدعوى، فيلزمه أن يبين وجه ذلك للمحكمة، فإن بيّنه واقتنعت المحكمة به اتخذت ما يلزم بشأنه، وإن لم تقتنع المحكمة بمنازعته وجب عليه أداء اليمين، فإن حلف وإلا عُد ناكلاً، وفقاً لأحكام النكول المقررة في هذا الباب. وفي جميع الأحوال يجب على المحكمة أن تدون المنازعة وما اتخذته بشأنها وتسبب لذلك.

تعدد اليمين الحاسمة

المادة الرابعة بعد المائة:

١ - تتعـــدد اليمين بتعدد المســـتحقين لها؛ ما لم يكونوا شـــركاء في الحق أو يكتفوا بيمين واحدة.

٢ - تتعدد اليمين بتعدد من وجهت إليه.

٣- يجوز للمحكمة الاكتفاء بيمين واحدة إذا اجتمعت طلبات متعددة.

الشرح:

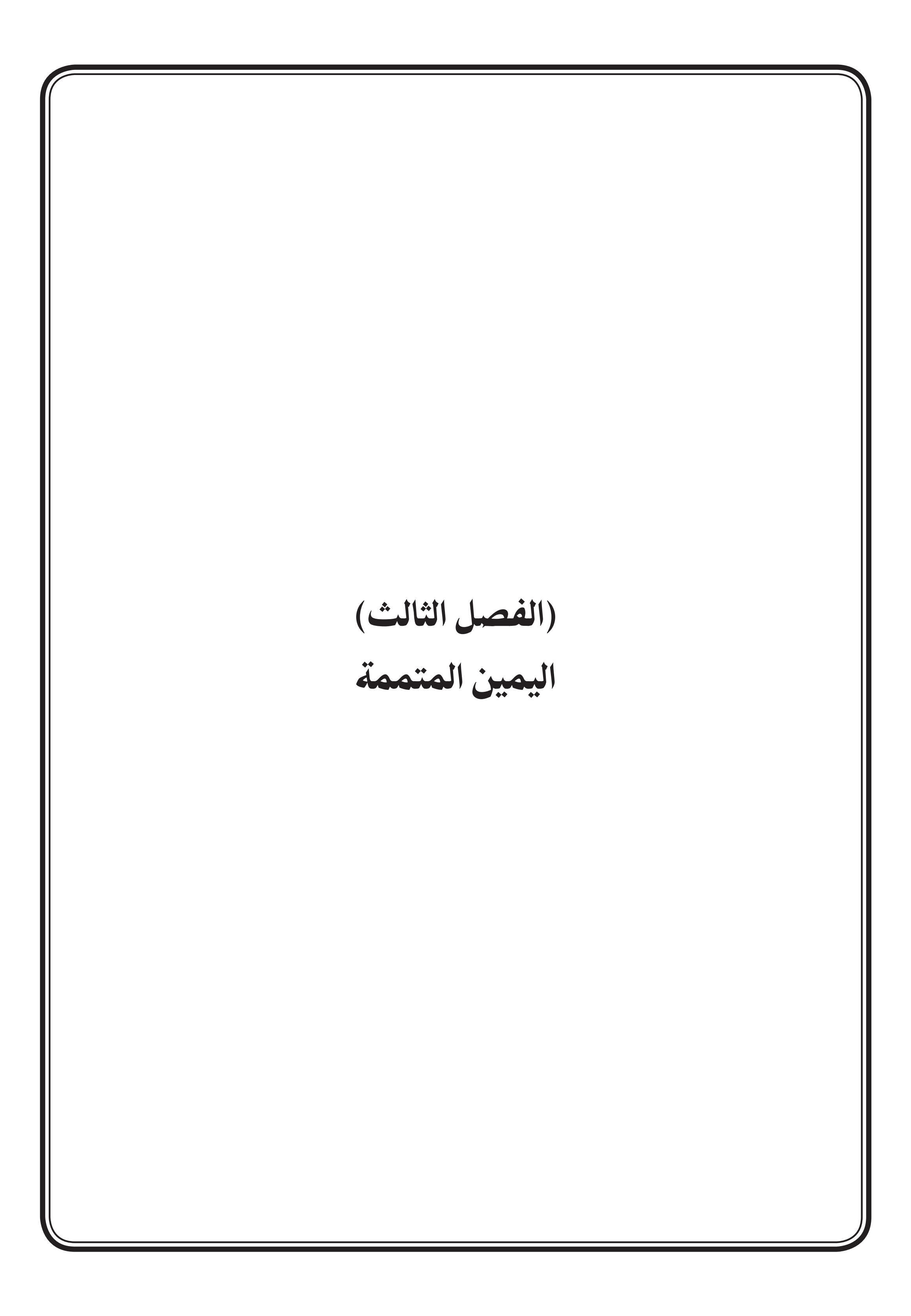
بينت هذه المادة أحكام تعدد اليمين الحاســـمة، وذلـــك إذا تعدد المدعون، أو المدعى عليهم، أو الطلبات المدعى بها، **وفقاً لما يأتي**:

قررت الفقرة (١) أن اليمين تتعدد إذا تعدد المستحقون لها، فيحلف من وجهت إليه اليمين يميناً مستقلة لكل واحد منهم؛ إلا إذا كانوا شركاء في الحق المدعى به، كأن يكونوا شـــركاء في عقار أو في دين فيكفي المدعى عليه يمين واحدة إذا أقاموا الدعوى معاً، والأمر كذلك في من استحقوا أيماناً متعددة ورضوا من المدعى عليه بيمين واحدة فيكتفى بها؛ لأن اليمين حق لطالبها ولا تستوفى إلا بطلبه، فإذا رضي بيمين واحدة فقد أسقط حقه بتنازله.

ونصت الفقرة (٢) علـــى أن اليمين تتعدد بتعدد من وجهـــت إليه، وذلك إذا تعـــدد المدعى عليهم؛ فيحلف كل منهم يميناً مســـتقلة؛ وذلك نظراً لطبيعة اليمين

وكونها قاصرة على من يؤديها، فكل من وجهت إليه اليمين فإنه يحلف عن نفسه ولا تتعدى لغيره، كما لو كانت اليمين موجهة إلى الشركاء أو الورثة، فيحلف كل منهم يميناً مستقلاً.

وقررت **الفقرة (٣)** الحكم إذا تعددت الطلبات المدعى بها في الدعوى الواحدة، كأن يدعي رجل على آخر بدعوى واحدة تشمل حقوقاً متعددة، فأجازت الفقرة للمحكمة الاكتفاء بيمين واحدة، يقرر فيها الحالف الحقوق المدعى بها، بحيث تجمع هذه الطلبات في صيغة اليمين التي تقرها المحكمة.



(الفصل الثالث)

اليمين المتممة

حالات توجيه اليمين المتممة وصيغتها وحكم ردها

المادة الخامسة بعد المائة:

١ - توجه المحكمة اليمين المتممــة للمدعي إذا قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف حُكم له، وإن نكل لم يعتد بدليله.

٢- تكون اليمين المتممة على البت.

٣- لا يجوز رد اليمين المتممة على الخصم الآخر.

الشرح:

بينت هذه المادة أحــكام توجيه اليمين المتممة، والحقــوق التي تُوجه فيها، والصيغة التي تؤدى بها، والآثــار المترتبة على أدائها، والنكول عنها، وحكم ردها على الخصم، وذلك في فقراتها الثلاث.

فأكدت الفقرة (١) على التكامل بين أدلة الإثبات، والإفادة مما قدمه الخصوم من أدلــة الإثبات الناقصة في الدلالة على إثبات الحق، فأعطت المحكمة ســلطة توجيه اليمين المتممة إذا ما قدم الخصــوم دليلاً ناقصاً، ويقصد به كل دليل يقوي جانب الخصم ولا يكفي بمجرده للحكم به، وقد يكون الدليل الناقص مبدأ الثبوت بالكتابة أو شهادة أو قرينة أو غيرها، وقررت الفقرة مشروعية توجيه المحكمة لليمين المتممة لإكمال الدليل الناقص، وذلك للمحافظة على الأدلة وعدم إهدارها وأنها

وإن كانــت ناقصة فيمكن إكمالها وإتمامها؛ لأن هــذا الدليل الناقص جعل جانب مــن قدمه أقوى، وما يدعيه قريب الاحتمال، وهذا ما بينته المادة (١٠٠) من الأدلة الإجرائية.

كما نصــت الفقرة على أن المحكمة توجه اليمين المتممة في الحقوق المالية فقط، أسوة بما قرره النظام في توجيه اليمين الحاسمة، إذ راعى النظام في الموضعين اختلاف الحقوق في توجيه اليمين فيها، وذلــك بالنظر إلى طبيعتها وآثارها، فقرر توجيــه اليمين بنوعيها في الحقوق المالية دون غيرهــا من الحقوق، ودلت الفقرة علــى أن اليمين لا توجه في غير الحقوق الماليــة، كالحقوق الزوجية، **مثل**: إثبات الــزواج، وإثبات الطلاق؛ فلا توجيه لليمين فيها وهــو ما نصت عليه المادة (٩٣) من الأدلة الإجرائية، وأما الحقوق المالية الناشــئة عــن الزواج كالنفقة فتوجه فيها اليمين.

ثم بينــت الفقرة الآثار المترتبة على توجيه اليميــن المتممة للمدعي في هذه الحالة، وذلك بالحكم له حال حلفه؛ لاكتمــال دليله الناقص باليمين المتممة، أو عدم الاعتداد بالدليل الناقص حال نكوله واعتبار دليله الناقص كالمعدوم.

وبينت الفقرة (٢) أن اليمين المتممة إنما تكون على البت والقطع؛ لأنها دليل من أدلــة إثبات الحقوق فلا بد أن تكون على البت، وهــذا مما تختلف فيه اليمين المتممة عن الحاســمة، التي يجوز فيها أن تكون على البت وعلى نفي العلم، كما قررته المادة (٩٥) من هذا النظام.

وقررت الفقــرة (٣) أن اليمين المتممة لا يجوز ردهــا على الخصم الآخر؛ لأنها إنما وجهت للمدعي لأنه يملك دليــلاً ناقصاً، والخصم الآخر ليس كذلك، وهذا الأمر مما تختلف فيه اليمين المتممة عن اليمين الحاسمة، التي يجوز فيها رد اليمين على الخصم الآخر، كما قررته المادة (٩٧) من هذا النظام.

ومن الفروق بين اليمين المتممة واليمين الحاسمة إضافة إلى ما سبق:

أولاً: أن اليمين الحاسمة توجهها المحكمة بعد طلب المدعي لها، أما اليمين المتممة فتوجهها المحكمة من تلقاء نفسها.

ثانيـــاً: أن المحكمة لا توجه اليمين المتممة إذا كانـــت الدعوى خالية من أي دليل، بخلاف اليمين الحاســمة، فالأصل فيها أنهـــا لا توجه إلا إذا خلت الدعوى من الدليل.

ثالثاً: أن اليمين الحاسمة دليل كامل يغني عن أي دليل آخر، أما اليمين المتممة فلا تكون دليلاً كاملاً إلا بالانضمام للدليل الناقص الذي قدمه المدعي.

أداء اليمين المتممة من الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم

المادة السادسة بعد المائة:

يـؤدي اليمين المتممـة الولي والوصي وناظر الوقف ومـن في حكمهم فيما باشروا التصرف فيه.

الشرح:

تناولت هذه المادة حقوق الأولياء والأوصيـاء والنظار ومن في حكمهم في أداء اليمين المتممة، إذ أجازت للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم أداء اليمين المتممة فيما باشروا التصرف فيه؛ وذلك من باب المحافظة على الحقوق وعدم إهدار الأدلة الناقصة التي يمكن إكمالها وإتمامها بغيرها.

واشترطت المادة أن يكون أداء الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم لليمين المتممة فيما باشـروا التصرف فيه؛ لتمام مسـؤوليتهم عنه، أما ما لم يكن كذلـك فليس لهم أداء اليميـن المتممة عمن تحت ولايتهم؛ عمـلاً بما قرره هذا النظام في المادة (٩٤) من عدم قبول النيابة في أداء اليمين؛ نظراً للبعد الشـخصي في اليمين وتعلقها بضمير الحالف.

ويرجع فـي بيان المراد بالوصي والولي وناظر الوقف وحدود تصرفاتهم إلى الأنظمة ذات العلاقة بالولاية والوصاية، ومنها نظام الأحوال الشخصية، ونظام المعاملات المدنية.

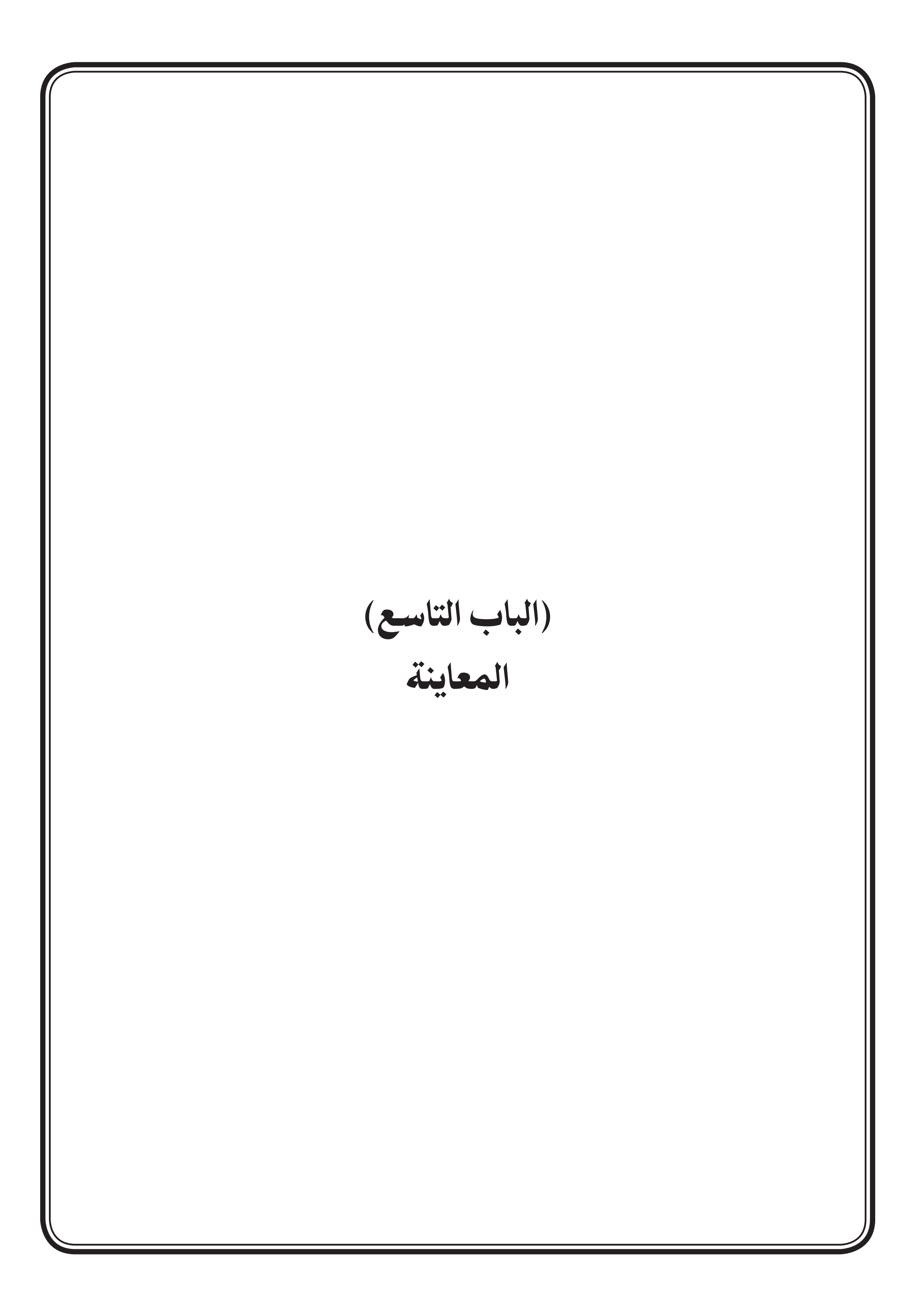
تعدد المدعين
وأثره على توجيه اليمين المتممة

المادة السابعة بعد المائة:

إذا تعـــدد المدعون وقدموا دليلاً ناقصاً، وجهت المحكمة اليمين المتممة لهم جميعاً، فمن حلف حكم له، ومن نكل لم يعتد بدليله.

الشرح:

بينت هذه المادة أحكام تعـــدد اليمين المتممة فيما إذا تعدد المدعون وقدموا دليـــلاً ناقصاً، فإن المحكمة توجه اليمين المتممة لهم جميعاً، فمن حلف حكم له، ومن نكل لم يعتد بدليله؛ نظراً لطبيعة اليمين وكونها قاصرة على من يؤديها ولا تتعدى إلى غيره، ولا يمكن الاكتفاء بيمين بعضهم عن بعض؛ لأن الحق كاملاً لا يثبت لهم جميعاً إلا بأيمانهم جميعاً. ومن لم يحلف لا يســـتحق شـــيئاً؛ لأنه لم يجب له شيء قبل الحلف، ولا يستحق بيمين غيره، ولا ينوب أحد عن أحد في اليمين، كما قررته المادة (٩٤) من هذا النظام.



(الباب التاسع)

المعاينة

أحكام المعاينة وندب الخبير فيها

المادة الثامنة بعد المائة:

١- للمحكمة -من تلقاء نفسـها أو بناء على طلب أحـد الخصوم- أن تقرر معاينة المتنـازع فيه، وتحدد في قرار المعاينة تاريخهـا ومكانها، ويبلغ به من كان غائباً من الخصوم قبل الموعد المقرر بـ(أربع وعشرين) ساعة على الأقل.

٢- للمحكمة ندب خبير للاستعانة به في المعاينة، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود.

الشرح:

بينت الفقرة (١) أن للمحكمة إجراء المعاينة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم، وذلك بجلب المتنازع فيه إلى المحكمة، أو معاينته إلكترونياً، أو الانتقال إلى موقع المتنازع فيه، كما قررت ذلك المادة (١٠) والمادة (١١) من هذا النظام، وذلك إذا كان المتنازع فيه مما يحتاج إلـى رؤية ومعاينة لبيان الحقيقة فيه وإدراك الواقع الملموس منه.

وإذا طلـب الخصم إجراء المعاينة، فيجب عليه أن يقدم طلبه بمذكرة تتضمن البيانـات الآتية: محـل المعاينة، ومكانهـا ومبررات طلب المعاينـة، وأثرها في الدعـوى، وصلتها بهـا، وأي وثائق ذات صلة ببيان محل المعاينـة، وهذا ما بينته المادة (١٠١) من الأدلة الإجرائية.

وانتقال المحكمة للمعاينة أمر متروك لتقديرها وسلطتها في ذلك، فليست ملزمة بالانتقال ولو طلبه أحد الخصوم؛ ما لم تكن المعاينة وسيلة المدعي الوحيدة لإثبات دعواه، فيجب على المحكمة حينئذٍ إجابته.

وإذا قررت المحكمة الانتقال؛ جاز لها أن تنتقل بكامل تشكيلها أو تندب أحد قضاتها لذلك، كما يجوز لها إذا كان المتنازع فيه بعيداً عن مقر المحكمة وتعذرت معاينته إلكترونياً أن تستخلف لإجراء المعاينة المحكمة التي يقع في نطاقها المتنازع فيه، وفقاً للمادة (١١) من هذا النظام، والمادة (٢٥) والمادة (٢٦) من الأدلة الإجرائية.

وحددت هذه الفقرة الضمانات اللازم توافرها في قرار المعاينة حتى يكون منتجاً، ومراعياً لأمد المرافعة أن تستطيل بلا مقتض لذلك؛ فأوجبت أن يحدد فيه تاريخ المعاينة، ومكانها، ومحل المعاينة، واسم الخبير الذي استعانت به في المعاينة -إن وجد-، ويبلغ به من كان غائباً من الخصوم قبل موعد المعاينة بـ(أربع وعشرين) ساعة على الأقل، ويكون التبليغ وفقاً للأنظمة ذات الصلة، ومنها ما تضمنه (الباب الأول) من نظام المرافعات الشرعية، وهذا ما بينته المادة (١٠٢) من الأدلة الإجرائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يسقط حق طالب المعاينة في إجرائها إذا تخلف عن الحضور في الموعد المحدد وحال غيابه دون إجراء المعاينة، أما إذا لم تتمكن المحكمة من إجراء المعاينة بسبب غير عائد للخصوم، فإنه يجب على المحكمة أن تثبت ذلك في المحضر، وللمحكمة أن تقرر ما تراه بشأن المعاينة، وهذا ما بينته المادة (١٠٥) من الأدلة الإجرائية.

كما يجب على المحكمة إعداد محضر تبين فيه الأعمال المتعلقة بالمعاينة، وذلك لتكون إجراءات المعاينة ونتائجها ثابتة يمكن الاستناد إليها في الإثبات

والرجـوع لها في الحكـم، ويجب أن يتضمـن المحضر البيانـات الآتية: وقت المعاينـة، ومكانها، وتاريخها، ومن حضرها، والإجراءات التي اتخذتها المحكمة في المعاينة، ونتيجتها، وأقوال من سـمعته من الشهود، وتقرير الخبير المستعان به في المعاينـة -إن وجد-، وعلى المحكمة أن ترفق بالمحضر جميع المسـتندات ذات الصلة بالمعاينة، وهذا ما بينته المادة (١٠٣) من الأدلة الإجرائية.

وبينت الفقرة (٢) أنه في المسـائل التي تتطلب معرفة فنية وخبرة متخصصة، فللمحكمة الاسـتعانة بأحد الخبراء الفنيين أثناء المعاينة لفحص الشيء المتنازع فيه وإبداء الرأي فيه، ولها كذلك سماع من ترى سماعه من الشهود. وندبُ الخبير أو سماعُ الشهود هي سـلطات تمنح لمن تندبه المحكمة من قضاتها، حتى يستتم إثبـات الواقعة بما يغني عن العودة إلى الإجراء لاحقاً، مع ملاحظة أن ندب الخبير الـوارد في هذه الفقرة يخضع للأحكام والإجراءات المبينة في الباب العاشـر من هذا النظام.

ويجوز للمحكمة الاستعانة بالوسائل الحديثة في إجراء المعاينة، ومنها وسائل المعاينة المباشـرة، وهذا ما بينته المادة (١٠٤) من الأدلة الإجرائية، كما يجوز لها إجـراء المعاينة بالوسـائل الإلكترونية، وفقاً للمادة (١٩) مـن ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

الدعوى المستعجلة
بطلب المعاينة وإثبات الحالة

المادة التاسعة بعد المائة:

١- يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب معاينتها وإثبات حالتها، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وتراعى في المعاينة وإثبات الحالة أحكام المادة (الثامنة بعد المائة).

٢- يجوز للمحكمة في حال التقدم بدعوى لها أن تندب خبيراً للانتقال والمعاينة وسماع أقوال من يرى لزوم سماع أقواله، ويتعين على المحكمة أن تحدد جلسة لسماع ملحوظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله. وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب (العاشر) من هذا النظام.

الشرح:

تناولت الفقرة (١) إحدى الدعاوى الأصلية المتعلقة بالإثبات، وهي دعوى المعاينة وإثبات الحالة، وهي دعوى مستعجلة بطبيعتها، وتخضع لأحكام القضاء المستعجل الواردة في (الباب الثاني عشر) من نظام المرافعات الشرعية، وإجراءات رفعها تكون وفقاً للإجراءات الواردة في نظام المرافعات الشرعية، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في هذا النظام، فيجب أن تتضمن صحيفة الدعوى

المستعجلة بالمعاينة وإثبات الحالة البيانات الآتية: دواعي النظر المستعجل، وأن محل المعاينة يخشى ضياع معالمه، واحتمال أن يصبح محل نزاع أمام القضاء، ومحل المعاينة، ومكانها، وهذا ما بينته المادة (١٠٧) من الأدلة الإجرائية.

ويجب على المحكمة أن تعد محضراً بالمعاينة في هذه الدعوى، يحرر وفقاً للمادة (١٠٣) من الأدلة الإجرائية.

والمحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى المستعجلة بالمعاينة وإثبات الحالة هي المحكمة التي يوجد فيها محل المعاينة، وهذا ما بينته المادة (١٠٦) من الأدلة الإجرائية.

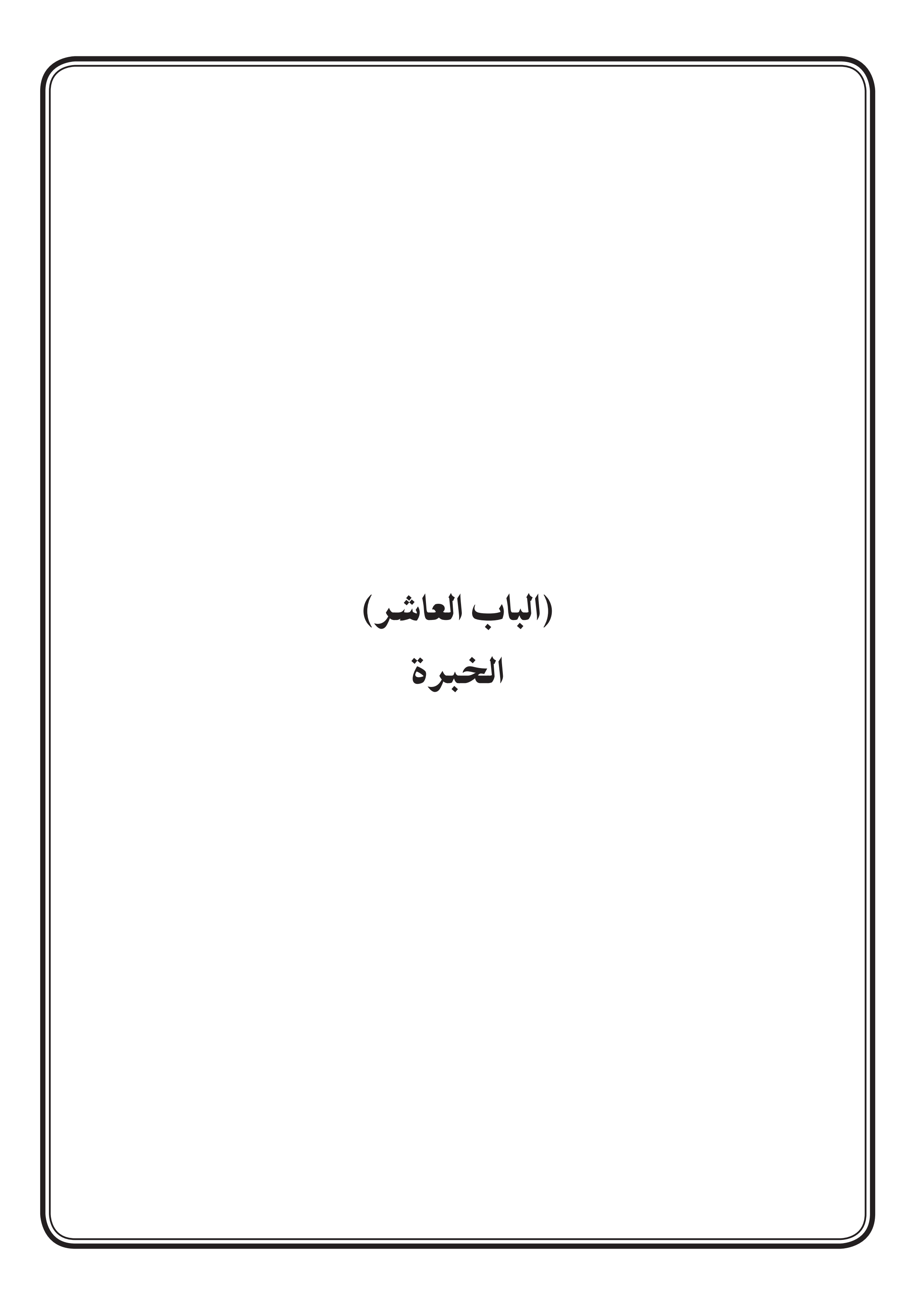
ومحل هذه الدعوى هو إجراء وقتي لإثبات دليل يُخشى زواله، وذلك بالانتقال إلى موضع النزاع، ومعاينته وإثبات حالته، سواء أكانت خشية زوال الدليل راجعة إلى عوامل طبيعية، أم إلى فعل الخصم، أم غير ذلك.

وقد استدعت المادة الإجراءات المقررة في المادة (١٠٨) من هذا النظام، فأوجبت أن تراعى تلك الإجراءات عند إجراء المعاينة، كإصدار قرار بالمعاينة وتحرير محضر يبين فيه الأعمال المتعلقة بالمعاينة، وكل ذلك حماية نظامية لحفظ أدلة الإثبات من الزوال أو طمس المعالم.

وتُصدر المحكمة الحكم في هذه الدعوى وفق أحكام القضاء المستعجل الواردة في (الباب الثاني عشر) من نظام المرافعات الشرعية، وهذا ما بينته المادة (١٠٧) من الأدلة الإجرائية.

وجاءت الفقرة (٢) لتقرر أن للمحكمة أن تندب خبيراً لإجراء المعاينة، مهمته الانتقال والمعاينة وسماع أقوال من يرى لزوم سماع أقواله، ثم تبسط المحكمة رقابتها على ذلك الإجراء بتحديد جلسة لسماع ملحوظات الخصوم حول تقرير

الخبيــر وأعماله؛ ضمانةً لهم من آثار خطأ الخبيــر وتقصيره. ويكون تعيين الخبير وأداؤه لمهمته وغير ذلك مما يتصل بعمله وفقاً لما ورد في الباب العاشــر من هذا النظام.



(الباب العاشر)

الخبرة

ندب الخبير

المادة العاشرة بعد المائة:

١ - للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى.

٢- يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع.

٣- إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم.

الشرح:

تناولت هذه المادة عدة أحكام تتعلق بالخبرة باعتبارها طريقاً من طرق الإثبات.

فجاءت الفقرة (١) مبينة للمسائل الآتية:

أولاً: حكم اللجوء للخبرة: صُدرت الفقرة بما يفيد كون ندب الخبير من سلطة المحكمة وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها، التي تتمثل في وجود مسألة فنية تستدعي ذلك، فللمحكمة ندب خبير من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم، كما أن لها ذلك بناءً على طلب الخصوم، لكنها لا تكون ملزمة بندب الخبير ولو طلبه الخصوم، وعلى المحكمة التسبيب للقرار الذي تتخذه بهذا الشأن؛ ما لم يكن ندب الخبير هو الوسيلة الوحيدة لتمكين الخصم من إثبات دفاع جوهري له، بشرط أن

يكـــون هذا الإجراء منتجاً في الدعوى، وليس فـــي أوراق القضية ما يكفي للفصل فيها؛ فيجب على المحكمة حينئذٍ ندب الخبير.

وقـــرار المحكمة بتعيين الخبير نهائي، ولا يجوز لأي من الخصوم الاعتراض عليه، وهذا ما بينته المادة (١١١) من الأدلة الإجرائية.

وعلـــى الخبير أن يؤدي المهمة المكلف بها بنفســـه، وليس لـــه إنابة غيره في أدائها، إلا أنه يجوز له الاســـتعانة بمن يعمل معه فـــي أدائها، على أن يكون تحت إشرافه ومسؤوليته، وهذا ما بينته المادة (١٢٠) من الأدلة الإجرائية.

وللخبير طلب الاستعانة برأي خبير آخر في مسألة فرعية تستلزم تخصصاً فنياً آخر، بحيث إذا كان موضوع الخبرة يتطلـــب تخصصاً آخر إلى جانب التخصص الأصيل، كأن تكون الخبرة المطلوبة أساســـاً في مســـائل هندســـية لكنها تستلزم فحص مســـتندات مالية وأعمال محاســـبية، فللخبير الهندســـي حينئذٍ أن يستعين -بـــإذن المحكمة- بمحاســـب قانوني، وقد تكون الخبرتـــان في تخصص واحد عـــام، كما لو احتاج الطبيب الجراح -بصفته خبيراً- إلى الاســـتعانة بطبيب عيون في المهمة ذاتها. وتبدو أهمية إضافة تلك الخبرات في أنها تحقق الصورة الأمثل للتقرير، وتعالج الحـــالات المختلفة، وتعين المحكمة على التصور الصحيح لما انتهى إليه التقرير.

ويجب على الخبير في هذه الحالة أن يخطـــر الإدارة المختصة، وأن يتضمن إخطاره المسألة الفنية الفرعية وصلتها بالمهمة واسم الخبير الذي سيتولاها، وهذا ما بينته المادة (١٢١) من الأدلة الإجرائية.

وتجدر الإشـــارة إلى أن الشخص ذا الصفة الاعتبارية عند تعيينه خبيراً، يجب عليه تحديد الخبير ذي الصفة الطبيعية ممن يعمل لديه، الذي سينفذ المهمة ويكون تحت مسؤوليته وإشرافه، وهذا ما بينته المادة (١٢٠) من الأدلة الإجرائية.

ثانياً: عدد الخبراء: تضمنت الفقرة أن المحكمة مخيرة بين ندب خبير أو أكثر، وهو مـا يفيد عدم تحديد عدد معين، بل يجوز ندب خبير واحد أو أكثر، بحسب ظروف المنازعة وطبيعة المسـائل محل الخبرة، فالأمر في عـدد الخبراء متروك للمحكمة. لكن إذا قررت المحكمة ندب أكثر من خبير فيجب عليها بيان الأسباب الموجبة لذلـك، وهذا ما بينته المادة (١١١) من الأدلـة الإجرائية. ويقدم التقرير منهـم جميعاً، ولا تملك المحكمـة التنازل عن العدد الذي قررتـه، ولا أن تقبل صدور التقرير من أحدهم، كما قررته المادة (١١٧) من هذا النظام.

ثالثاً: نطاق الخبرة: بينت الفقرة أن نطاق الخبرة ينحصر في «المسـائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى»، ومنها تقييم العقار، وتحديد العيب الخفي في المبيع، وبيان سبب وفاة شخص، والكشـف عن سبب انهيار مبنى، وتحديد نسبة العجز المؤقـت أو الدائم عن العمل، وتحديد أو تقديـر العيوب بتنفيذ المقاولة، وتطبيق صكوك الملكية على عقار متنازع عليه، ونحو ذلك من المسائل الفنية.

ويمتنع أن تلجأ المحكمة إلى الخبرة في شيء مما هو من عملها وتخصصها، فيخـرج عن نطاق الخبرة: المسـائل القضائية والنظامية، **مثـل**: الفصل في تنازع الملكية، أو تكييف عقد أو تعامل، وكذلك: مسـائل الإثبات، كسـماع الشـهود، والتحقق من صحة واقعة بأحد طرق الإثبات، أو تحديد قيمة مستندات وأثرها في الدعـوى؛ لأن ندب الخبير هنا يعدّ بمنزلة تفويض من المحكمة للخبير بما هو من أعمالها، ومن المقرر أنه لا يجـوز للمحكمة التنازل عن اختصاصها، ومما يخرج عن اختصاص الخبير كذلك تولي الصلح بين الطرفين أو محاولة التوفيق بينهم.

ولا يجوز للخبير إبداء الرأي في مسألة نظامية، بل يقتصر نطاق إبداء رأيه على المسائل الفنية، وإن اعترض عمله مسـألة نظامية، فيلزمه إخطار الإدارة المختصة بذلك.

وإذا كانت المســألة الفنية يختلــف فيها الرأي نتيجة لتعلقها بمســألة نظامية قد يختلف رأي المحكمة فيها؛ فعلى الخبير أن يبين المسألة الفنية والرأي الفني وفقاً لكافة الاحتمالات الممكنة. **ومثاله:** لو كان الخبير محاســباً وقدمت له عدد من المستندات المحاســبية، ورأى أن بعض هذه المســتندات قد تأخذ بها المحكمة وقد لا تأخذ بها بحســب ثبوتها لديها، فعليه أن يبين هذه المستندات في تقريره، وأن يبين أنه في حال أخــذت المحكمة بها ثم يذكر الرأي الفني المبني على ذلك، وفي حال لم تأخذ بها ثم يذكر الرأي الفني المبني على ذلك، وهذا ما بينته المادة (١١٣) من الأدلة الإجرائية.

وتناولت الفقرة (٢) أحد ضوابط اختيار الخبير، وهو وجوب مراعاة تناســب معارف الخبير الفنية مع موضوع النزاع.

والمقصود بذلك ليس مجرد مراعاة التخصصات العلمية والمؤهلات العامة، فهذا مما لا يخفى، وإنما المقصــود مراعاة التخصص الفرعي أو الدقيق، والخبرة المتخصصة في المسائل محل الخبرة، وذلك دون الإخلال بالقواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم، وهذا ما بينته المادة (١٠٩) من الأدلة الإجرائية.

وبينت الفقــرة (٣) أنه إذا اتفق الخصوم على خبيــر معين فيلزم المحكمة أو الإدارة المختصة -بحســب الأحوال- إثبات هذا الاتفاق، وتكليف الخبير المتفق عليه، إذا كان مرخصاً وفقاً للقواعد الخاصة بتنظيم شــؤون الخبرة أمام المحاكم، ويتعين أن يتمســك الخصوم بهذا الاتفاق قبل تعيين الخبيــر، وهذا ما بينته المادة (١١٠) من الأدلة الإجرائية.

وهذا الاتفاق يعد تطبيقاً لما قررته القاعدة العامة الواردة في المادة (٦) من هذا النظام، وهو أحد مظاهر منح الخصوم حرية في الإثبات مع تقييد ســلطة المحكمة تجاه ذلك، إلا أنه تجدر الإشــارة إلى ما اشترطه النظام لإعمال هذا الاتفاق، وهو أن يكون مكتوباً.

ويصح أن يكون اتفاق الخصوم على الخبير سابقاً على نشوء النزاع بينهم، كما لو نُصَّ في العقد على تسمية الخبير الذي يُلجأ إليه عند الحاجة لرأي خبير، وهذه الحالة أحرى بإقرار الاتفاق فيها مما لو كان الاتفاق أمام المحكمة؛ على أن إقرار الاتفاق في الجملة يحقق عدة فوائد، منها: عدم جواز طلب الخصوم رد الخبير، إلا إذا حدث ما يوجب الرد بعد الاختيار كما قررته المادة (١١٤) من هذا النظام، كما أن الاتفاق قد يحد من مناقشات الخصوم للتقرير، إضافة إلى أنه أدعى إلى قبولهم بالنتيجة.

وإذا لم يتفق الخصوم على اختيار الخبير، فتتولى الإدارة المختصة ترشيحه، ويجوز للإدارة -عند الاقتضاء- أن تطلب عروضاً من عدة خبراء للاختيار من بينهم، وهذا ما بينته المادة (١١١) من الأدلة الإجرائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا أجريت الخبرة قبل القيد بناءً على اتفاق الخصوم، ففي هذه الحالة يلزم إيداع تقرير الخبير عند قيد الدعوى، وتطبق على هذا التقرير الأحكام الخاصة بإيداع التقرير النهائي الواردة في النظام والأدلة الإجرائية، وهذا ما بينته المادة (١١٠) من الأدلة الإجرائية.

مضمون قرار ندب الخبير

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

يجب أن يتضمــن منطوق قرار ندب الخبير بياناً دقيقــاً بمهمته، وصلاحياته، والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

الشرح:

تناولــت هذه المادة البيانات التي يجب أن يتضمنها منطوق قرار ندب الخبير، وهي بيانات لازمة بصفة دائمة، **وهذه البيانات هي:**

أولاً: تحديد مهمة الخبير وبيانها بشكل دقيق.

ويجــب أن تكون مهام الخبير محددة بصفة واضحة ودقيقة؛ ســواء أَتَمَّ ذلك من خلال تضمين قرار الندب الأسـئلة التي تطلب المحكمــة إجابة الخبير عنها، أم تحديــد الأعمال التي تتطلبها المهمة بدقة، والتي من شــأن القيام بها تحقيق ما تطلبه المحكمة في الخبرة، كما أنــه يجب تحديد نطاق المهمة وحدودها الزمانية والمكانية.

ثانياً: بيان صلاحيــات الخبير، ومن ذلك ما ورد في المــادة (١١٥) من هذا النظام، والمادة (١١٨) من الأدلة الإجرائية.

ثالثاً: بيان التدابير العاجلة التي يؤذن للخبير في اتخاذها أثناء أدائه للمهمة.

والغـــرض من بيان صلاحيـــات الخبيـــر والتدابير العاجلة التـــي يؤذن له في اتخاذها، هـــو أن يلتزم الخبير بالوقوف عند المهام المكلف بها دون أن يتجاوزها، ولكيلا يتخذ إجراءً أو يباشر عملاً إلا ما صرح له به في القرار، كما أنه لا يلزم الخبير طلب إذن المحكمة لما هو مشمول في تلك الصلاحيات والتدابير، بل يكون اتخاذ الخبير لها مأذوناً به من المحكمة بحسب الأصل.

كمـــا يجب أن يتضمن القرار الخصم المكلف بإيـــداع المبلغ المقرر للخبرة، وتثبت المحكمة قرار الندب في المحضر، وفقاً للمادة (١٠٨) من الأدلة الإجرائية.

وتتولى الإدارة المختصة بيان التفاصيل اللازمة لتنفيذ القرار، وإدارة إجراءات الخبرة، وتهيئتها، **بما في ذلك الآتي**:

أ- تحديد نوع الخبرة المتخصصة، وتفاصيل مهمة الخبير، وصلاحياته، وأي مهام خاصـــة تتعلق بطبيعة الخبرة، بما في ذلك تحديد الخبرات الفنية الفرعية ذات الصلة بالمهمة.

ب- إجراءات ترشيح الخبير واختياره، وتعيينه.

ج- إطلاع المرشح للخبرة على القضية؛ تمهيداً لتقديم عرضه.

د- ما يتعلق بالمبلغ المقرر للخبـــرة، بما في ذلك تحديد مقداره، وأجل إيداعه، وكيفية تسليمه للخبير.

هـ- أجل إيداع كلٍّ من التقرير الأولي، والتقرير النهائي.

و- إنذار الخبير في حال عدم مباشرته المهمة، أو تأخره عن إيداع التقرير في الموعد المحدد.

ز- تلقي جميع الوثائق الناشئة عن إجراءات الخبرة.

ح- تبليغ الأطراف بأي شأن يتعلق بالخبرة.

ط- متابعة عمل الخبير، والإشراف على عمله أثناء أدائه المهمة.

ي- مراجعة تقرير الخبرة، والتحقق من استيفائه المتطلبات.

ك- تهيئة أي طلب يقدم للمحكمة بشأن الخبرة.

ويجب على الإدارة المختصة أن تعد تقريراً بجميع ما أجرته من أعمال وترفعه للمحكمة مع تقرير الخبير النهائي، وهذا ما بينته المادة (١٠٨) من الأدلة الإجرائية.

ويجوز إتمام إجـراءات الخبرة إلكترونياً بما في ذلك إجراءات تعيين الخبير، واختياره، وإبلاغ الخبيـر بقرار الندب، وطلب رد الخبير، وإيـداع تقرير الخبرة، ومناقشة الخبير في تقريره، وهذا ما بينته المادة (٢٠) من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

المبلغ المقرر للخبرة وأثر عدم إيداعه

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

١ – تحدد المحكمة –عند الاقتضاء– المبلغ المقرر للخبرة، والخصم المكلف بإيداع المبلغ وتعين أجلاً لذلك.

٢ – إذا لم يودع الخصم المكلف المبلغ المقرر للخبرة في الأجل المعين، فيجوز للخصم الآخر أن يودع المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع على خصمه.

٣– إذا لم يودع المبلغ أيّ من الخصمين، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى إلى حين الإيداع؛ متى كان الفصل فيها متوقفاً على قرار الخبرة، أو تقرر سقوط حق الخصم في التمسك بقرار الندب إذا وجدت أن الأعذار التي أبداها غير مقبولة.

الشرح:

تنظم هذه المادة في فقراتها الثلاث الأحكام المتعلقة بالمبلغ المقرر للخبرة **على النحو الآتي:**

جاءت الفقرة (١) ببيان سلطة المحكمة في تحديد المبلغ المقرر للخبرة، وما يستتبع ذلك من وجوب بيان الخصم المكلف بإيداعها، والأجل الذي يتم فيه الإيداع.

ويكون تحديد مبلغ الخبرة **على النحو الآتي:**

أولاً: إذا اتفق الخصوم مع الخبير على مبلغ محدد، فتُعمل المحكمة اتفاقهم.

ثانياً: إذا لم يتفق الخصوم مع الخبير على مبلغ محدد، يكون المبلغ المحدد من الخبير المختار هو المبلغ المعتمد من المحكمة، وهذا ما بينته المادة (١١٤) من الأدلة الإجرائية.

وبينت الفقرة (٢) أثر عدم إيداع المبلغ المقرر إيداعه لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، وقد راعت في ذلك معالجة كل الفروض، مع منح الخصم الآخر فرصة إيداع المبلغ؛ حرصاً من النظام على استكمال إجراءات الخبرة وتحقيق الغاية المرجوة منها. وحُددت مواعيد إيداع هذا المبلغ **على النحو الآتي**:

أولاً: من الخصم المكلف به، خلال يومين من تاريخ إبلاغه بالإيداع.

ثانياً: من الخصم الآخر، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بعدم إيداع الخصم المكلف المبلغ، وهذا ما بينته المادة (١١٥) من الأدلة الإجرائية، مع حفظ حق ذلك الخصم في الرجوع على خصمه، وفقاً لما قررته المادة (١٢٢) من هذا النظام.

وبينت الفقرة (٣) أنه إذا لم يودَع المبلغ المقرر من أي من الخصمين، فعلى الإدارة المختصة إبلاغ المحكمة بذلك، وللمحكمة في هذه الحال وبالنظر إلى ظروف الدعوى خياران، **وهما**:

الخيار الأول: إيقاف النظر في الدعوى إلى حين الإيداع، وهذا مقيد بما إذا كان الفصل فيها متوقفاً على قرار الخبرة.

الخيار الثاني: تقرير سقوط حق الخصم في التمسك بقرار الندب، إذا كانت الأعذار التي أبداها في عدم إيداع المبلغ غير مقبولة.

ويمكِّن هذان الخياران المحكمة من مراعاة الأحوال المختلفة، بدلاً من قصر سلطاتها على خيار واحد؛ لأن تقرير الأثر هنا لا يستهدف بيان الجزاء المترتب

على الإخلال بعدم إيداع المبلغ المقرر للخبرة فحسب، بل يستهدف -إلى جانب ذلك- منح المحكمة سلطة في مواجهة هذه الحالة، وللحيلولة دون أن يترتب على ذلك تأخير الفصل في الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمحكمة في حالة واحدة الاستمرار في الخبرة دون إيداع المبلغ، وهي حالة قبول الخبير بتأجيل المبلغ حتى صدور الحكم في موضوع الدعوى، وهذا ما بينته المادة (١١٥) من الأدلة الإجرائية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للخبير الامتناع عن إتمام أعمال الخبرة لأي سبب كان، بما في ذلك عدم كفاية المبلغ المقرر للخبرة، وهذا ما بينته الفقرة (٣) من المادة (١١٤) من الأدلة الإجرائية.

التزام الخبير بالإفصاح عن علاقته بأطراف الدعوى وأثر الإخلال بذلك

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

يجب على الخبير قبل مباشـرته المهمة أن يفصح عـن أي علاقة له بأطراف الدعـوى أو أي مصلحة له فيها، فإن أخل بذلك حكمـت المحكمة بعزله وبرد ما تسـلمه من مبالغ. ويكون الحكم نهائياً غير قابل للاعتـراض، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

الشرح:

تناولـت هذه المادة أحد أهـم الالتزامات الواجبة على الخبير قبل مباشـرته المهمة، وتهدف لضمان حياده في مهمته ونزاهته في عمله، وذلك بأن يفصح الخبير عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها، **ومن أمثلة ذلك** ما ورد في المـادة (١١٤) من هذا النظام، وعلى الخبير أن يقدم هذا الإفصاح كتابة للمحكمة قبل تعيينه، ويجب على الإدارة المختصة تسليم الخصوم نسخة من الإفصاح، وإذا ظهر من الإفصاح ما يمنع تعيين الخبير، فيجب اسـتبعاده من التعيين، وهذا ما بينته المادة (١١٢) من الأدلة الإجرائية.

ويختلف الأثر المترتب على الإخلال بهذا الالتزام بحسب الحال **على النحو الآتي:**

أولاً: إذا امتنع الخبير عن الإفصاح ابتداءً؛ فيســتبعد من التعيين، وهذا ما بينته المادة (١١٢) من الأدلة الإجرائية.

ثانيــاً: إذا أغفل الخبير في إفصاحه ذكر علاقــة أو مصلحة يجب ذكرها؛ فإنه يتقــرر بحقه الجزاء الذي بينته المادة، وهو الحكم بعزله والأمر برد ما تســلمه من مبالغ، مع التنويه إلى أن ذلك الحكم غير قابل للاعتراض عليه.

ولا يمنع هذا الجــزاء من توقيع الجزاءات التأديبية على الخبير، وفقاً للقواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم، كما لا يخل ذلك بحق ذوي الشأن في الرجوع على الخبير بالتعويضات عما لحقهــم من أضرار جراء الإخلال بالالتزام بالإفصاح.

وتجدر الإشــارة إلى أن المحكمة المختصة نوعــاً بنظر دعوى التعويض هي المحكمــة التي ندبت الخبرة، ويجب على ذوي الشــأن رفع دعوى التعويض قبل مضي (تســعين) يوماً من اكتســاب الحكم الصفة النهائيــة، ولا تقبل الدعوى إذا رفعت بعد هذا الموعد؛ لسقوط الحق في رفعها بمضي المدة، وهذا ما بينته المادة (١٣٣) من الأدلة الإجرائية.

رد الخبير وإجراءاته

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

١- يجوز لأي من الخصوم طلب رد الخبير إذا توافر في شـأنه سـبب يرجح معه عدم اسـتطاعته أداء مهمته بحياد، وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهـراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحدهم في أعماله الخاصة، أو وصياً لأحد الخصوم أو ولياً عليه أو ناظر وقف أو من في حكمهم، أو كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كانت لـه خصومة مع أحدهم؛ ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.

٢- لا يقبل طلب الـرد ممن نُدب الخبير بناء على اختياره إلا إذا كان سـبب الـرد حدث بعد ندبـه. وفي جميـع الأحوال لا يقبـل طلب الرد بعـد قفل باب المرافعة.

٣- تفصل المحكمة في طلب الرد خـلال (ثلاثة) أيام من تاريخ تقديم إجابة الخبيـر أو من تاريخ انتهـاء المهلة المقررة لتقديمها، ويكـون الحكم الصادر في الطلب نهائياً غير قابل للاعتراض.

الشرح:

تناولت هذه المادة الأحكام المتعلقة برد الخبير، وقد جاءت المادة في ثلاث فقرات، اختصت كل فقرة منها بحكم.

حيث بينت الفقرة (١) حق الخصوم في طلب رد الخبير، فجعلت للرد قاعدة عامة، وهي ما يُرجَّح معه عدم استطاعة الخبير أداء مهمته بغير تحيز، ثم ذكرت أهم الحالات التي يجوز فيها رد الخبير، **وهي:**

الحالة الأولى: إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، ويُرجع في تحديد درجات القرابة والمصاهرة إلى المادة (٦) والمادة (٧) من نظام المعاملات المدنية.

الحالة الثانية: إذا كان وكيلاً لأحدهم في أعماله الخاصة.

الحالة الثالثة: إذا كان وصياً لأحد الخصوم، أو ولياً عليه، أو ناظر وقف، أو من في حكمهم.

الحالة الرابعة: إذا كان يعمل عند أحد الخصوم.

الحالة الخامسة: إذا كانت له خصومة مع أحدهم؛ ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.

وهذه الأحوال ليست على سبيل الحصر، بل يجوز رد الخبير لسبب غير وارد في المادة، إذا كان هذا السبب من القوة بحيث يستنتج منه أن الخبير لا يمكنه أداء رأيه بغير ميل، كما لو كان قد أبدى رأياً استشارياً في الدعوى لمصلحة أحد الخصوم.

وقد راعى النظام في الأحوال المذكورة في المادة الأحوال التي تجيز رد القاضي الواردة في نظام المرافعات الشرعية، دون التزام المماثلة؛ وذلك لأن مركز الخبير ودوره وإن اختلف عن مركز القاضي إلا أن ثمة حالات مشتركة إذا عرضت لأي منهما فإنها تستوجب منعه من القيام بعمله.

ويجب أن يُقدم طلب الرد للإدارة المختصة متضمناً بيان سبب الرد، وما يثبته -إن وجد-.

وبينت الفقرة (٢) الحالتين اللتين لا يقبل فيهما طلب الرد، **وهما:**

الحالة الأولى: إذا كان طلب الرد مقدماً من الخصم الذي نُدب الخبير بناءً على اختياره؛ ما لم يكن سبب الرد حدث بعد ندبه.

ويعد الخصم مختاراً للخبير **في الأحوال الآتية:**

١- إذا عرض الخبراء عليه واختار أحدهم.
٢- إذا كان من مرشحيه.
٣- إذا لم يبد معارضة على اختيار الخبير.
٤- إذا ثبت علم الخصم بسبب الرد عند تعيين الخبير ولم يقدم طلب الرد، وذلك وفقاً للمادة (١١٦) من الأدلة الإجرائية.

الحالة الثانية: إذا قدم طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

وتناولت الفقرة (٣) ما يتعلق بإجراءات الفصل في طلب رد الخبير، وطبيعة الحكم الصادر بشأن الطلب، كما فصلت المادة (١١٦) من الأدلة الإجرائية ذلك.

حيث بينتا أن طلب الرد يعرض على الخبير ليجيب عليه خلال يومين من تاريخ تبليغه، ويقدِّم ردَّه للإدارة المختصة، التي تتولى إحالته للمحكمة، متضمناً تقريراً عن طلب الرد والإجابة عنه، ويجب على الخبير أن يتوقف عن العمل فوراً حتى الحكم في طلب الرد، وأي عمل يمارسه بعد طلب الرد يعد باطلاً ولا يعتد به.

وعلى المحكمة أن تفصل في الطلب خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ تقديم إجابة الخبير، أو من تاريخ انتهاء المهلة المقررة لتقديم الإجابة، وتحكم المحكمة في الطلب في المحضر دون حضور الأطراف.

ويكون حكم المحكمة الصادر في الفصل في هذا الطلب حكماً نهائياً وغير قابل للاعتراض، ويبلغ به الخصوم والخبير.

ويجب على المحكمة إذا أنهت عمـــل الخبير، أو قبلت طلب رده، أو عزلته، أن تعين خبيراً آخر لإكمـــال المهمة، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام والأدلة الإجرائية، ويجوز لهذا الخبير الاستفادة من عمل الخبير السابق في أدائه المهمة، وذلك وفقاً للمادة (١١٧) من الأدلة الإجرائية.

صلاحيات الخبير

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

للخبير -في سبيل أداء مهمته- الآتي:

١- سماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم، وكل من يرى سماع أقواله إذا تضمن قرار الندب الإذن له بذلك.

٢- أن يطلب من الخصوم أو غيرهم تسليمه أو إطلاعه على الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو الأشياء التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته.

٣- معاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها لتنفيذ مهمته.

الشرح:

تناولت هذه المادة تقرير ثلاث صلاحيات أساسية للخبير، **هي على النحو الآتي:**

أولاً: سماع الأقوال والملحوظات، وهو من مقتضيات عمل الخبرة، إذ يكون من صلاحيات الخبير أن يجتمع بالخصوم ويسمع أقوالهم وملاحظاتهم، مع عدم الإخلال بحقهم في المواجهة والدفاع، كما أن للخبير أن يسمع أقوال غير الخصوم، ممن يرى سماع أقواله، بشرط أن يكون قرار الندب قد تضمن الإذن له بذلك.

ثانياً: طلب تسليمه أو إطلاعه على الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو الأشياء التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته، سواء أَوُجِّهَ هذا الطلب

إلى الخصوم أم إلى غيرهم ممن يحوز مستندات أو أشياء متعلقة بموضوع الخبرة وتقتضي أعمال الخبرة تسلمها أو الاطلاع عليها.

ثالثاً: معاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها لتنفيذ المهمة.

ولتقرير هــذه الصلاحية أهمية وأثر بيّن، وهو أن الخبير يباشــر هذه الأعمال بموجب قرار الندب، دون أن يحتاج إلى أخذ إذن خاص من المحكمة أو مراجعتها كلما استدعى الأمر الاطلاع على مستند أو معاينة موقع، وهو مقيد بأن تكون مهمته تســتلزم ذلك، كما تبدو الحاجة ماسة إلى تقرير سلطة المحكمة في الإشراف على ذلك، واتخاذ ما يلزم حيال امتناع الجهات عن تنفيذ طلبات الخبير، وهو ما ستتناوله المادة (١١٦) من هذا النظام.

ويعد صــدور قرار الندب مــن المحكمــة، متضمناً الاطلاع علــى القضية والصلاحيات الســابقة، وذلــك دون الحاجــة للنص صراحة في القــرار عليها، وللمحكمة أن تنص في قرارها على تقييد الصلاحيات الممنوحة للخبير، وهذا ما بينته المادة (١١٨) من الأدلة الإجرائية.

ويجب على الخبير عقب صدور قرار الندب مباشــرة مهمته **وفق الإجراءات الآتية:**

أولاً: أن يحدد موعداً لبدء العمل، بما لا يتجاوز خمســة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين، وعليه أن يبلغ الخصوم والإدارة المختصة بالموعد.

ثانياً: إذا اقتضت المهمــة الاجتماع بالخصوم، فعليه أن يبلغ الخصوم بموعد الاجتماع ومكانه، ويباشــر عملــه ولو لم يحضروا؛ متى تــم إبلاغهم على الوجه الصحيح.

ثالثاً: أن يلتزم بالمواعيد المحددة لمباشرة المهمة الواردة في النظام وقرارات المحكمة.

رابعـــاً: أن يلتزم بالمحافظة على ســرية ما يطلع عليه من أوراق ومســتندات ومعلومات بســبب مهمته، والتقرير الصادر منه، حتى بعــد انتهاء المهمة، إلا في الأحوال المقررة نظاماً، وهذا ما بينته المادة (١١٩) من الأدلة الإجرائية.

وللخبير القيام بإجراءات الخبرة إلكترونياً، بما فيها الاستماع لأقوال الخصوم وغيرهم، والاطلاع على المســتندات والأوراق، ويشترط أن يباشر الخبير ما سبق بوســاطة الأنظمة الإلكترونيــة المعتمدة، وهذا ما بينته المــادة (٢١) من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

تمكين الخبير من أداء مهمته وأثر الإخلال بذلك

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

١- لا يجوز لأي شـــخص أن يمتنع بغير مســـوّغ نظامي عن تمكين الخبير من أداء مهمته وفقاً لما قررته المادة (الخامسة عشرة بعد المائة)، وعلى الخبير في حال الامتنـــاع أن يرفع عن ذلـــك إلى المحكمة، ولها أن تقرر ما تـــراه بما في ذلك إلزام الممتنع والاستعانة بالقوة الجبرية عند الاقتضاء.

٢- يجب على الخبير الرفع إلى المحكمة إذا اعترضت عمله عقبة حالت دون متابعة مهمته أو تطلّب الأمر توسيع نطاق مهمته، وعلى المحكمة أن تقرر ما تراه.

الشرح:

تناولت هذه المادة حكماً يتعلق بصلاحيات الخبير وسلطاته، ويعد هذا الحكم ترتيباً لأثر صلاحيات الخبير في طلب المستندات لدى الجهات العامة أو الخاصة، أو معاينة الأماكن والأشياء الواردة في المادة (١١٥) من هذا النظام.

فبينت الفقرة (١) أنه لا يجوز لأي شـــخص طبيعياً كان أو ذا صفة اعتبارية منع الخبير من أداء مهمته، أو الامتناع عن تنفيذ ما يطلبه الخبير في سبيل أداء مهمته بغير مسوّغ نظامي.

مع مراعاة أن منـــع الخصوم أو غيرهم الخبير مـــن أداء مهمته أو الامتناع من

تسليمه أو إطلاعه على الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو الأشياء، أو معاينة المنشآت والأماكن المتعلقة بمهمته، **لا يخلو من حالتين وهما:**

الحالة الأولى: إذا كان الامتناع لا يتوقف عليه أداء المهمة، فعلى الخبير إثبات ذلك في تقريره واستكمال مهمته، مع بيان أثره على رأيه الفني.

الحالــة الثانية: إذا كان الامتناع يتوقف عليــه أداء المهمة، فعلى الخبير الرفع للإدارة المختصة بذلك متضمنــاً مرئياته، وتعد الإدارة المختصة تقريراً للمحكمة عن الامتناع وســببه، ومــا تراه ممكنــاً لأداء مهام الخبير، ويعــرض التقرير على المحكمة لتقريــر ما تراه، بما في ذلك إلزام الممتنع بتمكين الخبير من أداء مهمته، ولو أدى ذلك إلى اســتعمال القوة الجبرية عنــد الاقتضاء، ويعد ما تصدره في هذا الشــأن نهائياً وغير قابل للاعتراض، ويجب على الإدارة المختصة إبلاغ الخبير أو الخصوم بالقرار الصادر من المحكمة فيما يتعلق بهذا الامتناع.

ولا يخل ما سبق بحق ذوي الشأن في مطالبة الممتنع بالتعويض إذا ترتب على هذا الامتناع ضرر، وهذا ما بينته المادة (١٢٢) من الأدلة الإجرائية.

ويهدف هذا الحكم لضمان فاعلية ما أســند للخبير من صلاحيات وسلطات بما يكفل تنفيذ أوامره المتصلة بأعمال الخبرة، ويضمن أداء المهمة دون عوائق.

وجاءت الفقــرة (٢) لتقرر التزاماً على الخبير بالرفــع عما يعترض عمله من عقبات من شأنها أن تؤثر في إنجاز المهمة على أكمل وجه، وبالأخص ما كان يمثل عائقــاً وعقبة قد تحول دون متابعة المهمة، أو ما يتطلب تعديل نطاقها وتوســعته، ســواء بزيادة الأعمال أو زيادة الصلاحيات والتدابير، بحيث تتخذ المحكمة بشأن ذلك ما تراه مناســباً، ومن ذلك تمديد مدة المهمة إذا اقتضى الأمر ذلك، وتبين أن توسعة نطاق المهمة يقتضي منح الخبير مزيداً من الوقت لإنهائها.

ويكـــون رفع الخبير في هذه الحالة للإدارة المختصـــة بتقرير يتضمن بياناً بما يقترحه في هذا الشأن وأسباب الاقتراح، وعلى الإدارة المختصة أن تعد تقريراً بما رفعه الخبير إليها، يتضمن رأيها فيما يتعلـــق بتمكين الخبير من أداء مهمته، وذلك خلال يومين من تلقيها تقرير الخبير، ويجب على المحكمة بعد اطلاعها على تقرير الخبير والإدارة المختصة أن تقرر ما تراه بشـــأن طلب الخبير، وذلك خلال يومين مـــن ورود تقرير الإدارة المختصة، ويكون قرارها في هذا الشـــأن نهائياً وغير قابل للاعتراض، وهذا ما بينته المادة (١٢٣) من الأدلة الإجرائية.

مضمون تقرير الخبير

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

١ - يعد الخبير تقريراً عن أعماله، ويجب أن يشمل ما يأتي:

أ- بيان المهمة المكلف بها وفقاً لقرار الندب.

ب- الأعمال التي أنجزها بالتفصيل، وأقوال الخصوم وغيرهم، وما قدموه من مستندات وأدلة، والتحليل الفني لها.

ج- آراء الخبراء الذين استعان بهم.

د- نتيجة أعماله ورأيه الفني، والأوجه التي استند إليها بدقة ووضوح.

٢ - إذا تعدّد الخبراء فعليهم أن يعدوا تقريراً واحداً، وفي حال اختلاف آرائهم فعليهم أن يذكروا في التقرير رأي كل منهم وأسبابه.

الشرح:

تناولت هذه المادة أحد أبرز واجبات الخبير في سبيل أداء مهمته وتقديم نتيجة الخبرة للمحكمة.

إذ نصت المادة على وجوب إعداد الخبير تقريراً بأعماله، كما بينت هذه المادة، والمادة (١٢٤) من الأدلة الإجرائية ما يجب أن يتضمنه هذا التقرير من بيانات على النحو الآتي:

١- اسم المحكمة، وبيانات القضية، وتاريخ التكليف، وتاريخ التقرير، والتاريخ المحدد لتقديم التقرير.

٢- ملخص المنازعة.

٣- بيان المهام المكلف بها وفقاً لقرار الندب.

٤- الأطراف ذوي الصلة، وصفاتهم، مع الإشارة إلى من كان حاضراً منهم، أو ممثلاً، ومستند التمثيل.

٥- اسم الخبير، وأي خبراء تمت الاستعانة بهم، مع ذكر مؤهلاتهم وخبراتهم.

٦- الإجراءات والأعمال التي قام بها الخبير حسب تسلسلها الزمني، **بما في ذلك ما يأتي:**

أ- أقوال الخصوم وملحوظاتهم، وأقوال الأشخاص الذين سمعهم، موقعة منهم، وفي حال عدم التوقيع يذكر سبب الامتناع.

ب- ما اطلع عليه أو تسلمه من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو الأوراق أو الأشياء التي كانت ضرورية لأداء مهمته.

ج- ما قام به من معاينة للمنشآت والأماكن والأشياء.

د- الأسئلة وطلب الإفادات التي تم طلبها، وأي تحقيق أو مناقشة تتصل بمهمته.

٧- بيان آراء الخبراء الذين استعان بهم إن وجدوا؛ مراعاةً للحالات التي تستدعي أن يشترك خبير في تخصص فرعي آخر مع الخبير.

٨- أي قواعد أو أنظمة أو معايير أو مصادر علمية استند إليها.

٩- الملاحظـات أو الاعتراضـات المقدمة من الأطـراف على التقرير الأولي -إن وجدت-، مع بيان رأيه بشأنها، وأثرها على النتيجة.

١٠- قائمـة بالوثائق التي اسـتند إليها في التقرير، مـع التمييز بين الوثائق المقدمة من الأطـراف وتلك التي جمعها الخبير، مع إرفاق نسـخة منها.

١١- نتيجة عمله والرأي الفني الذي انتهى إليه الخبير ومستنده، **وذلك على النحو الآتي:**

أ- يجب أن يشتمل التقرير على بيان رأي الخبير في كل مسألة من المسائل التي تضمنتها المهام المسندة إليه، ومستند هذا الرأي على استقلال.

ب- إذا كان هناك عدد من الآراء بخصوص المسـألة الفنية، فعلى الخبيـر أن يذكر ملخص هذه الآراء، وأسـباب ترجيح الخبير للرأي الذي اختاره.

ج- إذا تعدد الخبراء فيعدون تقريراً واحداً، فإن تعددت آراء الخبراء فيذكر في التقرير مـا أجمعوا عليه أولاً، ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به وأسبابه، ورده على آراء الخبراء الآخرين واحداً تلو الآخر في التقرير نفسـه، ويوقع الخبراء على جميع أوراق التقرير.

ويجب على الخبيـر أن يرفع التقرير للإدارة المختصـة في الأجل المحدد، عقـب الانتهاء منه واسـتيفاء المنصوص عليه في هذه المـادة والأدلة الإجرائية، وعلى الإدارة المختصة مراجعة التقرير والتحقق من اسـتيفائه للبيانات الشـكلية

والموضوعية الواردة فـي هذه المادة، والمادة (١٢٤) مـن الأدلة الإجرائية، فإن كان مستوفياً قبلت إيداع التقرير وإن لم يكن مستوفياً أعادته إلى الخبير؛ لاستكمال نواقصه.

ويكون تاريخ إيداع التقرير هو تاريخ قبول الإدارة إيداع التقرير، وتترتب الآثار النظامية على هذا الموعد.

وإذا لـم يتمكن الخبير من إيداع تقريره في الموعـد المحدد، فيجب عليه أن يقدم للإدارة المختصة مذكرة يبين فيها ملخصاً لما انتهى إليه العمل وسـبب عدم تمكنـه من الإيداع، وعلـى الإدارة أن تعد تقريراً متضمناً رأيهـا فيما ذكره الخبير وترفعه للمحكمة، وعلى المحكمة أن تقرر ما تراه بهذا الشـأن، ومن ذلك تمديد موعد إيداع التقرير عند الاقتضاء، وذلك وفقاً للمادة (١٢٥) من الأدلة الإجرائية.

كما يجب على الإدارة المختصة بعد قبولهـا إيداع التقرير، أن تبلغ الخصوم بهذا الإيداع خلال أربع وعشرين ساعة من قبوله، وللخصوم الاطلاع على التقرير ومرافقاته والحصول على نسخة منه فور قبول الإيداع.

وللخصوم الحق في مناقشة تقرير الخبير بعد إيداعه، وتكون المناقشة بتقديم أسـئلة مكتوبة خلال مدة لا تزيد على خمسـة أيام من تاريخ قبول الإيداع، وتقدم هذه الأسئلة مرة واحدة.

ويلتزم الخبير بالاطلاع على ما قدمه الخصوم من أسـئلة والإجابة عنها وبيان أثرهـا على النتيجة التي انتهى إليها، ومن ثم إيـداع تقريره النهائي، متضمناً تقريره الأولي ومناقشة الخصوم، وذلك خلال مدة لا تزيد على (عشرة) أيام.

ويجب علـى الإدارة المختصة بعد قبول إيداع التقرير النهائي أن تعد مرئياتها عـن التقرير وترفعه للمحكمة، وترفق به كافة الوثائـق ذات الصلة بالخبرة، وعلى

المحكمــة أن ترفق ذلك كله في القضيــة، وذلك وفقاً للمــادة (١٢٦) من الأدلة الإجرائية.

وتنتهي مهمة الخبير متــى أودع تقريره النهائي، وفقاً للمادة (١٢٨) من الأدلة الإجرائية، وبذلك يســتحق الخبيــر المقابل المقرر للخبرة، وهذا مــا بينته المادة (١١٤) من الأدلة الإجرائية.

ولا يكون الطعن فيما أثبته الخبير بتقريره بشأن ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشــأن في حدود ما يرخص له في إثباته إلا عن طريق الادعاء بالتزوير، ويتعين في هذه الحال الالتزام بالقواعد والإجراءات الواردة في الباب الثالث من هذا النظام، وهذا ما بينته المادة (١٣٤) من الأدلة الإجرائية.

وتجدر الإشــارة إلى أن مضمون ما أثبته الخبير مما ذكره ذوو الشــأن يجوز إثبات عكسه، وهذا تطبيق لما قررته المادة (٢٦) من هذا النظام.

عزل الخبير وأثر تأخير تقريره

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

١ - إذا لم يباشـر الخبيـر مهمته دون عذر مقبول أو قصر فـي أدائها، أو تأخر عن إيـداع التقرير فـي الموعد المحدد بلا مبـرر، فيوجه إليه إنـذار في موعد لا يتجاوز (خمسـة) أيام من ذلك، فإن لم يسـتجب خلال (خمسـة) أيـام من تبلغه بالإنذار حكمت المحكمة بعزله وتأمره برد ما تسـلمه من مبالغ، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات.

٢- يكون الحكـم الصادر بعزل الخبير وإلزامه برد ما تسـلمه نهائياً غير قابل للاعتراض.

٣- إذا تبين للمحكمة أن التأخير ناشـئ عن خطأ أحد الخصوم حكمت عليه بغرامة لا تزيد على (عشـرة آلاف) ريال، ولها أن تحكم بسـقوط حقه في التمسك بقرار ندب الخبير.

الشرح:

تناولـت هذه المادة رقابـة المحكمة على عمل الخبيـر، وبينت مظاهر تلك الرقابة، كما عالجت أثر إخلال الخبير بالتزاماته.

وقد جاءت الفقرة (١) لتعدد حالات الإخلال ومظاهر التقصير، ويمكن حصر هذه الحالات **فيما يأتي:**

الحالة الأولى: الإخلال عند بدء المهمة، ويتمثل في عدم مباشرة المهمة.

الحالة الثانية: الإخلال أثناء أعمال الخبرة وخلال الأجل المقرر، ويتمثل في التقصير في أداء المهمة.

الحالة الثالثة: الإخـلال في نهاية الأجل، ويتمثل في عـدم إيداع التقرير في الموعد المحدد بدون عذر مقبول لدى المحكمة.

وبينت هذه المادة والمـادة (١٢٧) من الأدلة الإجرائية مجموعة من القواعد والإجراءات تجاه هذا الإخلال تتمثل **فيما يأتي**:

أولاً: أن الإدارة المختصة بصفتها تتولى متابعة التزام الخبير بالمهام المكلف بها والمواعيد المقررة لكل مهمة، فعليها أن توجه للخبير إنذاراً في موعد لا يتجاوز (خمسـة) أيام من تحقق إخلاله، وتخطر المحكمة به، ويهدف توجيه الإنذار إلى منح الخبير مهلة للتصحيح واسـتدراك الأمر، ولكون مقصد اسـتكمال إجراءات الخبرة وتحقق الغاية منها أولى بالرعاية من مقصد مجازاة الخبير وردعه.

ثانياً: إذا لم يسـتجب الخبير لهذا الإنذار خلال (خمسة) أيام من تاريخ تبلغه به، أو قدم عذراً غير مقبول عما ارتكبه من إخلال، فعلى الإدارة المختصة أن ترفع بذلك للمحكمة.

ثالثاً: يجب على المحكمة الحكم بعزل الخبير ورد ما تسلمه من مبالغ، وتعيين خبيـر آخر، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام والأدلة الإجرائية، ويجوز لهذا الخبير الاستفادة من عمل الخبير السابق في أدائه المهمة، وذلك وفقاً للمادة (١١٧) من الأدلة الإجرائية.

وهذا لا يخل بالجزاءات التأديبية المقررة على الخبير، وفقاً للقواعد الخاصة بتنظيم شـؤون الخبرة أمام المحاكم والأنظمة المهنية أو غيرها، كما لا يخل بحق

ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات عما لحقهم من أضرار نتيجة لإخلاله بمهمته، وذلك أمام الجهات المختصة.

وتجدر الإشـــارة إلى أن المحكمة المختصة نوعـــاً بنظر دعوى التعويض هي المحكمـــة التي ندبت الخبرة، ويجب على ذوي الشـــأن رفع دعوى التعويض قبل مضي (تسعين) يوماً من اكتســـاب الحكم الصفة النهائية، وإذا رُفعت الدعوى بعد هذا الموعد تكون غير مقبولة لســـقوط الحق في رفعها بمضي المدة، وهذا ما بينته المادة (١٣٣) من الأدلة الإجرائية.

كما بينت الفقـــرة (٢) أن الحكم الصادر بعزل الخبير وإلزامه برد ما تســـلمه يكون نهائياً غير قابل للاعتراض.

وتناولت الفقرة (٣) حالة تأخـــر الخبير في إيداع التقرير في الموعد المحدد، وكان سبب التأخير عائداً إلى أحد الخصوم، ففي هذه الحالة **تتبع الإجراءات الآتية:**

أولاً: على الخبير الرفع بذلك للإدارة المختصة، مع بيان الخصم الذي تسبب في التأخير وما يثبت ذلك، وعلى الإدارة المختصة أن تعد تقريراً وترفعه للمحكمة، وهذا ما بينته المادة (١٢٧) من الأدلة الإجرائية.

ثانياً: إذا تبين للمحكمة أن التأخير ناشـــئ عن خطـــأ أحد الخصوم، وجب على المحكمة أن تحكم على الخصم المتســـبب في التأخير بالغرامة المقررة التي لا تزيد على (عشـــرة آلاف) ريال، وهذا الحكم قابل للاعتراض مع الاعتراض على الحكم في موضوع الدعوى، كما أن للمحكمة أن تحكم مع الغرامة بسقوط حق الخصم في التمسك بقرار ندب الخبير، وذلك إذا لم يتوقف الفصل في الدعوى على قرار الخبرة.

وجوب رد الخبير للمستندات
وأثر إخلاله بذلك

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

إذا انتهت مهمة الخبير وجب عليه أن يعيد جميع ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها خلال (عشرة) أيام من تاريخ انتهاء المهمة، فإذا امتنع دون عذر مقبول حكمت عليه المحكمة بتسليم جميع ما تسلمه وبغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، ويكون حكمها نهائياً غير قابل للاعتراض.

الشرح:

تناولت هذه المادة التزاماً على الخبير يترتب على انتهاء مهمته بأي صورة، سواء أكان انتهاؤها بنهاية طبيعية بإيداع التقرير وإنجاز المهمة، أم في الحالات التي تقرر المحكمة عزله وإنهاء مهمته، ففي كل الحالات يتعين على الخبير أن يعيد جميع ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها، وتأتي أهمية تقرير هذا الحكم لكونه يتعلق بمرحلة تالية لانتهاء علاقة الخبير بالمحكمة، بما يؤكد استمرار ولاية المحكمة وسلطتها تجاه الخبير في تلك المرحلة إلى حين وفائه بالتزاماته.

ولم تقيد المادة إعادة تلك الأوراق والمستندات للمحكمة، بل جاءت بما يسمح بشمول ذلك ما يتطلب إعادته للمحكمة، أو للخصوم، أو لجهة أخرى، فراعت المادة تلك الحالات.

كما قررت المادة وضع إطار زمني لتنفيذ الخبير التزامه بالإعادة، بحيث يكون ذلك خلال (عشرة) أيام من انتهاء مهمته، كما قررت جزاءً عند إخلال الخبير بهذا الالتزام دون عذر تقبله المحكمة، وهو الحكم عليه بتسـليم جميع ما تسـلمه من أوراق أو مسـتندات أو غيرها، مع تغريمه بالغرامة المقررة، وقد أسبغ النص على هـذا الحكم صفة النهائية، بحيث يكون غير قابل للاعتراض، مع مراعاة أن الحكم الصـادر بالغرامة لا يخل بالجزاءات التأديبية التـي توقع على الخبير، وبحق ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات عما لحقهم من أضرار بسبب هذا الامتناع.

وتجدر الإشـارة إلى أن المحكمة المختصة نوعـاً بنظر دعوى التعويض هي المحكمـة التي ندبت الخبرة، ويجب على ذوي الشـأن رفع دعوى التعويض قبل مضي (تسعين) يوماً من اكتسـاب الحكم الصفة النهائية، وإذا رُفعت الدعوى بعد هذا الموعد تكون غير مقبولة لسـقوط الحق في رفعها بمضي المدة، وهذا ما بينته المادة (١٣٣) من الأدلة الإجرائية.

مناقشة المحكمة للخبير
وأثر النقص في عمله

المادة العشرون بعد المائة:

للمحكمة -من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى- أن تتخذ الآتي:

١- الأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره شفاهاً أو كتابة، ولها أن توجه إليه ما تراه من الأسئلة.

٢- أمر الخبير باستكمال أوجه النقص في عمله وتدارك ما تبينته من أوجه القصور أو الخطأ فيه، كما أن لها أن تندب خبيراً أو أكثر لينضم إلى الخبير السابق ندبه.

٣- ندب خبير آخر أو أكثر لاستكمال أوجه النقص في عمل الخبير السابق وتدارك ما تبين فيه من أوجه القصور أو الخطأ أو إعادة بحث المهمة. ولمن تندبه المحكمة أن يستعين بمعلومات الخبير السابق.

الشرح:

تناولت هذه المادة سلطات المحكمة في الرقابة على تقرير الخبير وأعماله، وقد تضمنت عدة مظاهر لهذه الرقابة، **بيانها فيما يأتي:**

أولاً: سلطة المحكمة في استدعاء الخبير ومناقشته.

وتهدف هذه المناقشة لاستجلاء ما كان غامضاً في التقرير، أو تقديم توضيح، أو شرح بشأن عناصره، على أنه يجوز أن يكون ذلك بناءً على طلب الخصوم، وتقدر المحكمة جدوى المناقشة وأهميتها وتحقيقها للهدف منها، وهو إزالة الغموض في التقرير.

وتكون المحكمة ملزمة بإجابة الطلب إذا كان الغرض هو مناقشة الخبير في مسألة فنية بحتة لم يوضحها في تقريره، أو أورد في تقريره تناقضاً بشأنها؛ إذ يعد ذلك دفاعاً جوهرياً لا يسع المحكمة تجاهله، ويجب على الخبير الاستجابة وتقديم الإيضاحات المطلوبة؛ لأن عدم استجابته يعد تقصيراً منه وخطأً مهنياً.

ولا يمنع إيداع التقرير النهائي وانتهاء مهمة الخبير المحكمة من مناقشة الخبير وطلب استكمال تقريره وتوجيه أسئلة له في حدود المهمة المسندة إليه، وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف.

ومناقشة الخبير إذا قررت المحكمة ذلك تكون **بإحدى صورتين**:

الصورة الأولى: باستدعائه ومناقشته في تقريره شفاهاً أو كتابة.

الصورة الثانية: بتوجيه أسئلة مكتوبة له.

ويجوز أن تتولى المحكمة ذلك، ويجوز لها أن تسنده للإدارة المختصة مع اقتصار المناقشة في هذه الحالة على أن تكون مكتوبة. وفي جميع الأحوال يجب على المحكمة أن تثبت ذلك في المحضر، وأن تكون المناقشة بحضور الخصوم، وذلك وفقاً للمادة (١٢٨) من الأدلة الإجرائية؛ ليكون الخصوم على اطلاع بالأسئلة التي وجهت للخبير، وإجابته عليها، وما يترتب على ذلك من آثار.

ثانياً: سلطة المحكمة في توجيه ما تراه من الأسئلة مفيداً في الدعوى.

وجاء سياق المادة بما يوحي بأن هذا الإجراء يتخذ ضمن الإجراء السابق، رغم أنه يتميز عنه بأنه لا يتطلب استدعاء الخبير في كل الأحوال، فيمكن للمحكمة أن توجه للخبير تلك الأسئلة ليجيب عنها كتابة، أما الإجراء السابق فيتم أمام المحكمة وفي جلسة تحددها، على أن في توجيه الأسئلة من دون استدعاء الخبير في الجلسة اقتصاداً في الإجراءات، واختصاراً في الوقت، مما يسوّغ جعلها خياراً مستقلاً للمحكمة.

ولا يلزم أن تكون تلك الأسئلة ناتجة عن قصور في تقرير الخبير أو تقصير منه في عمله، فقد يظهر للمحكمة بعد اطلاعها على التقرير ما يستدعي توجيه تلك الأسئلة، رغم أن الخبير استوفى جوانب المهمة المكلف بها.

ثالثاً: أمر الخبير باستكمال أوجه النقص في عمله، وتدارك ما تتبينه من أوجه الخطأ فيه.

وهذا الإجراء يقتضي إعادة المهمة للخبير، إذا ظهر للمحكمة أوجه نقص في التقرير، أو قصور في محتواه، أو تناقض في نتيجته، سواء أظهر ذلك من مناقشات الخصوم، أم من خلال اطلاع المحكمة على التقرير؛ ولا يخلو الأمر من حالتين، **هما:**

الحالة الأولى: إذا كان تدارك النقص يتطلب إعادة المعاينة والفحص وسماع الأقوال والاطلاع على المستندات، فيجب أن يُبلّغ الخصوم للحضور.

الحالة الثانية: إن كان التدارك لا يتطلب ما سبق، فيجوز للخبير الرد دون إبلاغ الخصوم وحضورهم.

كما أن للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لينضم إلى الخبير السابق ندبه؛ ليشاركه استكمال أوجه النقص.

رابعاً: أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

إذا اقتضت الأحوال ندب خبير آخر لاستكمال أوجه النقص في عمل الخبير السابق، فيجب على الإدارة المختصة أن تعد تقريراً وترفعه للمحكمة، وعلى المحكمة أن تقرر ما تراه في هذا الشأن، وذلك وفقاً للمادة (١٢٧) من الأدلة الإجرائية. وإذا قررت المحكمة ندب خبير آخر لاستيفاء ما نقص من الخبرة الأولى؛ فتكون خبرة تكميلية للخبرة الأولى، ويجوز للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإعادة بحث المهمة من جديد، وللخبير الذي ندبته المحكمة أن يستعين بمعلومات الخبير السابق، كما صرح بذلك عجز المادة.

وفي جميع الأحوال يجب على المحكمة أن تتبع الأحكام المقررة في هذا النظام عند ندب الخبير المنصوص عليه في هذه المادة.

سلطة المحكمة في الأخذ بتقرير الخبير وأثر اتفاق الخصوم على قبول تقرير الخبير

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

١- يجوز للخصـــوم، ولو قبل رفع الدعوى، الاتفاق علـــى قبول نتيجة تقرير الخبير، وتُعمل المحكمة اتفاقهم؛ ما لم يتضمن التقرير ما يخالف النظام العام.

٢- مع عدم الإخـــلال بحكم الفقرة (١) من هذه المـــادة، لا يقيد رأي الخبير المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها.

٣- للمحكمة إذا لم تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه بســـبب إهمال الخبير أو خطئه أن تأمره برد جميع ما تسلمه أو بعضه -بحسب الأحوال-، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

الشرح:

تناولـــت هذه المادة الأحـــكام المتعلقة بحجية رأي الخبيـــر وآثار ذلك، وقد حوت ثلاث فقرات، اختصت كل فقرة منها بحكم، **وفيما يلي بيان ما تضمنته:**

تضمنـــت الفقـــرة (١) حكماً يتفق مع الأخذ بالوســـائل الوديـــة البديلة لحل النزاعات، فهي تقرر حق الخصوم في الاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير، سواء أكان هذا الاتفاق متزامناً مع إجراءات الندب، أم كان سابقاً على رفع الدعوى، كما لو نُصَّ في العقد بين الأطراف على قبول نتيجة تقرير الخبير.

ومن شأن هذا الاتفاق أن يقيد سلطة المحكمة تجاه رأي الخبير، ويعد استثناء من القاعدة العامة التي قررتها الفقرة (٢) من هذه المادة، إذ لا تملك المحكمة أي سلطة تجاه هذا الاتفاق وعليها إعمال نتيجته والأخذ برأي الخبير؛ ما لم يتضمن التقرير ما يخالف النظام العام.

ويتحمل عبء إثبات وجود هذا الاتفاق من يحتج بوجوده، ويجب أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً، وفقاً للمادة (٦) من هذا النظام.

ويجوز اتفاق الخصوم على قبول نتيجة تقرير الخبير بعد رفع الدعوى، وفي هذه الحالة يتعين أن تقدم مذكرة بذلك موقعة من الخصوم أو يثبت ذلك في المحضر، وهذا ما بينته المادة (١٢٩) من الأدلة الإجرائية.

وهذا الحكم يعد تطبيقاً لما قررته القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٦) من هذا النظام، وهي أنه: «إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتُعمِل المحكمة اتفاقَهم؛ ما لم يخالف النظام العام»، وهو أحد مظاهر منح الخصوم حرية في الإثبات مع تقييد سلطة المحكمة تجاه ذلك.

وبينت الفقرة (٢) أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة في حكمها، وصُدرت الفقرة بما يوجب الاحتراز من الإخلال بحكم الفقرة (١)، فيجوز لها ألا تأخذ به؛ على أنه إذا لم تأخذ المحكمة برأي الخبير كله أو بعضه في مسألة فنية بحتة، فيجب عليها أن تعيد المهمة للخبير أو تكلف خبيراً آخر، وليس لها التصدي لأعمال الخبرة، وفي غير هذه الحالة يجب على المحكمة بيان أسباب عدم الأخذ برأي الخبير كله أو بعضه في حكمها، وذلك ببيان المواضع التي لم يتم الأخذ بها من التقرير، وأسباب عدم الأخذ بها، وفقاً للمادة (١٣٠) من الأدلة الإجرائية.

والتسبيب هنا ضمانة أساسية، تهدف للكشف عن رأي المحكمة بوضوح، وتتيح للخصوم مناقشته عند الاعتراض على الحكم، كما يتيح للمحكمة الأعلى

درجــة إعمال رقابتها عليه، كما أن إيجاب التســبيب في هذه الحالة تأكيد للقاعدة العامة المقررة في المادة (٩) من هذا النظام.

ومما يشــار إليه في هذا الصدد أن عدم تقيــد المحكمة برأي الخبير، لا يعني أن إعماله وإغفاله على حد ســواء، بل إن الأصل إعمالــه ما لم يتبين للمحكمة ما يســتدعي عدم الأخذ به، ولذلك أوجبت الفقرة على المحكمة أن تسبب في هذه الحالة.

وتناولت الفقرة (٣) معالجــة الحالة التي يكون فيها عدم الأخذ بتقرير الخبير ناتجاً عن إهماله أو خطئه، وقررت أن للمحكمة مجازاة الخبير تجاه ذلك الإهمال أو الخطأ، وذلك بأن تأمره برد جميع ما تســلمه في حال عدم أخذ المحكمة بتقرير الخبير كله، أو تأمره برد بعض ما تسلمه إذا لم تأخذ المحكمة ببعض تقرير الخبير، وفقاً للمادة (١١٤) من الأدلة الإجرائية، وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تبين في المحضر وجه الإهمال أو الخطأ الذي تسبب في عدم أخذها بالتقرير، وذلك وفقاً للمادة (١٣٠) من الأدلة الإجرائية.

كما بينــت الفقرة أن هذا الحكــم لا يمنع من إيقاع الجــزاءات التأديبية التي تقررها القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم والأنظمة المهنية على الخبير، وكذلك لا يخل بحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات عما لحقهم من أضرار جراء إهماله أو خطئه.

ولا يتعارض هذا الحكم مع كون الأصل أنه لا يترتب على عدم الأخذ بتقرير الخبير مســؤولية على الخبير في ذلك، إذ ليس من لــوازم عدم الأخذ بما تضمنه التقرير تقصيــر الخبير في عمله، أو إخلاله بالتزاماته، فــإن الحكم الذي تتضمنه المــادة يقرر الجزاء لقــاء الإهمال أو الخطأ، لا عن مجرد عــدم صلاحية التقرير للأخذ به.

وتبدو أهمية تقرير تلك السلطة للمحكمة في كونها تكفل جدية الخبير في تقريره، ومراعاته الأصول الفنية المعتبرة، وتضمن قيامه بواجبه على أكمل وجه، كما أنها تمثل ضمانة للخصوم عن أي تقصير أو إهمال من الخبير.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة المختصة نوعاً بنظر دعوى التعويض هي المحكمة التي ندبت الخبرة، ويجب على ذوي الشأن رفع دعوى التعويض قبل مضي (تسعين) يوماً من اكتساب الحكم الصفة النهائية، وإذا رُفعت الدعوى بعد هذا الموعد تكون غير مقبولة لسقوط الحق في رفعها بمضي المدة، وهذا ما بينته المادة (١٣٣) من الأدلة الإجرائية.

تحمل المبلغ المقرر للخبرة

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

يتحمل الخصم الذي خسر المطالبة محل الخبرة المبلغ المقرر للخبرة، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته، وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

الشرح:

نظمت هــذه المادة آلية تحديد الخصم الذي يتحمــل -بصفة نهائية- المبلغ المقرر للخبرة، وتتناول حالتين لهذه المسألة، **وهما:**

الحالة الأولى: خســارة أحد الخصوم المطالبة محل الخبرة، وفي هذه الحالة يتحمل وحده المبلغ المقرر للخبرة.

الحالة الثانية: أن تكون الخســارة نسبية بين الخصوم، وفي هذه الحالة يتحمل كل خصم نصيبه من المبلغ المقرر للخبرة بقدر خسارته.

وعبرت المادة بـ(الخصم الذي خســر المطالبة محل الخبرة) بدلاً من التعبير بـ(الخصم الذي خســر الدعوى)، لكون المعتبر في ذلك خســارة المطالبة محل الخبرة لا خســارة الدعوى ذاتها، فقد تكون خســارة الدعوى نسبية بين الطرفين، بينما تتعلق الخبرة بطلب يخص أحدهما.

وقررت المادة كذلك أن علـــى المحكمة أن تبين ذلك في حكمها الصادر في موضـــوع الدعوى، على اعتبار أنه يتحدد بالحكم مركـــز الخصوم، ويتبين الطرف الخاســـر في المطالبة، فكان مقتضى ذلك أن يســـتتبع الفصل في الدعوى تحديد موقف الخصوم من تحمل المبلغ المقرر للخبرة.

الخبرة اليسيرة

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

١- استثناء من الإجراءات المنظمة للخبرة، يجوز للمحكمة -بقرار تثبته في محضر الجلسة- أن تندب خبيراً لإبداء رأيه شفاهاً في مسألة فنية يسيرة لا تتطلب عملاً مطولاً أو معقداً، وللمحكمة أن تقرر تقديم الرأي مكتوباً.

٢- تحدّد المحكمة في القرار موعد الجلسة التي يقدم فيها الخبير رأيه شفاهاً أو الأجل الذي يجب تقديم الرأي المكتوب فيه.

الشرح:

تناولت هذه المادة معالجة الحالات التي تستدعي ندب خبرة يسيرة بإجراءات خاصة، استثناءً من الإجراءات المعتادة السابق تفصيلها، وهي تستدعي اختصاراً في الإجراءات بحيث يمكن أن يبدي الخبير رأيه في الجلسة، دونما حاجة إلى صدور قرار مستقل بندب الخبير في هذه الحالة، بل تثبت المحكمة قرارها في المحضر، وتقتصر فيه على بيان المسألة اليسيرة محل الخبرة وأجل تقديم الإفادة اللازمة أو الجلسة المحددة لذلك فقط، كما يتبين أن الخبرة في المسائل اليسيرة قد تتطلب إبداء رأي فني، أو معاينة شيء متنازع فيه.

ومن أمثلة المسائل اليسيرة: أعمال الحصر والتقييم، وفحص أو تقييم جهاز حاسوب شخصي، أو هاتف محمول أو نحو ذلك، وللإدارة المختصة أن تقترح

اعتبار بعض الأعمال من الخبرة اليسيرة بما يتوافق مع طبيعتها، على أن تقرير مدى كون المسألة يسيرة من عدمه متروك لتقدير المحكمة.

وقد أتاح النص للمحكمة طلب تقديم الرأي في الخبرة اليسيرة شفاهاً أو كتابة، لتراعي في كل حالة ما يناسبها، على أن تقديم الرأي يكون في مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوماً، وهذا ما بينته المادة (١٣١) من الأدلة الإجرائية.

ولا يلزم أن يكون الرأي في الخبرة اليسيرة على هيئة التقرير المشار إليه في المواد السالفة الذكر، وإنما يكون رأياً مجرداً يقتصر على النتيجة التي انتهى إليها الخبير وأسبابها دون تفصيل.

وقد اقتصر النص على معالجة ما تتطلبه طبيعة الخبرة اليسيرة من إجراءات خاصة؛ لتتبع المحكمة فيما سوى ذلك الإجراءات المقررة في هذا النظام والأدلة الإجرائية، وذلك بما يناسب طبيعة هذه الخبرة، فيسري على قرار الندب للخبرة اليسيرة أحكام النظام والأدلة الإجرائية المتعلقة باختيار الخبير، وتحديد مبلغ الخبرة والمكلف بإيداعه، وحق الخصوم في مناقشة رأي الخبير، ويكون تسليم الخبير أتعابه بعد انتهاء المهمة، وذلك ما بينته المادة (١٣١) من الأدلة الإجرائية.

ويجوز أن تتم جميع إجراءات الخبرة في المسائل الفنية اليسيرة إلكترونياً، وذلك ما بينته المادة (٢٢) من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

استناد المحكمة إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

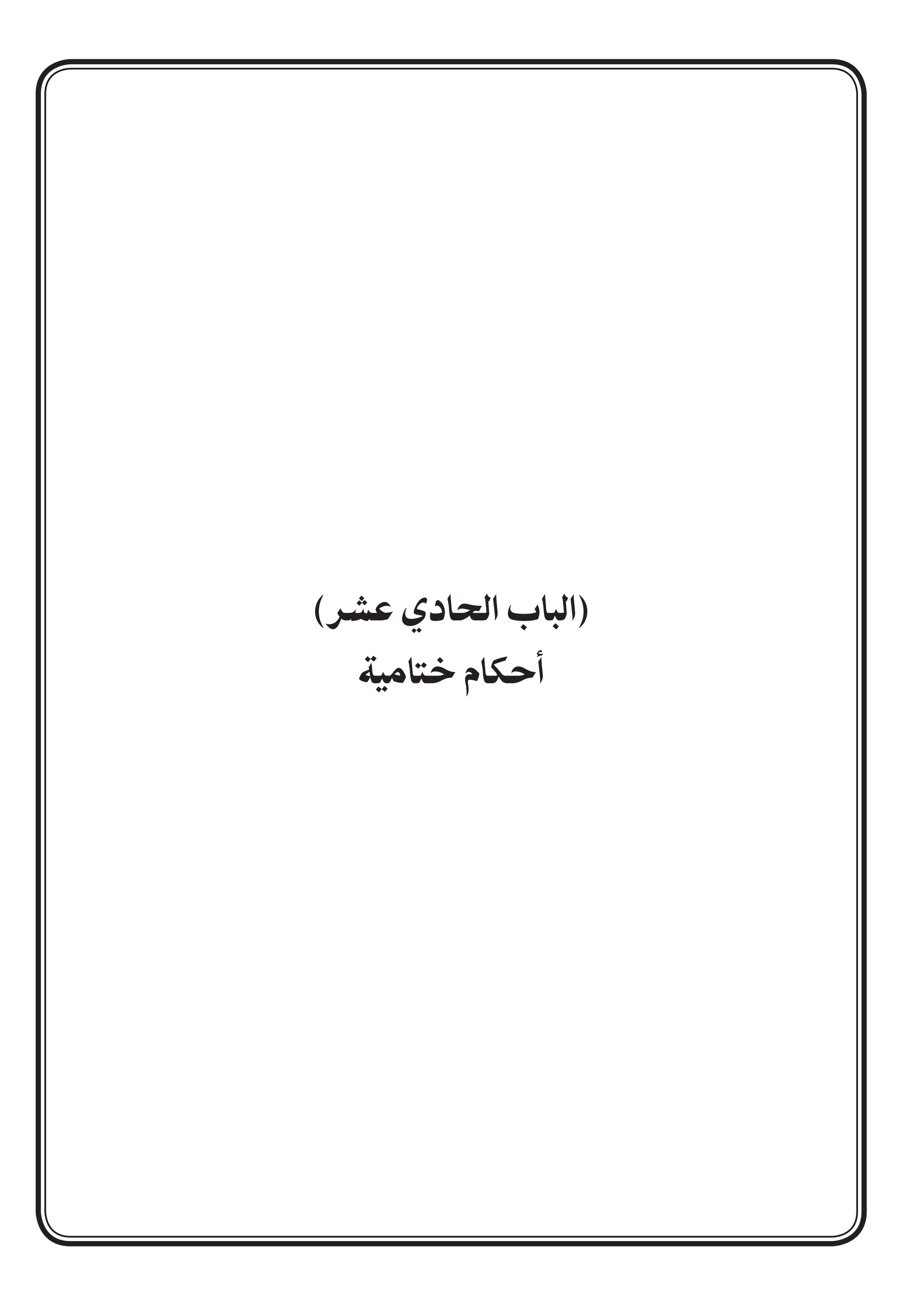
يجوز للمحكمة الاســتناد إلى تقرير خبير مقدم فــي دعوى أخرى عوضاً عن الاســتعانة بخبير في الدعوى، وذلك دون إخلال بحق الخصوم في مناقشة ما ورد في ذلك التقرير.

الشرح:

قررت المادة منح المحكمة حق الاستناد إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى عوضاً عن الاســتعانة بخبير في الدعوى؛ مراعاةً للحالات التي قد يتعذر فيها على المحكمة ندب خبرة جديدة، سواء لتغير حالة محل الخبرة أو زواله، أو لعدم وجود خبير تتوافر فيه الشــروط، أو عند تعذر إيداع المبلغ المخصص للخبرة، أو مراعاةً لظروف الدعوى وطبيعتها؛ فكان هذا الإجراء وسيلة متاحة أمام المحكمة لمواجهة تلك الحالات، ويشترط في هذا التقرير أن يتعلق بمسألة فنية مثارة في الدعوى، ولا يشترط لذلك وحدة الأطراف أو الموضوع مع الدعوى السابقة.

ولأنه إجراء ورد على خــلاف الأصل فقد اقتضى الأمــر أن يكون مصحوباً بضمانــات وقيود، وهي ألا يؤدي الاســتناد إلى ذلك التقريــر إلى الإخلال بحق الخصوم في الاطلاع عليه ومناقشــة ما ورد فيه، كما أنــه يجب على المحكمة أن

تبين صلة ذلك التقرير بالدعوى، واتصاله بمحل النزاع، والاستناد إلى ذلك التقرير أمـــر متروك لتقدير المحكمة، وهذا ما بينته هذه المــادة والمادة (١٣٢) من الأدلة الإجرائية.



(الباب الحادي عشر)
أحكام ختامية

الأحكام الواجبة التطبيق
فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

١- يطبق على الإجراءات المتعلقة بالإثبات أحكام نظام المرافعات الشرعية أو نظام المحاكم التجارية -بحسب الحال- فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، تطبق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام على مسائل الإثبات التي لم يرد في شأنها نص في هذا النظام.

الشرح:

جاءت الفقرة (١) لمعالجة المرجع في الإجراءات التي لم ينص عليها هذا النظام، ولم ترد في الأدلة الإجرائية أو ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً اللتين يصدرهما وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، وفقاً للمادة (١٢٦) من هذا النظام. وهذا الحكم يمنع وجود فراغ إجرائي، لكون هذا النظام اتبع منهجية التخفف من القواعد الإجرائية التي لا تتعلق مباشرة بالإثبات؛ اكتفاءً بما ورد في نظامي المرافعات الشرعية والمحاكم التجارية -بحسب الأحوال- باعتبارهما الأصل العام في تنظيم إجراءات التقاضي المدني والتجاري.

وتجدر الإشارة إلى أن ما لم يرد فيه نص خاص في ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً، فيطبق عليه الإجـــراءات الإلكترونية المقررة في إجراء المرافعة، وذلك بمـــا لا يخالف طبيعة الإثبات، وهـــذا ما بينته المادة (٢٣) مـــن ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

وجاءت الفقرة (٢) لبيان المرجع في الأحكام الموضوعية التي لم ينص عليها هذا النظام، وهذا الحكم لتلافي وجود فراغ موضوعي في تنظيم مســـائل الإثبات، فجعلت المرجع في هذه الحالة للأحكام المســـتمدة من الشريعة الإسلامية، وفقاً لما نصت عليه المادة (٧) والمادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم.

ولتجنب الاختلاف فـــي الاجتهاد والتطبيق بين المعنييـــن بإنفاذ هذا النظام، فـــإن المادة بينت أن هذه الأحكام الموضوعية يجب أن تكون متوافقة مع ما رجحه النظام من أقوال الفقهاء في المســـائل المتعلقة بالإثبات، فلا يجوز الأخذ في حالةٍ لـــم يرد فيها نص برأي مـــن آراء الفقهاء لا يتلاءم مع ما رجحـــه النظام أو يخالف مبادئه وأهدافه؛ منعاً لتناقض الأحكام وتضاربها، ولعدم الخروج عن غايات النظام وأهدافه.

ولا تعـــارض بين فقرتي هذه المادة؛ لاختلاف نطاق تطبيق كل منهما، فالفقرة (١) تتعلق بالإجراءات، بينما الفقرة (٢) تتعلق بالأحكام الموضوعية.

إصدار الأدلة الإجرائية وضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً والقواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة ونشرها

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

١- يصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء الآتي:

أ- ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

ب- القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.

ج- الأدلة الإجرائية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

٢- تنشر الضوابط والقواعد والأدلة الإجرائية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بهذا النظام.

الشرح:

لم يتعرض النظام للأمور القابلة للتطور بصورة مستمرة، وهو ما يقتضي تنظيمها بقواعد مرنة سهلة التعديل وفقاً لمقتضيات الأحوال، ولذلك أعطى النظام سلطة تنظيمها لوزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء؛ لكون التعديل في هذه الحالة أسرع وأسهل في إجراءاته.

وتناولت الفقرة (١/ أ) ضوابط إجراءات الإثبات الإلكتروني الذي يتطور بشكل متسارع، ولأن هذا النظام قد قرر أن إجراء الإثبات إلكترونياً له ذات الأحكام

المقــررة في هذا النظام، وفقاً للمادة (١٠) من هذا النظام؛ فكان من الواجب وضع ضوابط لإجراءات الإثبات الإلكتروني تلتزم بها المحاكم لتوحيد عملها، ولتتحقق الموثوقية من إجراء الإثبات إلكترونياً لما له من أثر على مسار الدعوى.

وتناولت الفقرة (١/ ب) القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم، وذلــك لكون الباب العاشــر من هذا النظام وهو باب الخبــرة قد خلا من القواعد الإجرائيــة التفصيلية؛ لأنها قابلة للتطوير والتغييــر، فكان من الواجب إصدار هذه القواعد؛ منعاً لوجود فراغ تنظيمي، قد يؤدي إلى اختلاف التطبيق بين المحاكم.

وتناولت الفقرة(١/ ج) الأدلــة الإجرائية والقرارات اللازمــة لتنفيذ النظام، وذلك لكون النظام تخفف من المسائل الإجرائية التفصيلية القابلة للتطور والتغير، وترك تنظيمها للأدلة الإجرائية والقرارات التنفيذية؛ لسهولة تعديلها وتطويرها.

وتناولــت الفقرة (٢) وجوب نشــر الضوابــط والقواعد والأدلــة الإجرائية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في الجريدة الرسمية، وذلك تحقيقاً لعلم الكافــة بالأحكام النظامية الواجبة التطبيق، وبينــت أن العمل بهذه الضوابط والقواعد والأدلة الإجرائية يكون من تاريخ العمل بالنظام.

وقد صدرت الضوابط والقواعد والأدلة الإجرائية المشار إليها في هذه المادة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٤٤هـ، ونشــرت في جريدة أم القرى في العدد رقم (٤٩٥٤) في ٣/ ٤/ ١٤٤٤هـ.

الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الإثبات

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الإثبات، ويصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء القواعد المنظمة لذلك.

الشرح:

لما كانت بعض إجراءات الإثبات يمكن فيها الاستعانة بالقطاع الخاص، ولا يتعين إجراؤها من المحاكم؛ فقد أجاز النظام الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الإثبات، وأسند إلى وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء إصدار قواعد الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الإثبات.

إلغاء النظام للأحكام المتعارضة معه

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

يلغي هذا النظام الباب (التاسع) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، والباب (السابع) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

الشرح:

تناولت هذه المادة ما يلغيه النظام من الأنظمة الأخرى **على النحو الآتي:**

أولاً: إلغاء المواد المتعلقة بالإثبات، ويتمثل ذلك بإلغاء الباب (التاسع) من نظام المرافعات الشرعية، والباب (السابع) من نظام المحاكم التجارية؛ لكون النظام سيحل محلهما، ومن ثم فلا حاجة لبقاء هذه النصوص في هذين النظامين.

ثانياً: إلغاء أي حكم يتعارض مع أحكام هذا النظام، أي أنه لو وجد في أي نظام من أنظمة المملكة ما يتعارض مع ما قرره هذا النظام من أحكام، فإنه يعدّ ملغى، ويمتنع على المحكمة تطبيقه، وتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام، فالإلغاء لا يقتصر على المواد الواردة في نظامي المرافعات الشرعية والمحاكم التجارية المتعلقة بالإثبات، بل يمتد ليشمل الأحكام المتعارضة مع النظام أينما وردت، وهذا لمنع التعارض بين نصوص الأنظمة السارية بالمملكة.

نشر النظام وتاريخ العمل به

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

يعمل بهذا النظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الشرح:

قررت هذه المادة أن تاريخ نفاذ هذا النظام والعمل به بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وهي جريدة أم القرى، وذلك وفقاً للمادة (٧١) من النظام الأساسي للحكم والمادة (٢٣) من نظام مجلس الوزراء والمادة (٣٤) من نظام المطبوعات والنشر.

وروعي منح فترة كافية قبل سريان أحكام النظام؛ للتهيئة لتطبيق أحكامه، ولإصدار الضوابط والقواعد والأدلة الإجرائية والقرارات اللازمة لنفاذ أحكامه المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من هذا النظام.

وقد نُشر النظام في جريدة أم القرى بتاريخ ٤/ ٦/ ١٤٤٣هـ الموافق ٧/ ١/ ٢٠٢٢م في العدد (٤٩١٦) السنة (١٠٠).

انتهى

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع | **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة


المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث